

الدكتور احمد بن علي الحبيب

مدرس المدرسة الإسلامية بكلية حقوق بغداد
وحاصل في فن القانون بالكلية الجامعية

موجز

الحمد لله رب العالمين

في الأئمة المسلمين والقانون العراقي

مع اقتضاء تطبيقيه وافية

الطبعة الأولى

١٩٦٢ - ١٣٨٦

ساعdet جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

الدكتور احمد على الخطيب

مدرس الشرعية الإسلامية بكلية حقوق بغداد
والحاضر في قسم القانون بالكلية الجامعية

موجز

أحكام المربيات

في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

مع أمثلة تطبيقية وافية

الطبعة الأولى

١٩٦٦ - هـ ١٣٨٦

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة دار البصري - بغداد

K

.K3

(أ)

لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مَفْرُوضًا .

(قرآن كريم)

تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا
النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرُ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشَكُ أَنْ يُخْتَلِفَ
أَشْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدُنَّ أَحَدًا يَخْبُرُهُمْ .

(حديث نبوى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله المالك الوارث الديان ، والصلة والسلام على نبينا المادي الى أقوام الأديان ، وعلى آله وصحبه الغُرَّ الْكَرَام ، وبعد .

فمن نافلة القول بيان ما لعلم الغرائض (المواريث) من أهمية كبرى في حياتنا اليومية ، إذ الملكية الشخصية ذاتها تقتضي التعريف به والامام باحکامه . فيث كان المال - قل او كثر - عند إنسان ، وجد موجب الكلام عمن يستخلفه فيه بعد موته الذي لا مفر منه .

والمال وإن كان في الأصل ملكاً لله تعالى وميراثاً له وحده لقوله عزّ من قائل « إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ » (١) إلا أنه جعله وديعة بين أيدينا وأمانة يرثها من . بعدها أقرب الناسلينا ، إذ قال سبحانه : « وَانْسَقُوا مِمَّا جَعَلْنَاهُ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » (٢) وقال كذلك : « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ » (٣) وقال أيضاً : « وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْئُوهَا » (٤) .

ولأهمية تنظيم نقل الملكية من السلف الى الخلف بطريق الارث انتهجه

(١) الآية (٤٠) من سورة سليم .

(٢) الآية (٧) من سورة الحديد .

(٣) الآية (١٢٨) من سورة الأعراف .

(٤) الآية (٢٧) من سورة الأحزاب .

(د)

الشريعة الإسلامية منهاجاً خاصاً في تشريع القواعد والأحكام المتعلقة بالمواريث آثرت فيها التفصيل على الاجمال ، خلافاً للمعمود عنها في تشريعاته المتعلقة بالمعاملات بوجه عام .

إذ المعروف أن الشارع الحكيم قد أجمل الأسس التي تقوم عليها المعاملات المالية بين الناس في أصول عامة ترشد إلى تحصيل المصالح وحفظ النظام ورق الحياة وغيرها من المقاصد الكلية التي يهدف إليها التشريع ، دون الدخول في التفاصيل والتطبيق على الجزئيات المتشعبية التي تتأثر بالعرف والعادة ، بل ترك الأمر فيها إلى رأي الفقهاء واجتهادهم بما يدل عليه النظر في كل زمان ومكان .

أما بالنسبة للميراث فقد وضح الله سبحانه وتعالى في قرآن المجيد ، الذي « لا يائيه الباطل » من بين يديه ولا من خلفه (١) أحكام التوارث تفصيلاً وبين الحالات المختلفة التي يكون عليها الوراثة ، وحدد نصيب كل وارث تحديداً دقيقاً شاملاً ل مختلف حالاته . وذلك تحقيقاً لبقاء هذه الأحكام واستمرارها على الدوام لأنها ميزان العدل الذي توزع بمقتضاه تركة المتوفى بين ورثته من أولاده وزوجه وأقاربه بشكل قاطع ، يمنع أسباب التخاصم بينهم في مقدار أنصبتهم ، ويزيل الضغينة من قلوبهم ، ويحفظ للأسرة وحدتها وعاسكتها .

ولهذا فقد وعد تبارك شأنه من يلتزم بهذه الأحكام التفصيلية القطعية بالفوز العظيم وتوعدمن يخالفها بالعذاب الأليم ، حيث ختم بيان الفرائض بقوله سبحانه « تلك حُدودُ اللهِ وَمَنْ يُطِّعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلَهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

(١) الآية (٤٢) من سورة فصلت .

(٥)

حُدُودَه يُدِخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مُهينٌ ۝ (١) .

ولم يترك القرآن الكريم للسنة المطهرة من أحكام المواريث إلا التزير البسيط ، الذي يعتبر تفريعاً أو توضيحاً لنص مجلل فيه ، وهو بعض المؤثر عن أقضية رسول الله عليه الصلاة والسلام . أما ما انعقد عليه أجمع فقهاء الصحابة بشأن بعض قواعد الميراث أو ما اجتهدوا فيه ، فهو إنما بني على أساس من السنة النبوية أيضاً .

وقد اجتهدت قدر الامكان عند كتابتي لهذا (الموجز في أحكام الميراث) أن أشير إلى الأحكام الفقهية الخاصة بالفرائض الشرعية في مختلف المذاهب الإسلامية مع ذكر الأصل الذي أخذت عنه ، لكي يتضح للقارئ الكريم جلياً أن النسب الذي استقيت منه واحد عند جميع الفقهاء . وحاولت مختصاً توضيحاً الفروق الجوهرية في تلك القواعد والأحكام بين الفقهين السنّي والجعفري ، وسعيت خاصة إلى ضرب أمثلة وافية يمكن الراغب في الوقوف على كيفية حل مسائل الميراث من حلها مع شيء من التبعي والتراكب .

هذا ولم يفتني بيان كل ما يتعلق بأحكام الميراث في ظل القوانين المرعية عندنا الآن ، فقد تطرقت إلى ذكر بعض النصوص القاضية في مواضعها استطراداً وعمدت إلى شرح البعض الآخر منها عند الحاجة ، مع العناية براجعتها إلى أصلها الفقهي .

والله أعلم أن يأخذ بأيدينا ويفقنا لمرضاته ، وأن يتقبل منا هذا العمل المتواضع قبولاً حسناً ، وأن ينفع به ويجعله مقرضاً بالتوفيق والسداد ، إنه سميع مجيب مـ

المؤلف

أعظمية | ٢ رمضان المبارك ١٣٨٦ هـ

سبع ابكار | ١٤ كانون الأول ١٩٦٦ مـ

(١) الآياتان (١٣ و ١٤) من سورة النساء .

محمد سعيد

لأنه من الجماعات البشرية في عهدها الفطري كانت تعرف الميراث ، ولا غيره من النظم الناقلة للملكية ، لسبعين اثنين : أوهما ؛ لاستحواذ فكرة الملكية الشائعة على الملكية الفردية في المجتمعات البدائية (١) ، التي يحتاج افرادها إلى تجميع أدوات عملهم ويلزمهم الاشتراك في وسائل الانتاج ، ليكافحوا مجتمعين ضد قوي الطبيعة الهاائلة التي لا ترحم . والثاني ؛ لأن القوة كانت هي الوسيلة المستحکمة في إنشاء الملكية وحمايتها ونقلها .

ولكن بعد أن عرف الإنسان القديم فلاحة الأرض وتربيه الحيوانات ، أحس بحاجته إلى اقتناه بعض الأدوات البسيطة التي تعينه في عمله وإلى ملجأ يصون له دوابه . فبدأ بصنع المحراث والخرابة لنفسه ، وبناء مأوى له ولواشيه . وكان لهذا التطور الاقتصادي أثره في خلق نظام الأسرة الأبوية ، إذ أن أعباء تلك الاعمال إنما كانت تلقى على عاتق الرجال في الغالب ، لما تتطلب الزراعة وما يلحق بها من رعي وسقي من مجهد بدني كبير .

من هنا أخذ نظام الملكية الفردية في الظهور وبذلت رغبة الرجل ، باعتباره رب الأسرة ، في توريث امواله لأبنائه الذكور الذين سيخلفونه بعد وفاته . وقد ساعد على ذلك التقلص التدريجي لسلطان القوة ، بسبب ظهور عقائد دينية ، وثنية كانت أو سماوية ، وتقالييد أخلاقية تحرم الالتجاء إلى وسائل العنف في

(١) لاحظ بعض الباحثين الغربيين الذين قاموا بدراسة ويخت الحياة الداخلية للقبائل الاسترالية في القرن الماضي أن الأشياء الشخصية كالأسلحة وأدوات الزينة وغيرها تنتقل من يد إلى يد أخرى بين افراد الجماعة الواحدة بسرعة كبيرة وبشكل لا يمكن معه اعتبار هذه الأشياء مملوكة فردية ، بل تعتبر مملوكة ملكية شائعة لكل أفراد الجماعة . (انظر تطور الملكية الفردية للأستاذ احمد محمد غنيم ص ٨) .

سبيل استخلاص الحقوق .

و نتيجة لهذه التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات القدمة كان لابد من نشوء قواعد تنظم نقل الملكية من السلف إلى الخلف ، وكان من اللازم هذه القواعد أن تكون متفقة وملائمة للحياة التي كانت تحياتها تلك المجتمعات . ولهذا كانت التركيبة عند قدماء المصريين مثلاً تنتقل إلى الابن الأكبر ، ولم يكن للأخوة أن يقتسموا شيئاً منها بعد وفاة أبيهم بل كان عليهم أن يستمروا في معيشة مشتركة بزعامة أخيهم الأكبر . وكانت قاعدة عدم توريث البنات وذوي الأرحام ، بقصدبقاء الأموال في عشيرة الأب ، سائدة لدى سكان بابل وآشور والعرب في الجاهلية (١) .

نفهم من هذا التمهيد الموجز أن الإسلام جاء فوجداً ماماً نظماً معروفة للميراث ، تختلف باختلاف الشرائع التي سبقته في الظهور . وهذه النظم وإن كانت تسخير ظروف العيش وأحوال المجتمعات وقت نشوئها ، فهي ولا شك لا تتفق مع مبادئ الإسلام الخيرة وروحه السكرية ، لأنها لا تقوم على أساس صحيحة في تحقيق العدالة . لهذا فقد أعرض عنها ولم يأخذ بوحد منها ، بل جاء بنظام جديد في أسسه فريد في الجاهات ، توزع بمقتضاه التركيبة على ذوي الحقوق توزيعاً عادلاً مدروساً دون حيف ولا غبن ولا تعصب ..

توضيحاً وتدعيلاً لهذا القول ، لابد لنا من أن نبين باختصار ما كان عليه الميراث في الشرائع السابقة على مجيء الإسلام ، ثم نوجز بعد ذلك الأساس العامة التي بني عليها الإسلام نظام ميراثه ، لنتمس الفرق جلياً .

(١) مباديء تاريخ القانون الدكتور صوفي أبو طالب ص ٨٧ إلى ٨٩ مع المواهش .

الميراث في السرائع السابقة على الإسلام :

كان الميراث في الشرائع الوضعية القديمة يقوم على أساس من الرغبة والمشيئه ، نظراً لما لارادة المتوفى من اثر مباشر في تنظيمه ، إذ كان من حق الانسان أن يوزع حال حياته تركته كما يشاء . وكان غالباً ما ينحصر بهذا التوزيع الذكور من أبنائه وأقاربه ، متوكلاً في ذلك حفظ المال في أسرته .

فالميراث عند قدماء اليونان كان عبارة عن وصية يصدرها الرجل وينقل بوجهاً أمواله إلى أكبر أبنائه ، الذي سيحل محله في رئاسة العائلة . ولما جاء المشرع الأغريقي صولون بمجموعة قوانينه الاصلاحية في أواخر القرن السادس قبل الميلاد ألغى قاعدة حصر الارث في الابن الأكبر ، وأحل محلها قاعدة تقضي بقسمة التركة بين أبناء المتوفى الذكور ، فإذا لم يترك المتوفى ابنآآلت تركته لأقرب عصباته . ورأى صولون أن يخفف من حدة هذه القاعدة بعض الشيء فالزم الوارث ، في هذه الحالة ، بالزواج من بنت المتوفى . كما قرر أن يكون للأقارب من جهة النساء بعض الحقوق في الميراث في حالة عدم وجود أحد من العصبات (١) .

وأخذ الميراث عند الرومان ، في ظل شريعة الألوح الاثي عشر ، شكل الوصية أيضاً . فكان رب العائلة الذي يريد حرمان أولاده وأقاربه من إرثه أن يعمد إلى أجنبي يتزوجه ، في وصيته ، وارثاً . حتى ولو كان هذا الشخص عبداً له ، إذ أنه يصير بمجرد وفاة سيده حرّاً ووارثاً جبرياً له ، أراد أو لم يرد . وكان في هذا ما فيه من تعسف وظلم ، يزيد في وقوعه ان الاموال التي يخلفها رب العائلة عند وفاته كثيراً ما يكون أولاده المحرومون هم الذين كسبوها بسعائهم . ولهذا لم تلبث العادة أن جرت بما يلطف من شدة القواعد التي قررتها تلك الشريعة ، فانتهى

(١) المرجع السابق ص ١٤٩ .

الأمر بالاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم ، مالم يكونوا قد أتوا في سلو كهم معه ما يوغر صدره (١) .

أما من كان يموت عن غير وصية توريثية فان ميراثه يؤول الى ورثته الأصلاء ، وهم الذين كانوا تحت ولاية الميت كالابن والبنت والاحفاد والحفيدات من اولاد الظهور وإن سفلوا ، لا فرق بين أن يكونوا فروعاً طبيعيين او متبنين (٢) . ذلك لأن الرومان كانوا يجعلون للولد المتبني ، كالولد الطبيعي ، الحق في الميراث . (٣) وان قانونهم يقرر صراحة يجعل الولد من النسب من زواج شرعي صحيح (٤) . وفي حالة عدم وجود وارث أصيل ولا احد من الاشخاص الذين يعتبرهم القانون البريوري في مرتبة الورثة الأصلاء ، كانت الوراثة تؤول لأقرب العصبات ، وهم الأقارب الذين يدللون الى المتوفى بواسطة الأب . وكان حق العصوب بهذا ينشأ ايضاً بالتبني ، ويجري بين الذكور فقط . (٥) واذا لم يوجد أحد من الورثة الأصلاء ولا من العصبات استحق الارث ذوي الارحام ، وهم الحواشي من اولاد البطون وكذلك الأولاد المتبنون الذين لا يزالون في عائلة متبنיהם (٦) .

وبعد أن كانت القرابة - ويلحق بها التبني - السبب الشرعي الوحيدة للارث عند الرومان، جاء الامبراطور جوستينيان وأضاف سلباً آخر ، هو ولاء العقاقة . فقرر في مرسوم اصدره بأن « مواريث العتق لا تكون لموالي العقاقة

(١) مدونة جوستينيان تعرّيب المرحوم الاستاذ عبد العزيز فهمي ص ١٠٩ و ١١٠ مع الهاشم .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٦٣ .

(٣) نفس المرجع ص ١١٢ .

(٤) نفس المرجع ص ٢٤ مع الهاشم .

(٥) نفس المرجع ص ١٧١ و ١٧٢ .

(٦) نفس المرجع ص ١٨١ و ١٨٢ .

فقط من ذكور وإناث ، بل أيضاً لفروع هؤلاء الموالي ولأقاربهم من الحواشي
لغاية الدرجة الخامسة » (١) .

فالرومانيون إذاً كانوا يحرمون التوارث بين الأم وأولادها صيانة لاستيقاء
الثروة في الأسرة ومنعًا من انتقالها إلى أسرة أخرى ، ويزرون أن ما ترثه الأم
من أموال إليها أنها ينتقل بعد وفاتها إلى أخواتها وأخواتها وغيرهن من عصبتها ،
ولا ينتقل إلى أولادها لأنهم من أسرة ثانية . كما أنهم لم يجعلوا الزوجة ميراثاً
من زوجها لنفس العلة ، لأنها لو أخذت شيئاً لأدى إلى خروج بعض التركيبة عن
نطاق ملكية الأسرة .

وقام الميراث عند عرب الجزيرة قبل الإسلام على أساس جاهلي ، يتافق وعقلية
القوم آنذاك ويتلاءم مع طرق اكتسابهم للمال ويساير نسق حياتهم الاجتماعية
والسياسية ، وذلك لجعلهم نظام التوارث مبنياً على الرجولة والقوة (٢) . فكانوا
يقترون حق الارث على الذكور البالغين ، الذين يطيقون حمل السلاح ويلاقون
العدو ويدودون عن الجماع ويحوزون الغنائم ، من يمتون إلى المتوفى بنسب
او بسبب .

ويراد بالنسب (القرابة) أي الأقارب من الرجال ، دون الصغار ولا
النساء مطلقاً ، بنات كن أو زوجات أو أمهات . « فكأن الذي يرث المتوفى أقرب
أوليائه ، وهو إبنه الذي ينصره . ولذلك كان الارث قاصراً على الذكور من
الأبناء لأنهم هم الذي يحملون السيف ويحمون البيضة ، ولم يكن لغير الابناء مع
الابناء نصيب . ويقوم مقام البن اقرب الاولياء بعده ، وهو الأب ثم الاخ

(١) نفس المرجع ص ١٨٩ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للإمام القرطبي ج ٥ ص ٧٩ .

ثم العُمْ وَهُكْنَا » (١) .

اما السبب في راد به الحلف والتبني، أي ما يثبت بالعقد والعهد دون النسب.

فكان الرجل منهم ان يخالف رجلا آخر، ليس بينهما نسب، ويتعهدان على أن يتوازياً بعد الوفاة، بأن يرث الحي منها الميت. وصورة هذا العهد أو الولاء أن يقول أحدهما للآخر : دمي دمك وهدمي هدمك وترثي وأثرثك وتطلب بي واطلب بك. كما كان للرجل منهم ان يتبنى ابن غيره، فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه (٢) .

ولما نزلت الشرائع السماوية على رسول الله تعالى ، مست تعاليم الاديان المقدسة القواعد والنظم التي تحكم العلاقات الانسانية جمِيعاً ، وظهر اثر اكثراها على نظام الميراث بصورة مباشرة .

فالحكم النصوص عليه صراحة في غير موضع من التوراة هو أن تحرم البنات من حق الميراث ما لم ينقطع نسل الذكور ، وأن البنت التي يؤهل اليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها (٣). ومن أحكام الميراث أيضاً في شريعة اليهود المنقولة عنهم ، أن الزوجة لا ترث من قرفة زوجها إذا توفى قبلها وهو يرثها إن توفيت قبله ، وأن الأم لا ترث من ابنتها ولا من بنتها وإن توفيت هي تكون ميراثها لابنتها إن كان لها ابن وإلا كان ميراثها لابنته ، وإذا لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأصولها من الذكور. وميراث الابن البكري عندهم يكون مثل حظ اثنين من أخواته ، وإن كان هذا البكر من زواج باطل أو من زنى (٤) .

(١) المرحوم الاستاذ محمد الحضرى في تاريخ التشريع الاسلامي ص ٩٠ .

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصاص ص ٩١ إلى ٩٣ .

(٣) السبط في اللغة ولد الولد ، ويغلب اطلاقه على ولد البنت مقابل الحفيد الذي هو ولد الابن . أما السبط من اليهود فكالقبيلة عند العرب (انظر المنجد الويسي معرف) .

(٤) المقارنات والمقابلات للمرحوم الاستاذ محمد حافظ صبرى ص ٢٣٦ .

وحيث ان الديانة المسيحية اقتصرت على معالجة النواحي الخلقية والروحية لذا لم تتضمن السكتب المقدسة للمسيحيين احكاماً خاصة تتعلق بالميراث ، ولهذا عمد رجال الكنيسة الى استنباط بعض القواعد الارثية من الاحكام التي جاءت بها التوراة ومن القوانين الآخر . فقد ذكر أن المسيح عليه السلام رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرع حينما جاءه شخص يلتمس منه أن يأمر أخاه بمقاسمه الميراث قائلاً : ومن أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً ؟ (١) .

وحيثما اختتم الله سبحانه وتعالى رسالات النساء بالاسلام شرع من الاحكام ما يكفل اسعاد الانسان في معاشه ومعاده ، بأن جعل هذا الدين الحق عقيدة له وشريعة . وكان لا بد لاسلوب توزيع تركه المتوفى على ورثته أن يتأثر بروح الدين الاسلامي التي تعتمد ، اولاً وقبل كل شيء ، النظر الاخلاقي في التشريع . ولهذا فاننا نجد الاسس التي يقوم عليها نظام الميراث في الاسلام تتميز بعمومها عن الاسس التي قامت عليها النظم السابقة ، وتحتفظ في مقتضياتها وأحكامها بما اريد بها قبلاً .

الرسن التي قام عليها الميراث في الاسلام

١ - مملوك وملمك بالراسم الشارع :

يعتبر الميراث في الاسلام حقاً شرعياً يثبت لورثة المتوفى ، الذين عينهم التشريع الحكيم بكتابه او سنته او اجماعه ، بالزام الشارع دون دخل لراده الانسان فيه . فالمورث لا يستطيع أن يوزع تركته ، وهو حي ، كما يحلو له فيحرم اقرب النازن اليه من ميراثه أو أن يحابي البعض منهم على البعض الآخر ، بل أنباقي مما يتركه - بعد تجهيزه وسداد ما عليه من ديون وتنفيذ وصاياته في حدود الثالث

(١) المدخل للعلوم القانونية الدكتور سليمان مرقس ص ٢٣٨

يُثُولُ إلَى ورثَتِهِ الشَّرْعِيَّينَ جَرَأً عَلَيْهِ . كَمَا لَيْسَ لِوَارِثِ ارْتِنَ يَتَرَوِي فِي قِبَولِ الْوَرَاثَةِ وَلَا أَنْ يَرْفَضَ مَا يُثُولُ إلَيْهِ مِنْ تِرْكَةِ مُورَثَةٍ ، بَلْ أَنَّ الْوَرَاثَةَ تُؤَولَ إلَيْهِ شَرْعًا بِلا قِبُولٍ مِنْهُ وَأَنَّ الْمَالَ يَدْخُلُ فِي مَلْكَةِ ارْدَادٍ أَوْ لَمْ يُرِدْ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْبَرُ بِذَلِكَ مُطْلَقاً . فِي خِلَافَتِهِ لِمُورَثَتِهِ فِيمَا يَتَرَكُ مِنْ أَمْوَالٍ وَدِيُونَ لَا تَجْعَلُهُ مُلْتَزِمًا بِوَفَاءِ دِيُونِهِ إِلَّا فِي حَدُودِ مَا تَرَكَ مِنْ أَمْوَالٍ ، وَمَلْكَةِ الْمَالِ الْمُورَوثُ لَا مِنْهُ فِيهِ لَاحِدٌ عَلَيْهِ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُونِهِ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَنْفَعُ الْغَيْرَ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ هُوَ بِهِ .

وَالشَّوَاهِدُ مِنَ النَّصُوصِ عَلَى كُونِ الْمِيرَاثِ اجْبَارِيًّا فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى « نَصِيبًا مَفْرُوضًا » (١) أَيْ مَقْطُوعًا بِتَسْلِيمِهِ لِمَنْ ذَكَرُوهُمْ ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا « فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ » (٢) أَيْ أَمْرًا أَوْ حَكْمًا مَفْرُوضًا مِنْ لَدْنِهِ سُبْحَانَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ » (٣) . وَقَدْ اعْتَدَهُ الرَّسُولُ عَطْيَةً اللَّهِ الْوَاجِبَةَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصلوةُ وَالسلامُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ » (٤) .

٢ — الاشتراك بناء على الولادة والنصرة :

نص القرآن الكريم على اعتبار الولاية بالاسلام والهجرة في سبيل الله (٥)،
تحقيقاً لما كان يرجي إليه أول الأمر من تكوين امة اسلامية ترتبط اجزاؤها
برباط متين . وكانت رابطة الولاية هذه هي المناط في النصرة والارث (٦) ،

(١) الآية (٧) من سورة النساء.

(٢) الآية (١١) هي نفس السورة السابقة .

(٣) الآية (١٢) من نفس السورة .

(٤) رواه احمد والترمذی وغیرهما (انظر سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١٣٩).

(٥) وذلك بقوله تعالى في الآية (٧٢) من سورة الانفال «ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باذوا لهم وانفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا اولئك بعضهم اولئك بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولاية من شيء حتى يهاجروا» .

(٦) تفسير الجلالين للإمامين الحنفي والسيوطى ص ١٥٢.

لتحقّيقهما بوجودها وإنعدامهما بانقطاعهما ، فلا تناصر ولا توارث بين المؤمن من المهاجر وبين غيره من لا يؤمن أو آمن ولم يهاجر .

ثم نسخ هذا الحكم وصارت الولاية بعد ذلك للأقرب فالأقرب (١) ، إذ قال تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله إن الله بكل شيء علیم » (٢) .

وإذا كان الإسلام لم يبطل ولا العقد المعروف بولاء الولاية أو ولاء تضمن الجريمة الذي كان شائعاً في الجاهلية ، على رأي فريق من الفقهاء (٣) ، لقوله تعالى « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم » (٤) ، فإنه اعتبر ولاء العتق سبباً لوراثة المعتقد للعتيق لقوله عليه الصلاة والسلام « الولاء لمن اعْتَق » (٥) .

وبقي التبني حكماً ثابتاً في صدر الإسلام تترتب عليه آثاره من نسب وإرث وغيرها ، إلى أن أبطل بقوله تعالى « أدعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله » (٦) . فقد روی أن النبي صلى الله عليه وسلم تبني زيد بن حارثة ، فكان ينسب اليه

(١) معرفة الناشر والمنسخ لابن حزم بهامش كتاب تنوير المقياس ص ٣٣٢ .

(٢) الآية (٧٥) من سورة الأنفال . وبقوله تعالى في الآية (٦) من سورة الأحزاب « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفطروا إلى أوليائكم معروفاً » .

(٣) وم فقهاء الحنفية وفقهاء الجعفريّة « انظر مبسوط المرخفي ج ٢٩ ص ١٣٨ وقواعد الأحكام للحلي - كتاب الفرائض المطبوع مع شرحه مفتاح السكرامة طبع الفجالة ص ٩ » .

(٤) الآية (٣٣) من سورة النساء . ويرى فقهاء أن هذه الآية قد نسخ حكمها بقوله تعالى في آخر سورة الأنفال « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض » .

(٥) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩١ وغيره من كتب الحديث .

(٦) الآية (٥) من سورة الأحزاب .

ويقال له زيد بن محمد ، حتى حرمت الدعوة بالتبني بالأية المذكورة (١) . ثم انزل الله عز وجل قوله «فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَا كَهْلًا لَّكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي ازْوَاجِ ادْعِيَائِهِمْ» (٢) ، واتبعه بقوله تعالى «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» (٣) .

لهذا فقد انحصر الارث في القرابة والزوجية والولاة ، لأن هذه الاسباب هي اصل الولاية وعماد النصرة بين المتوفى وبين الاحياء الذين يرثونه . فاقرب الناس الى الانسان هم فروعه ثم اصوله ثم عصبيته الذين يتلون اليه بجهة الاخوة والعوممة ، هؤلاء الذين يكونون عوئلاه في كل ما ينوبه ، بهم يشد ازره وفيهم يحيى ذكره . وزوج المرأة ، ينبع مودته وموضع ثقته ، يكون شريك حياته ما دامت الزوجية بينهما قائمة . ومولى العتاقاة هو رمز المعروف الذي لا ينسى فضل من اعتقه وانعم عليه بالحرية ، يبقى اميناً قائمـاً على وده لأن «الولاـءـ لـحـمـةـ كـاحـمـةـ النـسـبـ» (٤) .

٣ - انصاف المعنف زمانهم هاجناتهم :

كان من عادة اهل الجاهلية أنهم لا يورثون البنات ولا الصغار الذي لا يدركون ، واستمرت هذه العادة في صدر الاسلام ، الى أن مات رجل من الانصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتهين وابناً صغيراً ، فجاء ابا عمه فأخذ ما ميراثه كله باعتبارها عصبيته . فاتت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) لباب النقول في أسباب النزول للامام السيوطي بهامش تنویر المقیاس ص ٢٢٢ .

(٢) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب .

(٣) الآية (٤٠) من نفس السورة السابقة .

(٤) حديث نبوي شريف «أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٣٤» . واللحمة : القرابة ، ومعنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه الولاة ، لقوته ، بالنسبة الحقيق .

فذكرت له ذلك ، فقال عليه السلام : ما ادرى ما اقول ، فانزل الله تعالى عليه حكم هذه المسألة (١) ، إذ قال عز من قائل : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قبل منه او كثراً نصبياً مفروضاً » (٢) . فورد هذا النص السكريّم شاملًا لكلا الجنسين ، لا فرق بين ذكر واثن ، ولا بين كبير يطيق القتال ويحوز الغنيمة وصغير لا يطيقه ولا يحوزها . حتى أن الفقهاء المسلمين أبتووا لاحمل في بطن أمه حقاً في الارض ، مني تيقن وجوده عند وفاة مورثه وانفصل عن امه حياً ، كما سترى .

فالاسلام حينما جاء وجد المرأة - وهي مخلوق ضعيف بطبيعته - متاعاً يورث ولا يرث ، ثار على هذا الوضع الشاذ وحرمه بقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا يجعل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » (٣) . وجعل لها ، بنتاً كانت أو اماً او اختاً او زوجة ، نصبياً في تركة ابها وزوجها واقاربها بخلاف ما كانت عليه الشرائع والقوانين الوضعية السابقة من عدم توريثها بصورة عامة .

غير أن الاسلام لم يجعل نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل في الميراث ، بل حدد نصبيها بنصف نصبيه متى كانت زوجة او عصبة بغيرها كالأخت إذا اجتمت باخيمها ، وذلك تقديراً حاجتها الى المال .

ويذهب البعض من يتشددون بالتقديمية ويدعون الدفاع عن المرأة ، الى

(١) انظر في أسباب نزول هذه الآية لباب النقول ص ٧٤ .

(٢) الآية (٧) من سورة النساء . والنصيب المفروض ، هو المعين بقدر محمد لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص عنه .

(٣) الآية ١٩ من نفس السورة السابقة . وقد ذكر صاحب لباب النقول في سبب نزول هذه الآية السكريّة في ص ٧٤ بأنّه قد روى عن ابن عباس أنه قال : كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها ، فهم أحق بها من أهلهما ، فنزلت هذه الآية في تحريم ذلك .

الزعم بان الاسلام ينقص انسانيتها ويفض من قيمتها ، لأنه ينحط حقها في الميراث ويجعله بمقدار النصف بالنسبة للرجل . في حين أن منطق المساواة بينها يستلزم ان يكون نصيبيها واحداً ، وان التسلیم بمبدأ اختلافها في طبيعة التكوين الجسدي يقتضي العكس ، وذلك بأن يكون نصيبيها أكبر ما دام الرجل أقوى منها وأقدر على الالتحاق .

ولعم الحق انه زعم باطل ودفع ساذج ، ذلك الذي يحركون به اشداقهم ليمضغوا الهواء المجرد ثم يزفونه نقشاً مشبعاً بالسموم ، عن جهل او عن قصد مشبوه . فهم يجهلون او يتتجاهلون ما شرع الاسلام من قواعد لانصاف المرأة والأخذ بيدها نحو التقدم ، مخاطباً ايها بما خاطب به الرجل ، حافظاً لها انوتها وكرامتها وحقوقها المادية والأدبية ، مما لم تبلغه قط النظم القانونية حتى في طلائع العصر الحديث (١) .

فالقرآن الكريم حين جعل « للذكرين مثل حظ الانثيين » في بعض الحالات (٢) ، إنما قصد بذلك وضع الأمور في نصابها وتحقيق العدالة الاجتماعية ، كا يراها بشكلها السليم . فالتشريع الاسلامي يحمل الرجل تبعات الأسرة المأمة ، من مهر ونفقة ومتنة وغيرها ، ويعني المرأة في نفس الوقت من أية تبعات مالية حتى لو كانت غنية . فلا مندوحة إذاً من ان يضاعف نصيب الرجل من الارث مقابل هذه الأعباء والتکاليف الشقيقة ، ولا اجحاف بحق المرأة قطعاً بأخذها

(١) لقد ذكر أنه في سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في أسواق انكلترا بعشرين ، لأنها نقلت بتکاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها . وبقيت المرأة الى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقوقها الكامل في ملك العقار وحرية المقاضاة « انظر كتاب عبقرية محمد للمرحوم الأستاذ العقاد ص ١٦٧ » .

(٢) اذاً نصيب المرأة في الميراث قد يكون مساوياً لنصيب الرجل في بعض الحالات ، وقد يكون أكثر من نصيبيه في أحوال أخرى ، كما سنرى فيما يأتي :

نصف نصيبيه ، فهـي تأخذ النصف مـبرأ من أية التزامات ، تأخذـه لـتـقـيم بـه
وـتـصرـفـه كـيفـ شـاءـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ .

٤ — تقـيـمـ الـرـوـاتـ الـكـبـيرـةـ معـ بـقاءـ وـصـرـةـ الـأـسـرـةـ :

رأينا فيما تقدم أن الاسلام يقضي بادخال ما يـؤـولـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ بـالـمـيرـاثـ فيـ مـلـكـهـ جـبـراـأـ عـلـيـهـ ، لـكـنهـ يـسـمـحـ لـلـوـارـثـ فيـ عـيـنـ الـوقـتـ أـنـ يـتـصـرـفـ فيـ حـصـتهـ مـنـحـاـ وـتـبـرـعـاـ لـمـنـ يـشـاءـ مـنـ ذـوـيـ قـرـبـاهـ وـالـمـتـحـاجـينـ وـغـيـرـهـ . وـمـعـنـ هـذـاـ اـنـهـ وـإـنـ
كـانـ يـعـتـبـرـ السـعـيـ وـالـأـكـتسـابـ الطـرـيقـ الـمـاـشـرـ لـلـتـمـلـكـ (١) ، فـاـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ التـمـلـكـ
عـنـ طـرـيقـ لـاـ سـعـيـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ فـيـهـ ، لـاعـتـبـارـاتـ إـنـسـانـيـةـ نـبـيـلـةـ قـدـرـهـاـ . إـذـ لـوـ بـقـىـ
لـدـىـ صـاحـبـ الـمـالـ شـيـءـ فـائـضـ عـنـ حـاجـتـهـ وـحـاجـةـ الـجـمـعـ ، الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـهـ وـيـلـزـمـ
بـالـاسـهـامـ فـيـ اـسـعـادـهـ ، ثـمـ اـدـرـ كـهـ الـمـوـتـ فـاـنـ مـلـكـيـةـ هـذـاـ الـمـالـ فـائـضـ تـنـقـلـ
إـلـىـ وـرـثـتـهـ .

ثـمـ أـنـ الـمـيرـاثـ طـرـيقـ مـشـرـوعـ لـلـتـمـلـكـ فـيـ جـمـيعـ الـشـرـائـعـ الـاـلهـيـةـ وـالـقـوـانـينـ
الـوضـعـيـةـ وـالـمـذاـهـبـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـدـاـ الشـيـوـعـيـةـ ، الـتـيـ كـانـتـ تـنـكـرـ التـمـلـكـ عنـ طـرـيقـ
الـاـرـثـ (٢) ، إـلـاـ اـنـهـ عـادـتـ فـسـمـحـتـ بـهـ اـسـتـجـابـةـ لـنـوـازـعـ الـفـطـرـةـ الـتـيـ فـطـرـ اللهـ
الـنـاسـ عـلـيـهـاـ (٣) .

(١) لـتـضـافـرـ الـأـدـلـةـ مـنـ النـصـوصـ عـلـىـ ذـلـكـ ، مـنـهـ قولـهـ تـعـالـيـ «ـوـأـنـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ إـلـىـ
مـاـ سـعـيـ»ـ وـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ «ـظـلـبـ الـكـسـبـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ وـمـسـلـمةـ»ـ وـقولـهـ
أـيـضاـ «ـظـلـبـ الـكـسـبـ بـعـدـ الـصـلـةـ الـمـكـسـوـبـةـ»ـ أـيـ الفـرـيـضـةـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ ، وـغـيـرـهـ .

(٢) اـذـ أـنـ أـصـوـلـ الـنـظـامـ الـشـيـوـعـيـ الـتـيـ وـضـعـهـ كـارـلـ مـارـكـسـ تـمـنـعـ الـتـمـلـكـ الـفـرـديـ وـحقـ الـاـرـثـ .

﴿أـنـظـرـ مـبـادـيـءـ الـاـقـتـصـادـ لـلـدـكـتـورـ سـعـيدـ النـجـارـ صـ ٧١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ﴾ .

(٣) تـنـصـ المـادـةـ الـعـاـشرـةـ مـنـ الدـسـتـورـ السـوـفـيـاـتـيـ ﴿الـنـسـخـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـهـ المـطـبـوـعـةـ فـيـ مـوـسـكـوـ
سـنـةـ ١٩٤٣ـ المـنـقـوـلـةـ عـنـ النـسـخـةـ الـرـوـسـيـةـ المـطـبـوـعـةـ فـيـ مـوـسـكـوـ سـنـةـ ١٩٤١ـ﴾ـ عـلـىـ مـاـ بـلـيـ :
«ـأـنـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ الشـخـصـيـةـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ فـيـ دـخـلـهـ وـتـوـفـيرـهـ النـاجـيـنـ عـنـ عـمـلـهـ وـفـيـ مـسـاـكـهـمـ =

والذى يدعو الى الملاحظة والتدبر في نظام الميراث الاسلامي أنه لا يحصر
التركة في يد أحد الورثة فقط ولا في طبقة معينة من أقرباء المتوفى ، كما هو شأن
أنظمة الميراث في أكثر شرائط العالم ، وإنما يشرك فيها عدداً كبيراً منهم .
وهذا مما يؤدي بلا شك الى تفتيت التروات الكبيرة وتجزئتها الى ملكيات
صغيرة من جهة ، ويعمل على بقاء وحدة ماسك الأسرة وتضامن أفرادها
وتعاونهم ، وذلك لازاله أسباب التبغض والحسد والحسد بينهم من
جهة أخرى .

— ﴿ ﷺ ﴾

= واقصadiات يتهم الاضافية وفي الحاجيات والأدوات المنزلية وفي الأشياء ذات الاستعمال
الشخصي والراحة ، وكذلك حقهم في ارث الملكية الشخصية حق مضمون بموجب القانون » .

الباب الأول

نظام الميراث و موضوعه و موانعه

الفصل الأول

نظام الميراث

الميراث أو علم الفرائض :

الميراث له معان كثيرة ، فيطلق على الارث (١) ، وعلى ما يتركه الميت لورثته (٢) ، كما يطلق على علم الميراث الذي يسمى أيضاً بعلم الفرائض (٣) .

وهو علم بأصول من فقه وحساب ، يعرف به الوارث من غيره ، ونصيب كل وارث من التركة . ويعتبره الفقهاء من العلوم الجليلة في الاسلام ، ويسمونه نصف العلوم التي تبحث فيما يتعلق بحقوق الانسان (٤) ، ويعده بعضهم ثلث

(١) الارث : حق قابل للتجزئي يثبت لمستحق بعد من كان له ذلك الحق لصلة بينهما . وهو بمعنى الورث والوراثة والترااث لغة ، اذ كاها مصادر ورث ^{﴿أنظر المنجد الطبعة الثالثة عشرة بيروت﴾} .

(٢) فيكون مراداً لمعنى تركة الميت ^{﴿المرجع السابق﴾} . والتركة بوجه عام هي ما يتركه الميت من الأموال ويتعلق بها حقه في التجهيز والدفن وحق غيره من دائن وموصي له ووارث .

(٣) المعجم الوسيط الذي أصدره جمع اللغة العربية بالقاهرة ج ٢ ص ١٠٣٥ . وقد سميت فرائض لكتبة ذكر الفرض فيها ^{﴿أنظر النظم المستعدب في شرح غريب المذهب المطبوع بهامش المذهب ج ٢ ص ٢٤﴾} .

(٤) وهي حقوقه بعد مماته ، لقوله صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض وعلموا الناس فانها نصف العلم » . أما العلوم الأخرى فكما تبحث فيها يتعلق بحقوق الانسان حال حياته .

علم الدين (١) .

ولما كان الميراث يفيد التمليل بغير العقود ولا عن طريق التبرع ، بل بحكم الشرع كمارأينا ، لذا فانه يعتبر نظاماً شرعاً توزع بمقتضاه التركة بالكيفية التي بينها التشريع الحكيم في كتابه أو سنته أو إجماعه . وحيث ان لا بد لكل نظام شرعي من أركان يقوم عليها وأسباب يتتحقق بها وشروط تلزم لظهور حكمه ، عليه يلزمـنا أن نتكلـم عن كل واحد من هذه الامور في مبحث خاص .

المبحث الأول

أركانه (٢) الميراث

الميراث نهرة أركانه :

يقوم الميراث في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان ، لا يتحقق بفقد واحد منها ، وهي : مورث ووارث وموروث .

فالمورث ؛ هو المتوفى الذي يستحق غيره أن يرث منه .
والوارث ؛ هو الحـي الذي يستحق المـيراث من المتـوفـى لـقـرـابـة أو زـوـجـيـة أو ولـاء ، ولو لم يـرـث بـسـبـب حـجـبـه عـنـ المـيرـاث لـوـجـود وـارـث آخـرـ اـحـقـ مـنـه .
أما المـورـوث ؛ فهو مـالـ المتـوفـى الذي يـأـخـذـهـ الـوارـثـ ، وـيـسمـىـ إـرـثـاًـ أو تـرـكـةـ أوـ مـيرـاثـاًـ .

(١) القول عليه الصلاة والسلام « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية حكمة ، أو سنة قامة ، أو فريضة عادلة » .

(٢) [جـمع رـكـنـ ، وـهـوـ فـيـ اللـغـةـ الـجـانـبـ الـأـقـوـيـ مـنـ الشـيـءـ ، وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ مـاـ يـتـوقفـ عـنـ وـجـودـهـ وـكـانـ جـزـءـاًـ مـنـ مـاهـيـتـهـ .

وبهذا أخذ المشرع العراقي ، إذ نص في الفقرة (١) من المادة (٨٦) من
قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١١)
لسنة ١٩٦٣ على أن : « أركان الارث ثلاثة » :
١ — المورث . وهو المتوفى .

٢ — الوارث . وهو الحي الذي يستحق الميراث » .
٣ — الميراث . وهو مال المتوفى الذي يأخذة الوارث » .

المبحث الثاني

أسباب (١) الميراث

نomenclature أسباب الميراث في الفقه الإسلامي :

أسباب الميراث في الفقه الإسلامي ثلاثة ، هي : القرابة والزوجية والولاء ، او رحم ونكاح وولاء على حد قول بعض الفقهاء (٢) ، او نسب وسبب كما عبر
فقهاء الجعفريّة (٣) . ويريدون بالنسب القرابة او الرحم ، وبالسبب الزوجية او النكاح الصحيح وكذا الولاء يأنواعه (٤) .

فالميراث يثبت ، باتفاق الفقهاء ، بأحد هذه الأسباب الثلاثة . وتقول الآن

(١) جمع سبب وهو لغة ما يوصل الى المقصود ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته وذلك مثل النسب الذي هو سبب ميراث الشخص ، فانه متى وجد وجد الميراث واذا اتفق بأن كان لا يوجد بين المتوفى وذلك الشخص نسب اتفق الميراث لذاته . ومعنى قولنا لذاته أنه قد يوجد وينتفع الميراث لعارض كما لو كان المستحق قاتلاً للمورث مثلاً .

(٢) كالشيرازي في المذهب ج ٢ ص ٢٥ والسرخسي في المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٨ .

(٣) الحي في القواعد - كتاب الفرائض المطبوع مع شرحه - مفتاح الكرامة ص ٥ .

(٤) العامي في مفتاح الكرامة ص ٥ و ٦ .

كلية موجزة عن كل سبب منها .

١ — القرابة او النسب ؛ اي قرابة المرء من جهة نسبه ، وهي قرابة حقيقة سببها الولادة او رابطة النسب التي تربط المتوفى بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن اصله . وتتناول اصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوى الأرحام (١) ، ويدخل فيها ايضاً المقر له بالنسبة حملًا على الغير .

٢ — الزوجية او النكاح الصحيح ؛ اي الزواج الذي يكون نتيجة عقد صحيح شرعاً (٢) ، ولو لم يحصل دخول او خلوة ، بشرط ان يكون العقد عند وفاة احد الزوجين قائمًا حقيقة او حكمًا . ويعتبر قائمًا حكمًا مني حدثت الوفاة اثناء العدة من طلاق رجعي مطلقاً ، او من طلاق بائن إذا طلقها في مرض موته بغير طلبها عند جمهور الفقهاء (٣) .

على ان المشرع العراقي اعتبر طلاق المريض مرض الموت لامر أنه غير واقع اصلاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية وورثها منه .

٣ — الولاء ؛ وهو قرابة حكمية حاصلة من عتق او موالة .

(١) سيأتي فيما بعد مفاهيم المصطلحات الفقهية المذكورة .

(٢) وعليه فان عقد النكاح الفاسد وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كالشهود مثلاً وبالباطل وهو ما وقع على محل غير مشروع كنكاح المحارم لا يوجبان الميراث .

(٣) على تفصيل في الأمر بالنسبة لهذا الطلاق ، الذي يسمى بطلاف الفار لأنه يقصد الفرار من ارثها ، عند الفقهاء . فهي ترث عند الحنفية ان مات وهي في المدة ولا ترث ان مات بعد انتهاء عدتها . وترث عند الحنابلة ما لم يتزوج . وترث عند المالكية حتى ولو تزوجت وأعقبت . أما عند الجعفريه فقولان ، أحدهما يتفق مع ما عند الحنابلة ، وآخر يتفق بعد وقوع طلاق المريض مرض الموت أصلًا .

فولاء العتق أو العتقة (ويسميه فقهاء الجعفرية بولاء النعمة) (١) صلة بين العتيق ومن اعتقد تحصل للمعتق - بكسر التاء - حق الميراث من المعتق - بفتح التاء - عند عامة الفقهاء (٢) ، وذلك إذا مات الأخير من غير أن يكون له قريب وارث .

أما ولاء الوالدة (ويسميه فقهاء الجعفرية بولاء ضمان الجريرة كما قلنا) فهو عقد بين شخص أسلم وآخر مسلم يتلقان بموجبه على التناصر أثناء الحياة والتوارث بعد الممات ، وهو عين ما كان عليه العرب في الجاهلية من التوارث بالمناصرة والمعاهدة . على أن جمهور الفقهاء لا يجررون الميراث بهذا النوع من الولاء ويقولون بأنه قد نسخ بآيات المواريث ، غير أن فقهاء الأحناف والجعفرية لا يقولون بنسخه ويرون التوريث به بعد ذوي الأرحام والرد .

والى جانب هذين النوعين من الولاء هناك نوع آخر منه معروف في الفقه الجعفرى يسمى بولاء الامامة ، وهو يقابل بيت المال عند جمهور الفقهاء ، يعتبر سبباً للميراث عند الجعفرية . ذلك لأن يأخذ الامام ، إن كان ظاهراً غير مستور ولا غائب ، المال الذي لا يوجد قريب ولا مولى نعمة ولا ضامن جريرة يره ، ويصنع به ما يشاء دون أن يكون مسؤولاً أمام أحد من الناس (٣) .

سباب الميراث عتبر المشرع العراقي :

لم يعتبر المشرع العراقي الولاء سبباً للميراث لعدم وجوده منذ زمن بعيد ، وحصر أسباب الميراث في اثنين فقط ، إذ نص في الفقرة (ب) من المادة (٨٦)

(١) مفتاح الكرامة في الموضع السابق .

(٢) باستثناء فقهاء الاباضية ، وهم طائفة من الحوارج ، الذين لم يورثوا بهذا السبب .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعي ج ٢ ص ٣٣١ .

من قانون الأحوال الشخصية على أن «أسباب الارث اثنان هما : القرابة والنكاح الصحيح» .

ولا شك انه يريد بالقرابة هنا القرابة الحقيقة لا الحكمة ، لأننا برجوعنا الى القانون المدني نجد أن نص الماده (٣٨) منه حدد مفهوم القرابة أو ذوي القربي بأنهم هم الذين يجمعهم أصل مشترك .

ونحن وإن كنا نوافق المشرع العراقي على أن لا وجود لأنواع الولاء السابقة الذكر في وقتنا الحاضر ، إلا اننا نعتقد أن آثار ولاء العتقة لم تتدرب كلية ، ما دمنا لا ننكر أن هناك ذرية وأحفاداً من كانوا عتقاء في يوم من الأيام . وهذا نجد المشرع في العربية المتحدة اعترف بالارث بسبب ولاء العتقة ، وعبر عنه بالعصبة السibilية (١) ، دون أن يعترض بولاء الموالاة لزوال آثاره نهائياً .

المبحث الثالث

شروط (٢) الميراث

نذكر شروط الميراث :

لامكان تحقق الميراث بالأسباب السابقة الذكر لابد من توافر شروط

(١) وذلك في الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

(٢) جمع شرط وهو في اللغة الزام الشيء والتزامه ، وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فتحقق موت المورث مثلاً لا يلزم من وجوده كون القريب وارناً اذ قد يكون محبوباً بين هو أقرب منه ، ويلزم من عدم تتحقق موته عدم استحقاق القريب للميراث . وعلى هذا يتقد الراهن والشرط في أن الحكم يتوقف وجوده على وجودها ، فعدم كل منها يستلزم عدم الحكم . ويختلفان بعد ذلك في أن الراهن جزء من ماهية الشيء وحقيقة بينما الشرط ليس كذلك لأنه خارج عن الماهية .

ثلاثة، هي :

أولاً - تتحقق وفاة المورث . وتشتت وفاته إما فعلاً لأن يموت بعد حياة حقيقة بمحض من الناس ، وإما حكماً بأن يحكم القاضي بوفاة المفقود الذي لا يعرف مكانه ويجهل أمره باجتهاده (١) ، وإما تقديرًا بأن يسقط الجنين الذي فيه غرّة (٢) - أي دية تورث عنه - ميتاً نتيجة جنائية تقع على أمه (٣) .

ثانياً - تتحقق حياة اوراث بعد وفاة المورث . حيث إن الميراث خلافة حيلت في ماله لذا يجب أن يكون الوراث حيًّا بعد موته المورث أو وقت موته على الأقل ، لامكان تتحقق معنى الخلافة التي هي أساس الملكية في الوراثة . وتشتت حياته بوجوده على قيد الحياة فعلاً بأن ثبتت بالمعاينة او البينة ، او اعتباراً بأن يكون ملحداً بالأحياء تقديرًا . وهذه هي حالة الحمل المستكن في بطن امه ، إذ اعتبره الفقهاء حيًّا إذا ولدته امه حيًّا وثبت أنها كانت حاملاً به وقت وفاة مورثه (٤) .

(١) وتعتبر الوفاة من تاريخ صدور الحكم فيستحق ميراثه من يكون موجوداً من ورثته في هذا الوقت ، يعكس الوفاة السابقة التي ثبتت بالبينة ويحكم القاضي بها . إذ أن الورثة الذين يستحقون الميراث في الحالة الأخيرة هم الذين كانوا موجودين وقت الوفاة لا وقت صدور الحكم . ذلك لأن الحكم في الحالة الأولى مثبت ومنتهي أما في الحالة الثانية فكان مظهراً وكائناً فقط .

(٢) وهي عقوبة مالية تساوي نصف عشر الديمة الكاملة التي يقدرها الفقهاء بألف دينار . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرفة عبد أو أمه ^{﴿أنظر أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ٣٦٤﴾} .

(٣) اعتبرت وفاته تقديرًا لأنها لم تكن بعد حياة حقيقة من جهة ولم يصدر بها حكم قضائي من جهة أخرى .

(٤) سيأتي الكلام عن ميراث الحمل في موضعه .

ثالثاً - العلم بالجهة التي يكون الميراث بسببها . لما كانت اسباب الميراث مختلفة ، كارأينا ، فلابد أن تعلم جهة ميراث الوارث من قرابة او زوجية او ولاء لا اختلاف الأحكام في كل من ذلك . أما العلم بدرجة القرابة التي يجتمع فيها المورث والوارث ، مثل كون الوارث من اصحاب الفرض او العصبات او ذوي الأرحام ، فشرط خاص بالقضاء باستحقاق الوارث لميراثه وليس شرطاً في الميراث نفسه .

هذا وان المشرع العراقي لم يخرج في تقريره لشروط استحقاق الميراث عما هو مقرر في الفقه الاسلامي جملة لأنه اخذ بعين الشروط السالفة الذكر ، إذ نص في الفقرة (ج) من المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية على أن «شروط الميراث ثلاثة هي : »

« ١ — موت المورث حقيقة أو حكماً » .

« ٢ — تحقق حياة الوارث بعد موت المورث » .

« ٣ — العلم بجهة الارث » .

والذى يلاحظ هنا هو أن ليس في نص القانون حياة تقديرية ، ومعنى هذا ان المشرع العراقي لم يعتبر الجنين الساقط بجنائية واقعة على امه - أي إذا نزل ميتاً - مستحقاً للميراث ، بل اعتبر الشرط تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث . وعليه فلا ميراث للحمل ، بمقتضى هذا النص ، إلا إذا ولد حياً .

الفصل الثاني

موضوع الميراث أو تركة الميت

التركة هي موضوع الميراث :

التركة لغة ما يتركه المتوفى مطلقاً ، واصطلاحاً ما يتركه المتوفى من الأموال (عند جمهور الفقهاء) أو ما يتركه المتوفى من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها (عند الفقهاء الأحناف) (١) .

وهي محور او موضوع الميراث ، لأن الكلام عن أنصبة الورثة وكيفية استخراجها اما يتوقف على وجودها ، إذ لا ميراث إذا لم توجد تركة .

ولامكان الالامام بموضوع الميراث لابد لنا من معرفة ما تشمل عليه التركة أولاً ، وانتقال ملكيتها الى الورثة ثانياً ، والحقوق المتعلقة بها ثالثاً ، والأصناف المستحقة لها رابعاً ، والأحكام التي جاء بها المشرع العراقي بشأن تحرير التركات وحصر الوراثة خامساً واخيراً . وعليه فاننا سنتناول بالجذب كل واحد من هذه الأمور في مبحث خاص .

(١) اذا رون ان ما يتعلق بعينه حق الغير ليس بتركة ، لأن حق ذلك الغير مقدم على كل ما يتعلق بالتركة . فالاعيان المرهونة أو المحبوسة في يد البائع لقاء ثمنها لا يعتبرونها من ضمن تركة الراهن أو المشندي قبل أن يستوفى المرتهن أو البائع حقه منها ، فإذا استوفى حقه اعتبرباقي تركة عندم .

المبحث الأول

ما تشمل عليه التركة

في الفقه الإسلامي :

تشمل التركة عند فقهاء الحنفية وأهل الظاهر ما يخلفه المتوفى من أعيان مالية، منقوله كانت أو عقاراً، سواء كانت تحت يده فعلاً أو يد وكيله أو تحت يد أمين كالمستأجر والمستعير أو يد مغتصب أو سارق . وتشمل أيضاً ما يدخل ضمن إملاك كالديون التي له على الغير ، وكذلك الحقوق العينية التي ليست مالاً ولكنها تقوم بمال أو متصلة بمال ، كحقوق التعلي والشرب والمرور والمسيل . كما تشمل عندهم خيارات الأعيان ، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه .

أما الخيارات والحقوق الأخرى ، ك الخيار الشرط و الخيار الرؤية اللذين كان المورث قد اشترطهما لنفسه ، و حق الشفعة و حق الانتفاع بما اوصى له به و مات قبل مضي المدة التي حددتها الموصى ، فهي عبارة عن خيارات شخصية و حقوق متعلقة بشخص المورث وارادته لا بسبب متصل بالمال . لذلك فإنهم لا يدخلونها ضمن التركة ولا يجررون الميراث فيها ، لأنهم لا يعتبرونها أموالاً أصلاً . كما لا يعتبرون المنافع مالاً متنقاً ، لأنها في نظرهم أعراض تنتهي بمجرد وجودها ، لا بقاء لها حتى تتملك أو تورث . فمن استأجر داراً مثلاً مات انتهت اجراته بموته ولو لم تنته مدة الاجارة ، ولا تنتقل الى ورثته بالارث ، وكذا الحكم بالنسبة للإعارة عندهم . ذلك لأن الثابت لديهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله « من ترك مالاً فلورثه » (١) ، فقصروا الميراث على المال وألحوا به ما في حكمه فقط .

ويرى جمهور الفقهاء أن كل ما كان للإنسان حال حياته وبقي إلى حين موته ترثه تنتقل إلى ورثته ، باستثناء ما يعتبر حقاً خاصاً يتعلق بشخص المورث نفسه كلاً استحقاق في الوقف وحق الرجوع في المبعة وحق الأجل في الدين . وعلى هذا فإن التركة عندهم تشمل الأعيان المالية وما يلحق بها من ديون وحقوق لها صلة بالمال ومنافع كانت مملوكة للمتوفى ومات قبل انتهاء مدتها . ذلك لأن الحقوق عندهم عبارة عن منافع ، وإن الأعيان المالية إنما تراد لمنافعها التي هي مال أو يصح الاعتياد عنها بمال .

في القانون العراقي :

لم يكتف المشرع العراقي بالأخذ بالمفهوم الواسع للتركة ، الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ، بل توسيع فيها تشمل الالتزامات وبعض العقود الخاصة بالإضافة إلى الحقوق التي لها صلة بالمال . ذلك لأنَّه عرف التركة في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون ضريبة التركات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ بأنها « كل ما يتركه المتوفى من أموال منقوله وعقارات وحقوق والالتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير » (٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٦٠ وغيره من كتب الصاحح .

(٢) كما اعتبر بعض الحقوق الناشئة عن تصرفات شرعية أموالاً لغرض حساب وعاء الضريبة واستيفاءها فنص في المادة الخامسة من القانون المذكور على أنه « تعد الأموال الآتية من التركة المشمولة بحكم هذا القانون : - »

« ١- الأموال الموصى بها » .

« ٢- ما وبه المتوفى بلا عوض أو أقر به خلال ثلاث سنوات قبل وفاته ، إما إذا =

وعلى هذا فإن المقاول الذي تعمد بتزين وترويق دار الورث يبقى ملزماً بتعهده قبل الورثة إذا رغبوا في ذلك، كما أن شركة التأمين تبقى ملزمة بتلافي

= كانت الهبة بعوض فعل الموهوب له أو المقر له أن يثبت للسلطة المالية دفعه عوضاً يساوي قيمة الموهوب أو المقر به والا استوفيت الضريبة بما زاد على العوض الذي أثبت دفعه» .

« ويعتبر في حكم الهبة بيع الأموال للزوجة أو الزوج أو الفروع وإن نزلوا أو لاـ خرين من يرثونه بعد وفاته ، سواء تم ذلك بالذات أو بالواسطة ، اذا كانت السلطة المالية مقتنة من صورية البيع وأن الغرض منه التهرب من الضريبة المفروضة بهذا القانون. وتسرى على أمثل هذه البيوع أحكام الهيئة الواردة في صدر هذه الفقرة» .

« ٣ـ ما اوقفه المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل الوفاة ، مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٦ من هذا القانون » .

ونص هـذا الفقرة هو « الأموال التي يثبت أن المتوفى اوقفها أو أوصى بها أو وهبها لمعاهد أو المؤسسات العراقية الدينية أو العلية أو الخيرية أو الاجتماعية على أن لا تزيد على ثلث صافي التركة ويكون الاعفاء مطلقاً وغير مقيد إذا تم لجمة رسمية أو شبه رسمية ويسري حكم هذه الفقرة على التراث المشمولة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ » .

وجاء في المادة السابعة منه « على السلطة المالية عدم اعتبار الديون الآتية : »

١ـ الديون والالتزامات التي كانت على المتوفى ومررت عليها مدة التقاضي اذا حكم بالازام الترکة بها لعدم دفع الورثة بالتقاضي » .

٢ـ الديون أو الالتزامات التي على المتوفى والمبرمة خارج العراق أو محكم حكمة أجنبية الا اذا أيدته المحكمة العراقية وفق أحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ويستثنى من هذه الديون ، الديون التجارية الثابتة » .

وجاء في المادة الثامنة منه « تعتبر السندات والأوراق المالية أيا كان نوعها والتي توجد كلها أو بعضها في حيازة أحد الورثة وكانت الى ملايين سنوات قبل وفاة المورث مودعة باسمه في أحد المصارف أو احدى الشركات أو غيرها أو كانت المورث قد قبض فائدة بها أو ربحها أو جرى القبض لحسابه جزءاً من الترکة فيما يتعلق باستيفاء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون الا اذا أثبتت صاحب العلاقة أن السندات والأوراق المذكورة قد انتقلت اليه انتقالاً قانونياً بمقابل ما أداه من ماله » .

مخاطر العمل وتعويض عمال صاحب العمل المتوفى إذا استمر ورثته على دفع الأقساط في مواعيدها . ذلك لأن الورثة في هاتين الحالتين ، وغيرها من الحالات المشابهة ، يتلقون من مورثهم حقاً قابلاً للميراث بمقتضى ذلك النص .

المبحث الثاني

انفصال ملكية التركة للورثة

الفصل بين شخصية الوارث والمورس :

تعمل الشريعة الإسلامية على ضمان حقوق الدائنين فتوجب أداءها من التركة أولاً ، فإذا بقي شيء منها بعد سداد الديون وتنفيذ ما قد يوجد من وصايا كان البالى للورثة ، تطبيقاً لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » (١) . هذا من جهة ، وتسعى من جهة أخرى إلى عدم إلحاق ضرر بالوارث في سبيل تحقيق تلك الغاية ، فلا تكلفة بوفاء جزء من الدين من ماله الخاص فيما إذا لم تف التركة بكل ما على المورث من ديون ، دفعاً للظلم عنه بالزامه بشيء لم يلتزم به . لأن الله سبحانه وتعالى يقول في أكثر من موضع من كتابه العزيز « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٢) ، ويقول أيضاً « لا تظلمون ولا تُظلمون » (٣) .

ومعنى هذا أن هذه الشريعة الغراء لم تجعل شخصية الوارث مكملة لشخصية مورثه أو امتداداً لها ، بل فصلت بين شخصيتها وذمتها ، واعتبرت الميراث

(١) الآية (١٢) من سورة النساء .

(٢) الآية (١٦٤) من سورة الأنعام ، والآية ١٥ من سورة الأسراء ، والآية ١٨ من سورة فاطر ، والآية ٧ من سورة الزمر .

(٣) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

خلافة في المال فقط لا خلافة للشخص كما فعل التشريع الروماني والقوانين التي أخذت منه كالقانون الفرنسي^(١). وعليه فان التركة تنتقل من المورث إلى الورثة كمجموعة من الأموال منفصلة ومتميزة عن أمواهم الخاصة ، وأئمه لا يلتزمون بديون مورثهم إلا في حدود ما ترك من أموال .

وإلى هذا المعنى التجه المشرع العراقي ، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (١١٠٦) من قانونه المدني على أنه « يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة ». كما عرف الميراث في الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون ضريبة التركات بأنه « صافي النصيب الآيل إلى كل وارث » .

وقت انتقال الملكية للورثة :

إذا لم يكن على المتوفى دين فان ملكية تركته تنتقل إلى ورثته وثبتت لهم فور الوفاة باتفاق الفقهاء ، لأنّه وقت زوال ملكيته عمما كان يملك وقت خلافة ورثته له فيه . أما إذا كان عليه دين فان الفقهاء قد اختلفوا في وقت انتقال ملكية تركته إلى الورثة ، فهو عقب الوفاة مباشرة أم بعد سداد الدين ؟
لا شك أن التركة المدينة إما أن تكون مستغرقة بالدين ، بأن يكون الدين محيطاً بها - أي يزيد عما تشمل عليه من مال أو ما يقدر بالمال - أو غير مستغرقة به . ثم أن المورث إما أن يكون قد مات وهو مريض مرض الموت^(٢) .

(١) راجع في تفصيل ذلك كتاب « التركة والميراث في الإسلام » لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسي ص ٨٥ إلى ٨٧ .

(٢) مرض الموت : هو المرض الذي يتحقق فيه وصفان ، (الأول) أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة ، (والثاني) أن يتصل به الموت . (أنظر بحث الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي ، للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم ، الذي نشر في مجلة القانون والاقتصاد - السنة الأولى ص ٣٨٣ و ٣٨٤) .

أو مات من دونه .

فإن كانت التركة مستغرقة بالدين فالرأي الراجح عند الحنفية والمالكية والزيدية وبعض المغفرية والأمام ابن حنبل في رواية عنه أنها تكون كلها مشغولة بالدين، فلا تنتقل ملكيتها إلى الورثة بل تبقى على حكم ملك المورث لبقاء حاجته في ماله إلى أن تسد دينه .

أما إذا كانت غير مستغرقة فالرأي الراجح في المذهب الحنفي هو أن الجزء المشغول من التركة بالدين يكون على حكم ملك المتوفى ، والجزء الذي لا يقابل الدين تنتقل ملكيته إلى الورثة وقت الوفاة . أما جمهور الفقهاء فيرون أن الدين غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث ، ولهذا فانهم يقررون بأن ملكية التركة التي لا يستغرقها الدين تنتقل كلها إلى الورثة عقب الوفاة مباشرة . وإن على هؤلاء الورثة أن يقوموا بسداد الدين من التركة ابراء لذمة مورثهم ، كما عليهم أن ينفذوا وصاياته -- إن وجدت -- ليخلص لهم الباقى ميراثاً .

غير أن أكثر فقهاء الشافعية وبعض المغفرية وابن حنبل في أشهر الروايات عنه يذهبون إلى أن ملكية التركة ، ولو كانت مستغرقة بالدين ، تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة محملة بالديون ، أي تكون الديون متعلقة بها . ذلك لأن الورثة هم خلفاء المتوفى ، وأن خلافتهم هذه تتحقق بالوفاة التي هي سبب التوارث ، ولهذا فانهم يتملكون التركة من وقت وجود سبب الميراث ، وهو وفاة المورث (١) .

من هذا يتضح لنا أن العبارة التي تجري على لسان بعض القانونيين ، وهي

(١) أنظر في ذلك بحث التركة والحقوق المتعلقة بها والمورث للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم ، الذي نشر في مجلة القانون والاقتصاد -- السنة السابعة عدد آذار ص ٣٦٩ وما بعدها .

(لا ترثة إلا بعد سداد الدين) على أنها نظرية أو قاعدة شرعية في الفقه الإسلامي قول غير دقيق في إطلاقه وفهم خطأ لا يستقيم في عمومه على مذهب أكثر الفقهاء المسلمين . ذلك لأننا لو « فسرنا هذه الجملة تفسيراً حرفيًا كما يفهم بعض القانونيين ، يعني أنه لا ملك للورثة إلا بعد سداد الدين ، بخلافها تنطبق انتساباً حرفيًا على التركة المستغرقة بالدين على نظرية الحنفية » (١) فقط .

وتفتقر ثمرة الاختلاف بين الحنفية ومن وافقهم في الرأي وبين الشافعية ومن ذهب مذهبهم في الأمور الآتية :

(أ) يضم نماء التركة ونتائجها في الفترة التي بين الوفاة وسداد الدين ، على الرأي الأول ، إلى الأصل ويعتبر الكل (الأصل والنماء) ترثة يتعلق بها حق الدائنين والموصى لهم . وذلك لبقاء الملكية على حكم ملك المتوفى حتى تبرأ ذمته ، فإن برئت استحق الورثة البالى من الترثة . أما على الرأي الثاني فالنماء يكون للورثة وحدهم دون أن يتعلق به حق لغيرهم ، لأن نماء ملوكهم الذي عملوه من حين الوفاة .

(١) الشيخ أبو زهرة في كتاب أحكام التراث والمواريث ص ٢٦ و ٢٧ .
ويضي أستاذنا الفاضل في قوله ، بعد العبارة السابقة ، فيقول « أما انتسابها على التركة غير المستغرقة بالدين فلا يمكن تطبيقها حرفيًا ، بل تخرج على أن المراد بها أنه لا تخلص الترثة للورثة خلوصاً مستقراً تابتنا غير قابل للنقض إلا بعد سداد الدين ، فانها قبل ذلك لا تخلص لهم ذلك الخلوص ، بل يكون حقوقها شائعاً ، والهلاك السماوي يكون عليهم ، وإن قسمت مع ذلك قبل سداد الدين ، فإن القسمة تكون قابلة للنقض . وكل هذا يقتضي أن نصيبيهم في الترثة لا يخلص خلوصاً مستقراً قبل السداد ، ولكن ليس معنى ذلك أن لا ملكية لهم قبل السداد في حال عدم استغراق الترثة بالدين » .

« أما على نظرية الشافعية فإن هذه القضية لا تنطبق مطلقاً ، لا في حال استغراق الترثة ولا في حال عدم استغراقها ، لأن الملكية تثبت لهم في الترثة فور الوفاة » .

(ب) تكون مؤنة حفظ التركة وصيانتها من التركة نفسها على مقتضى الرأي الأول ، بينما يتحملها الورثة أنفسهم بناء على الرأي الثاني .

(ج) يضاف الملك الناشيء عن اعمال وتصرفات باشر المورث أسباباً أثناء حياته ولم تظهر آثارها ونتائجها إلا بعد وفاته إلى التركة على رأي الأولين ، في حين أن هذا الملك يعتبر كناء التركة على رأي الآخرين ، ويكون ملكاً للورثة .

(د) لا شفعة للورثة إذا كانت التركة فيها حصة شائعة وباع الشريك حصته بناء على الرأي الأول ، بينما ثبتت حق الشفعة في هذه الحالة للورثة بناء على الرأي الثاني .

(ه) لا يجوز للورثة أن يقتسموا التركة ولا يصح التصرف منهم فيها بناء على رأي الأولين ، بينما تجوز القسمة بناء على رأي الآخرين ويصح - على قول بعضهم - تصرف كل وارث في حصته (١) .

هذا وإن كان المورث قد سبق موته مرض اتصلت الوفاة به فعلاً ، ولو من سبب آخر ، فإن الفقهاء يذهبون إلى أن ابتداء المرض - الذي تبين بعد الوفاة أنه كان مرض الموت - هو وقت خلافة الورثة في تركته (٢) . أي ان حقهم في الميراث يتعلق بحاله من وقت دبيب المرض اليه ، ذلك لأن المرض هو سبب الموت والموت علة تلك الخلافة ، فيستند الحكم إلى أول السبب وهو المرض (٣) .

(١) المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم في المرجع المشار اليه في الهاشم السابق .

(٢) وهو وقت تعلم حقوق الدائنين أيضاً بحاله . وذلك لضعف ذمة المالية التي أصبحت وحدها غير صالحة لتلقي الديون بها ، فتتغلق هذه الديون بما يملك من أموال .

(٣) المرحوم الدكتور محمد كامل صرمي في بحث [مرض الموت] الذي نشر في مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثالث من السنة الثامنة ص ٣٠١ .

وأخيراً، فان المشرع العراقي وإن كان لم يبين كيفية وقت انتقال ملكية التركة للورثة والنتائج التي تترتب على ذلك ، فإنه قد أوكل الأمر في ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة (١) ، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة (١١٠٦) من قانونه المدني على أن «انتقال أموال التركة تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية» . كما أعطى كل تصرف ناقل للملكية يصدر من الشخص في مرض الموت يكون مقصوداً به التبرع أو المحاباة وكذا الإبراء من الدين والكفالة حكم الوصية (٢) .

المبحث الثالث

الحقوق المتعلقة بالتركة

أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها ، في الفقه الإسلامي عموماً ، على أربعة أنواع هي : مؤنة المتوفى وديون الدائرين ووصايا الموصى لهم ثم حقوق الورثة .

(١) تغطي الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية بأنه « اذا لم يوجد نص تشريفي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثـر ملائمة لخصوص هذا القانون » .

(٢) المادة (١١٠٩) من القانون المدني ونصها « ١- كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له ». « ٢- ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدحنه وارثاً كان أو غيره وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت » .

فؤنة المتوفى تشمل كل ما يحتاج إليه من حين وفاته إلى حين إقباره ، من تجهيز وتكلفين ودفن . ويلحق بها نفقه تجهيز من تلزم المتوفى نفقته من معتون قبله ولو بلحظة واحدة كأبويه وأولاده الفقراء وزوجته ، وإن كانت موسرة على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي جملة (١) .

والديون التي على المتوفى إما أن تكون حقوقاً لله تعالى ، كالزكاة والكفارات والحج الفرضي ، أو لآحاد الناس . وهذه الأخيرة إما أن تكون مرسلة ، أي متعلقة بالذمة وحدها ، أو موثقة بعين معينة .

أما الوصايا فما يوصى به الإنسان قبل وفاته في حدود ثلث ماله ، ليتدارك به ما فاته من فعل الخير أثناء حياته ويموت وهو مصر عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» (٢) . واخيراً فإن حق الورثة يعني حق الميراث لمن ثبت حقهم بكتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، سواء كانوا وارثين بنسب أو بسبب .

ترتيب هذه الحقوق :

إن هذه الحقوق مرتبة في التقاديم بحسب قوتها ، لأن بعضها أقوى من

(١) أنظر في تفصيل ذلك : حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠١ ، والمذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٦٧ ، والمعنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤٩٣ ، والشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ١١٧ ، وتحرير الأحكام للحلي ج ١ ص ٢١٦ ، والروض النضير ج ٣ ص ٣٦٨ ، وشرح النيل لأبن أطفيش ج ٧ ص ١٦٥ . على أن محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية يرى أن نفقه تجهيز الزوجة تكون من تركتها إن كان لها تركة والا فعل من يجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة ، ذلك لأن الصلة الزوجية تنقطع بالوفاة . وإلى مثل هذا يذهب فقهاء الشافعية أيضاً فيما إذا كان الزوج معسراً ، أما مالك فيرى أن نفقتها في تركتها سواء أكان الزوج موسر أم معسراً .

(٢) رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار وابن ماجه أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٤١.

بعض ، فيقدم الأقوى على غيره ويدأ به من التركة . وفقهاء المسلمين وإن كانوا متفقين على أن حق المتوفى وحق الدائنين مقدمان على حق كل من الموصى لهم والورثة ، إلا انهم اختلفوا في تقديم أي من الحقين الاوليين على الآخر .
 فالحناف يوجبون البدء بقضاء الدين الغير الذي تعلق بعين من أعيان التركة كالعين المرهونة او المحبوسة في يد البائع مقابل ثمنها ، قبل التجهيز للدفن . ذلك لأن ما كان متعلقاً بعينه حق الغير لا يعتبرونه ترثة ، بناء على تعريفهم لها (١) ، إذ أن حق ذلك الغير مقدم في الاستيفاء على كل ما يتعلق بالتركة من حقوق .
 وهذا هو ظاهر مذهب فقهاء الجعفريّة على أشهر الروايتين عندهم (٢) ، لأنهم يعتبرون حق الدائنين في هذه الحال حقاً عيناً يسبق سائر الحقوق الأخرى (٣) ، والى هذا اتجه فقهاء المالكية والشافعية أيضاً (٤) .
 ويرى ابن حزم الظاهري أن أول ما يقدم هو الدين مطلقاً ، سواء أكان الله أم للعباد ، وسواء أكان متعلقاً بعين الترثة أو بجزء منها أم مرسلاً . ذلك لأن تكليف الدائنين بأن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم ظلم لهم ، إذ أن نفقة التجهيز تجب على كل من حضر الدفن من المسلمين ، والدائنو من جملتهم (٥) .
 وعلى العكس من هذا تماماً مذهب فقهاء الحنابلة الذين يقولون بتقديم التجهيز

(١) فقد رأيناهم يعرفون التركة بأنها : كل ما يتراكب المتوفى من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها .

(٢) أظر الختصر النافع للمحقق الحلبي ص ١٦٧ و ١٦٨ .

(٣) ويلاحظ أن قانون الميراث الإيراني ، الذي استقى أحكامه من الفقه الجعفري ، اعتبر الحقين في مرتبة واحدة بنفس الفقرة الأولى من المادة (٨٦٩) منه .

(٤) أنظر الدردر والشيرازي في المراجعين والموضعين السابقيين .

(٥) الحلبي ج ٩ ص ٢٥٢ .

والكفن على كل دين ، أياً كان نوعه (١) . وجثتهم في ذلك هي أن حاجات الإنسان الضرورية تقدم على كل دين اثناء الحياة ، فعند بيع اموال المفلس سداداً لديونه لا بد أن تترك له نفقة الضرورية وملابسه ومسكته . ولما كان التكفين والاقبار بثابة الملابس والسكن بالنسبة للمتوفى ، لهذا فمن الروءة والعدل أن تقدم نفقات التجهيز على أي دين منها كان . ثم ان الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا التقدم ايضاً (٢) .

وبرأي الحنابلة هذا اخذ المشرع العراقي ، إذ قرر في المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية بأن « الحقوق التي تتعلق بالبركة بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض ، وهي : - »

٢٦٦
١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي ». (١)

٢ - قضاء ديونه ونخرج من جحيم ماله ». (٢)

٣ - تنفيذ وصاياه ونخرج من ثلث ما بقي من ماله ». (٣)

٤ - إعطاء الباقى الى المستحقين ». (٤)

أولاً - هو المترافق : المدح لهم لحسن قصدهم لها لغيرهم . (٥)

قصد المشرع العراقي بتجهيز المتوفى على الوجه الشرعي أن تكون نفقات تكفينه وتشيعه الى مشواه الأخير ودفنه في حدود المعقول المتعارف عليه شرعاً ،

(١) ابن قادمة في المرجم والموضع السابقين .

(٢) اذ أنه على شدة حرصه صلى الله عليه وسلم على قضاء الديون ، حتى أنه ما كان يصلى على مدین توقي ولم يترك وفاء مدینه أو كفيلاً به ، فإنه بدأ بتکفين مصعب بن عميرة الذي قتل معه يوم أحد من غير أن يسأل عليه دین أم لا ؟ أنظر سنن أبي داود ج ٣ ف ٢٨٧٦ ص ١١٦ وکذا فعل عليه السلام مع عمه همزة بن عبد المطلب .

من غير سرف ولا تقتير في قيمة الكفن وعدد الأثواب (١) ، او في موكب الجنازة وموضع الاقبار . فليس من حاجات المتوفى في شيء ما يبذل من مصارف لبدع تأباهها الشريعة الإسلامية ويكره صاحب التشريع اتفاقها ، رعاية لجانب الورثة ولا سيما الصغار منهم .

ثانياً — من الرائبين :

يأتي بعد حق المتوفى في التجهيز والدفن حق الدائين ، سواء كانت ديونهم مطلقة ام متعلقة بغير التركة ، لأن روحه مرتدة في قبره بدينه لا تصعد إلى السماء إلا بعد انقضائه (٢) . فإذا انقضى بوفاة او إبراء او بضمان عنه ، صعدت

(١) يذكر الفقيه والفاليسوف الكبير ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٣٢ في باب الأكفان قائلاً : « من العلماء من قال : يكفن الرجل في ثلاثة أنواع والمرأة في خمسة أنواع ، وبه قال الشافعي وأحمد وجاءه . وقال أبو حنيفة : أقل ما يكفن فيه المرأة ثلاثة أنواع ، والستة خمسة أنواع . وأقل ما يكفن فيه الرجل ثواباً ، والستة فيه ثلاثة أنواع . ورأى مالك أنه لا حد في ذلك ، وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الور » . ويريد بأن أنواع الرجل الثلاثة : ازار وقيس ولغافة لستر العورة . ويريد بأن أنواع المرأة الخمسة : ازار وقيس وخار للوجه وخربة تربط بها ثديها ولغافة لستر العورة . هذا وقد روى عن الإمام علي أنه قال : « لا تغالي في كفن ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغلو في الكفن فإنه يسلبه سلباً مريعاً » . ﴿أنظر سن أبي داود ج ٣ ف ٣١٥ ص ١٩٩﴾ . وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . ﴿انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢﴾ .

(٢) روى الطبراني أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل ان يصلي على ميت مدین ، فقال : ما ينفعكم أن أصلی على رجل روحه مرتدة في قبره لا تصعد إلى السماء ؟ فلو ضمن رجل دينه قلت وصلت عليه ، فان صلاتي تنفعه . ﴿أنظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ج ١ ص ٢٦٠﴾ .

روحه الى بارئها وبردت جلدته (١) .

ومع ان النص القرآني قد ذكر الدين بعد الوصية في قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، فان فقهاء المسلمين متفقون على انه مقدم عليها ، لما روی عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال : « إنكم تقرهون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية » (٢) . ثم أن الدين هو ما وجب في النية بدلأ عن شيء آخر على سبيل المعاوضة ، في حين أن الوصية تبرع مخصوص ، ولا شك ان الواجب يلزم اداوه قبل التبرع . كما ان تقديم الوصية في الذكر لا يفيد تقديمها على الدين فعلاً ، لأن العطف به (أو) لا يقتضي الترتيب كما يقرر اللغويون . والراجح عند الفقهاء ان سبب التقديم والتأخير في هذا النظم الالهي هو تنبية الناس وحثهم على تنفيذ الوصايا ، خشية ان يتهاونوا في ادائها من تركها مرر لهم باعتبارها نوعاً من التبرعات في الأصل .

صرائب الربوبية وأعطاؤها :

إن أول ما يقدم من الديون التي للناس على المورث هو ما كان متعلقاً بعين معينة من التركة ، لأن صاحب هذا الدين أولى من سائر الدائنين في استيفاء حقه من تلك العين . حتى أن جهور الفقهاء يقدمون حقه على حق المتوفى ، كما

(١) روى أصحاب السنن أنه قد أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببيت ليصلّى عليه ، فسأل : أعلمه دين ، قالوا : نعم ، ديناران ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : هما على يا رسول الله ، فضلّ على النبي ثم قال : أوفي الله حق الغريم ، الآن بردت جلدته .

(٢) الدراري المضيء شرح الدرر البهية للإمام الشوكاني ج ٢ ص ٢٦٧ .

قلنا ، ولكن المشرع العراقي لم يأخذ برأي الحنابلة في تقديم حق المتوفى أولاً على مارأينا .
 ويأتي بعد تلك الديون الموثقة الديون المرسلة أو العادبة ، كالقرض وعمن البيع وبدل الإجارة والمهر وما أشبه ، وهذه لا يخلو الحال فيها عن أحد أمرين : إما أن يكون الدائن واحداً ، فيوفي دينه إذا كانت التركة وافية ، أو يأخذ الموجود ولا رجوع له بما بقي له على أحد . وإنما أن يكون الدائن متعدداً ، فيدفع لكل دائن حقه إن وفت التركة بكل ديونهم ، وإلا قسمت بينهم قسمة غرمه بأن يعطي كل واحد منهم بنسبة دينه إلى مجموع الديون (١) .
 على أن الفقهاء الأحناف يفرقون بين نوعين من الدين : دين صحة وهو ما ثبت حال صحة المدين أو ثبت حال مرض موته باليدينة أو بسبب مشاهد ، ودين مرض وهو ما ثبت بأقرار المريض الشفوي أو الكتابي حال مرض موته وليس له ثبت آخر ولم يكن سببه مشاهدة . ويقولون بأن الأول أقوى من الثاني الذي لا يخلو من شبهة التهمة ، ولهذا فانه يقدم عليه (٢) .

هذا وإن ما قد يكون على المدين من ديون مؤجلة تخل بوفاته عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والشيعة (٣) ، دون التي له فإنها تبقى إلى

(١) راجع فيما يتعلق بقسمة الغرماء في الفقه الإسلامي كتاب **الحجر على المدين لحق الغراماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن** للمؤلف ف ٣٦٣ إلى ٣٦٥ ص ٥٩٤ إلى ٦٠٠ .

(٢) يذكر أستاذنا محمد نسلام مذكور في مؤلفه **الوصايا في الفقه الإسلامي** - القسم الأول «وصية الله أو الميراث» ص ٧٢ و ٧٣ بأن مذهب الحنابلة في ذلك الحكم موافق لمذهب الأحناف ، أما الشافعي وممالك فأنهما لم يفرقوا بين دين صحة ودين مرض بل ساوا بينهما في القوامة .

(٣) وهم الأحناف والمالكية والشافعية والجعفية والزيدية والاباضية **أنظر كتاب المؤلف السابق الذكر ف ٣٤٨ ص ٥٧١** .

اجلها (١) . وحجتهم في ذلك ان الأجل في الدين شخصي للمدين اما منح له رفقاً به وتيسيراً عليه ، هذا فانه يسقط بوفاته ولا ينتقل الى ورثته . اما وفاة الدائن فلا تؤثر فيه - في الأجل - لبقاء محل الدين ، وهي ذمة المدين . ولأن الحديث الشريف يقول : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (٢) وهذا مما يستدعي التعجب في ابراء ذمته بوفاء ما عليه من ديون مؤجلة في الحال .
 وخالف فقهاء الحنابلة جمهور الفقهاء في هذا الحكم ، فذهبوا الى ان الدين المؤجل لا يحل بوفاة المدين . ذلك لأنهم يرون ان الأجل في الدين حق مالي يكون اصحابه اثناء حياته وينتقل الى ورثته بعد موته باعتبارهم خلفاء له فيه ، ولأن الشافت عندهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « من ترك مالاً او حقاً فلورثته » (٣) .

وقد أخذ المشرع العراقي برأي الجمهور بالنسبة لهذا الحكم ، إذ نص في المادة (٢٩٦) من قانونه المدني على أن « الدين المؤجل لا يحل بموت المدين ويحل بموته إلا إذا كان مضموناً بتأمينات عينية » .
 ما تقادم هو حكم الديون التي لها مطالب من الناس ، اما ديون الله تعالى فكمها عند الأحناف انها تسقط بوفاة المكلف ، لأن العبادة شرطها الأداء

(١) مذهب أهل الظاهر يوافق مذهب الجمهور في القول بحلول ما عليه ويخالفه لقولهم بحلول ماله أيضاً . فهم يرون أن تأجيل الدين اتفاق شخصي بين دائن ومدين بناء على ثقة متبادلة بينهما ، وهذا فان الأجل يتنهى بموته أي واحد منهما . انظر في تفصيل ذلك استاذنا الشيخ أبو زهرة في كتابه أحكام التكاثر والمواريث ف ٢٥ ص ٣٨ .
 (٢) رواه الترمذى وغيره . انظر رياض الصالحين ص ٣٤٦ .

(٣) انظر مجموعة محاضرات استاذنا الشيخ علي الحفيظ عن الدين ووسائل توثيقه ص ٢١ الى ٢٣ .

بالنفس للزوم النية ، وبوفاته فلت الشرط (١) . الهم إِذَا أوصى بها فتنفذ من ثلث التركة باعتبارها وصية ، بشرط أن لا يكون هناك دين لأحد من الناس إِذ لو وجد لقدم عليها لأن الوصية مؤخرة في مرتبتها عن الدين . أما جمهور الفقهاء فلا يشترطون أداءها بالنفس ، لأنهم لا يعتبرونها عبادة تحتاج إلى نية بل مؤنة للمال ، وهذا يرون أن ديون الله لا تسقط بالوفاة وإنما يجب أداؤها من التركة . وإذا كان فقهاء المالكية والجعفريّة يؤخرونها عن ديون الناس ، وفقهاء الحنابلة يقدمون عليها الديون المتعلقة بعين التركة فقط ، فإن فقهاء الشافعية والظاهريّة يقدمونها في الوفاء على كافة أنواع الديون الأخرى (٢) .

ثالثاً — حق الموصى لهم :

اتفق الفقهاء المسلمين على أن الوصية لغير وارث بما لا يزيد على ثلث التركة لا تحتاج في تفيذه إلى اجازة الورثة ، أما الجزء الزائد على الثلث فلا ينفذ إلا بجازتهم . واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم في صحة ونفاذ الوصية للوارث في حدود الثلث اختلافاً كبيراً بسبب اختلافهم في أصل السنن الذي يستندون إليه وفي تأويلهم له (٣) ، وهذا ما سنتطرق إليه عند دراستنا للوصية تفصيلاً .

(١) الزيلعي في تبيين الحقائق ج ٤ ص ٢٣٠ .

(٢) أستاذنا الشيخ علي الحفيظ في المرجع السابق ص ٢٨ إلى ٣٠ .

(٣) يمكن تلخيص اتجاهاتهم في ثلاثة ، هي :

أولاً — ما أتجه إليه أهل الظاهر وبعض فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة من أن الوصية للوارث غير جائزة أصلاً حتى ولو أجازها الورثة بمقدمة وفاة الموصي ، أي أنها تقع باطلة ابتداء ،

ثانياً — ما أتجه إليه الحنفية وأكثر فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة من أن الوصية تصح للوارث في حدود الثلث ولكنها تكون موقوفة على اجازة باقي الورثة ، فإن أجازوها =

غير أن الذي يلاحظ هنا هو أن تنفيذ وصايا المتوفى يكون من ثلث ما يبقى بعد سداد مماليه من ديون - إن كان مديناً - لا من ثلث كل المال . وعلى هذا فإن الموصى له في الحقيقة يعتبر شريكاً للورثة في التركة بنسبة نصيبيه الموصى له به ، إلا أنه يقدم عليهم في استيفاء حقه . ذلك لأن الموصى لهم والورثة جميعاً لا يأخذون شيئاً فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، ويشاركون في كل التركة الحالية من الدين . ولكن حق الموصى لهم يقدم على حق الورثة في الصورتين الأخيرتين سواء كانت الوصية مطلقة ، أي بجزء شائع من التركة كالثالث ، أو معينة كفرس وثلث الدار وربع الدرام .

رابعاً - حق الورثة :

وهو حق الميراث ، ويأتي في المرتبة الأخيرة ، بعد التجهيز والتوكفين وسداد الديون وتنفيذ الوصايا التي لا تزيد على الثالث . والميراث يكون ، كما بيننا ، لمن ينتهي إلى المتوفى بنسب أو بسبب حقيقة أو حكماً . فالنسب الحقيقي أو القرابة الحقيقة تتناول أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام .

والنسب الحكيم أو القرابة الحكيمية تتناول مولى العتاقة ومولى الموالاة ، وكذا الإمام عند الجعفرية .

والسبب الحقيقي هو الزوج الصحيح القائم فعلاً ، ولو مات أحد الزوجين

= نفذت ولا بطلت .

ثالثاً - ما اتجه إليه فقهاء الجعفرية وبعض الزيدية من أن الوصية للوارث صحيحة ونافذة ما دامت في حدود الثالث دون توقف على إجازة أحد من الورثة ، كالوصية لغير الوارث تماماً .

قبل الدخول والخلوة أو بعدها .

والسبب الحكمي هو ما تعتبر فيه الزوجية قاعدة حكماً ، فيما إذا حدثت الوفاة أثناء العدة من طلاق رجعي ، أو من طلاق بائن وقع أثناء مرض موت الزوج وبغير طلب الزوجة على ما رأينا .

وإذا كان هؤلاء هم الورثة الذين يستحقون الميراث ، فإن منهم من يستحقه بالردد عليه أيضاً إن فضلَ فضلٌ ، والى جانب هذا وذاك هناك من يستحق من التركة بغير الميراث . لهذا رأينا المشرع العراقي قد نص في الفقرة الرابعة من المادة (٨٧) التي سبق أن ذكرنا نصها قائلاً : « إعطاء الباقي الى المستحقين » . فمن هم هؤلاء المستحقون ؟ .

المبحث الرابع

التصنيف المستحسن للتركة ومراتبها

عمره أصناف يستحقونه التركة في الفقه الإسلامي :

إن الذين يستحقون التركة في الفقه الإسلامي عشرة أصناف يقدّم بعضها في الاستحقاق على البعض الآخر بحسب الترتيب الآتي :

(١) في الفقه السنوي :

أولاًً - أصحاب الفروض : وهم من فرض الله تعالى لهم سهماً في القرآن الكريم كالبنت والأخت والزوجين والأبوين ، أو فرض ذلك لهم في السنة النبوية المطهرة كالجذات ، أو قام الاجماع على ميراثهم كجعل الجد (أب الأب) مثل الأب في الحكم وجعل ابن الأبي مثل الأبي وبنت الأبي مثل البنت ، وذلك

عند عدم وجود كل من الأب والابن والبنت . وفرضهم إما أن تكون من جهة النسب فيسمون بأصحاب الفروض النسبية ، وإما من جهة السبب فيسمون ب أصحاب الفروض السلبية . والأولون عشرة ، ثلاثة من الرجال وهم: الأب وأبو الأب وإن علا والأخ لأم ؛ وسبيع من النساء وهن : البنت وبنات الابن وان نزل أبوها والاخت لأبويين (الحقيقة) والاخت لأب والاخت لأم والأم والجددة كأم الأم وأم الأب وإن علت . والآخرون اثنان فقط هما الزوجان ، اذ يرث كل منها الآخر بسبب الزوجية .

وعلى هذا يكون مجموع أشخاص الصنف الأول (اصحاب الفروض) في الفقه السنوي اثني عشر نفراً ، اربعة من الرجال وثمان من النساء . يقدم هنا الصنف في الميراث على بقية الأصناف التسعة الأخرى ، اذ تقسم التركة بين ذوي الفروض اولاً ، فاذا استغرقوا التركة فهي كلها لهم ، واذا بقي شيء بعد استيفائهم لفروضهم اعطى الباقى الى أشخاص الصنف الثاني .

ثانياً - العصبة (١) النسبية : وهي التي ترجع الى النسب ، وتشمل اقرباء المتوفى من الذكور الذين يتسبون اليه مباشرة أي بلا واسطة كالابن والاب ، او بواسطة مذكرة فقط كابن الابن وأبي الأب والعم والأخ لأب ، أو بواسطة مذكرة ومؤنة معاً كالأخ الشقيق .

وأقسام هذه العصبة ثلاثة ، هي :

١ — العصبة بنفسه ؛ وهو كل مذكرة لا يدخل في نسبته الى المتوفى اثنى ،

(١) المصبة في اللغة هـ القرابة الذكور الذين يتربون الى الرجل بالذكورة ، وسموا عصبة لأنهم يحيطون به للنصرة والحماية من عصب القوم بفلان اذا أحاطوا به . أما في الميراث فلهم مدلول خاص عند فقهاء أهل السنة كما سنرى .

كالابن وابن الابن وإن نزل، وكالابن وأبي الابن وإن علا، وكالأخ الشقيق والأخ لأب وابنائها وإن نزلوا، وكالعم لأبويين والعم لأب وابنائها وإن نزلوا. فكل واحد من هؤلاء عصبة بذاته، لا يحتاج إلى غيره ليكون عصبة به أو معه.

٢ — العصبة بغيره؛ وهي الآتى التي تكون عصبة بغيرها من الذكور الذين يعصبونها كالأخ لأبويين والأخ لأب، ممن هم في قوتها ودرجتها وجهتها (١). وتنحصر هذه العصبة أربع إثنا عشر فقط هن: البنات واحدة فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخوات الشقيقات فأكثر، ثم الأخ لأب فأكثر. إذ أن كل آتى من هذه الأنواع الأربع تكون عصبة بالغير، وهو الأخ.

٣ — العصبة مع غيره؛ وهي الآتى التي تصير عصبة مع آتى أخرى، لحديث ابن مسعود عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنات ابن وأخت بان للبنت النصف ولبنات الابن السادس تسلية للثلاثين وما بقي فللاتخت (٢). ولقوله عليه الصلاة والسلام - كما جاء في السراجية (٣) - «اجعلو الأخوات مع البنات عصبة». فهذه العصبة تنحصر إذا في الأخوات الشقيقة أو لأب واحدة كانت أو أكثر مع البنات أو بنت الابن واحدة كانت أو أكثر.

(١) سنبين معنى الاستواء في القوة والدرجة والجهة عند كلامنا على ميراث العصبات فيما سيأتي. وسنجد أن الآتى التي تكون عصبة بغيرها هي من يكون فرضها النصف إذا كانت واحدة والثانى إذا كانت معها أخت لها أو أكثر، فإذا وجد معها أو معهن آخر صار الجميع عصبة به.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ١١٧.

(٣) انظر شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني ص ١٥٧ و ١٥٨.

هذا وليس لصاحب النسبى سبب مفروض معين ، بل هو يأخذ ما بقى من التركة بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم ، او يأخذ الكل عند عدم وجود احد من اصحاب الفروض ، وذلك متى كان عصبة بنفسه . اما ميراث العصبة بالغير فيكون بترك فروض افرادها لفروضهن واشتراكتهن مع الذكور فيما بقى من اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الاثنين . ويكون ميراث العصبة مع الغير بأخذه لما ابنته اصحاب الفروض من التركة .

ثالثاً - العصبة السببية : وهم موالى العتقة الذين اجرى الله تعالى على ايديهم نعمة الحرية للرقيق و كانوا سبباً في جعله اهلاً للتملك والشهادة ، ولهذا اعتبروا عصبة له بسبب تلك النعمة التي اسندوها اليه . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « الولاء لمن اعتقد » ويقول ايضاً: « الولاء لمن كاتحة النسب ». وعليه إذا مات العتيق ولم يكن له وارث من اصحاب الفروض ولا من العصبة النسبية آل ميراثه الى عصبة السببية ، أي مولاه الذي اعتقده من رق العبودية (١) .

رابعاً - عصبة العصبة السببية بأنفسهم : وهم عصبة مولى العتقة النسبية ، ولا يكونون الا من الذكور (٢) ، وينحصرون في بنوة العتق وأبوته وأخوته وعمومته .

(١) ذكر عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان اعتقده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل له أحد؟ » قالوا : لا ، إلا غلاماً له كان اعتقده ، فعل الرسول ميراثه له . ﴿ انظر شرح أبي داود ج ٣ ف ٢٩٠٥ ص ١٢٤﴾ .

(٢) يذكر ابن رشد الحفيظ في بداية الجتحد ج ٢ ص ٣٦٤ ما نصه « اجمع العلماء على ان النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء الا من باشرن عتقها بأنفسهن او ما جر اليهن من باشرن عتقها ، اما بولاء او بنسوب ، مثل معتقد معتقدها او ابن معتقدها ، وانهن لا يرثن معتقد من يرثنه الا ما حكى عن شريح ، وعمدته انه لما كان لها ولاء ما اعتقدت ببنفسها كان لها ولاء ما اعتقدت وورثها قياماً على الرجل » . وهناك حديث عن الرسول يقضي بأن « لا ترث النساء من الولاء الا ولاء ما اعتقدن او اعتقدن من اعتقدن » ﴿ انظر الشوكاني في المرجع السابق ص ٢٧١﴾ .

فإذا مات العبد العتيق ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبية ولا السببية آل ميراثه إلى عصبة مولى العقاقة، لأنهم بمثابة عصبة السببية لكونهم عصبة مولاهم في النسب.

خامسًا - الرد : وهو رد ما يبقى من سهام التركة بعدأخذ جميع أصحاب الفروض فروضهم على ذوي الفروض النسبية فقط بنسبة سهامهم ، وذلك عند عدم وجود أحد من العصبات النسبية أو السببية . ومعنى هذا أن الزوج والزوجة لا يرد عليهما شيء من التركة إذا مات أحدهما وبقي الآخر ، بل يأخذان فرضهما فقط ويصرفباقي إلى أصحاب الفروض الآخرين إن وجدوا والا فلذوي الأرحام (١) .

سادسًا - ذوي الأرحام : وهم أقارب المتوفى مطلقاً ، ويراد بهم في الميراث من لهم قرابة بالمتوفي وليسوا بنو يه سهم مفروض ولا عصبة (٢) . وعلىه إذا مات شخص ليس له وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات مطلقاً او

(١) هنا هو مذهب الأحناف والحنابلة خلافاً للإمامين الشافعية ومالك اذ الأصل عندهما أنه لا رد ولا ميراث لأولي الأرحام ، وأن ما يفضل عن أصحاب الفروض يذهب إلى بيت المال ان لم يكن هناك عقبات عصبة . غير ان أكثر فقهاء الشافعية والمالكية ، وخصوصاً المتأخرین منهم ، يرون أنه لا يعطى إلى بيت المال اذا كان غير منتظم بأن كان الإمام غير عادل مثلاً ، وإنما يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين ، فإن لم يكن احد منهم موجوداً صرفباقي إلى ذوي الأرحام ، اي ان مذهبهم في هذا موافق لمذهب الأحناف والحنابلة تماماً ﴿ انظر في هذا ابن رشد في المرجع السابق ص ٣٣٩ و ٣٤٠ والشیرازی في المذهب ج ٢ ص ٣٢ ﴾ .

(٢) أي هم أقارب المتوفى الذين يتصلون به بواسطة أنني كالأخوال وأولاد كل من البنات والأخوات والعمات والحالات والأخوال ذكوراً كانوا او اناناً ، وكذا كل ابني من اقاربه ما عدا البنات والأخوات كالعمدة والخالة .

كان له صاحب فرض من لا يرد عليه كأحد الزوجين ، كان ميراثه او ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين لذوي ارحامه .

سابعاً - موالي الولادة : وهو الذي قبل موالاة المتوفى ، بأن يكون مولاه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى . وذلك وفق شروط معينة ، لأنزى موجباً لذكرها هنا زوال هذا النوع من الولاء منذ زمن بعيد ولنسخ حكمه بايات المواريث كا يذهب جهور الفقهاء من اهل السنة ، باستثناء فقهاء الأحناف الذين يورثون به ويعخروه في الترتيب عن ميراث ذوي الأرحام .

ثامناً - المقر له بالنسبة حملاً على الغير : وهو من كان محظوظ النسب وأقر المتوفى بنسبة تحميلاً على الغير ، كأن يقول المقر : هذا أخي او عمي او ابن ابني (١) . فإذا مات شخص كان قد أقر لآخر مثل هذا الاقرار ولم يكن له وارث او كان الوارث أحد الزوجين ، فإن التركة او الباقى منها بعد نصيب أحد الزوجين يكون له .

تاسعاً - الموصى له بجميع المال : وهو من اوصى له المتوفى بجميع ماله او بأكثر من الثلث ، سواء كان الموصى وارث من لا يرد عليه كأحد الزوجين أم لم يكن له وارث مطلقاً ، فإن المال كله او الباقى منه بعد نصيب أحد الزوجين يكون له (٢) .

(١) اما اذا لم يتضمن الاقرار حل النسب المقر له على الغير بل على المقر نفسه كأن يقول : فلات ابني ، فانه يثبت نسبة منه ويندرج في جملة الورثة ويكون ميراثه عائد مقدماً . وذلك متى تحققت الشروط المطلوبة شرعاً وهي : ان يكون المقر اهلاً للاقرار ، وان يصدقه المقر له ما لم يكن صغيراً او مجنوناً ، وان يكون مجحول النسب ومهن يولد مثله .

(٢) ويذهب الشافعية ومالك والأوزاعي الى انه لو اوصى شخص ليس له وارث بما زاد على الثلث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم [﴿] انظر ابن رشد في المرجع السابق ص ٣٣٦ والشيرازي في المرجع السابق ايضاً ج ١ ص ٤٥٧ [﴾] .

عاشرًا - بيت مال المسلمين: وهو محل يوضع فيه المال تحت يد أمين ليصرف في مصالح المسلمين، ويقابل عندنا اليوم خزانة الدولة . فإذا مات شخص لا وارث له من ذكر ولا موسي له ، آلت تركته لبيت المال باعتباره وارثاً لمن لا وارث له (١) .

(ب) في الفقه المعماري :

أولاً - الأبوان المباشران (باعتبارها نوعاً من الورثة) والأولاد وإن نزلوا (باعتبارهم نوعاً آخر) ، وهم جميعاً في مرتبة واحدة لا يتقدم بعضهم على بعض في الميراث .

ثانياً - الأجداد والجدات وإن علوا (باعتبارهم نوعاً من الورثة) والأخوة والأخوات وفروعهم (باعتبارهم نوعاً آخر) في مرتبة واحدة أيضاً لا يتقدم بعضهم على بعض ، بل يشترك البعيد من أحد النوعين في الميراث مع القريب من النوع الآخر .

ثالثاً - الأعمام والعمات والأخوال والحالات وفروعهم جميعاً ، كلهم في مرتبة واحدة لا يرث الأبعد منهم إلى المتوفى مع الأقرب إليه ، فلا ميراث مثلاً لابن العم مع الحال . وإذا اجتمع الأعمام مع العمات كان للذكر مثل حظ الاثنين ، أما إذا اجتمع الأخوال مع الحالات فالمثال بينهم بالسوية : وإذا اجتمع الأخوال والأعمام فلما خواли الثلث والأعمام الشثان .

(١) هذا عند المالكية الذين يرون أن بيت المال يرث مطلقاً ، وعند الشافعية أيضاً إذا كان بيت المال منتظماً ، فإن لم يكن منتظماً فلا يرث . أما الحنفية والحنابلة فيبيت المال عندما ليس بوارث مطلقاً ، ولذلك فإن التركة كما يرون لا تتول إليه بطريق الميراث بل على سبيل القيء (غثيحة) باعتبارها مالا ضائعاً ليس لها مستحق وليعرف في مصارفه .

رابعاً - مولى النعمة أو العتق واحداً كان أو أكثر.

خامساً - أولاد مولى النعمة من الذكور دون الاناث عند عدمه ، فإن لم يكن له أولاد ذكور فلعصبة النعم أي اقارب الذكور على أظهر القولين في المذهب (١) .

سادساً - ضامن الجريرة ، وهو الذي يقابل مولى الموالة في اصطلاح الفقهاء الأحناف .

سابعاً - المقر له بالنسبة حلاً على الغير (٢) .

ثامناً - الرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن سواه وعدا الإمام وارث ، على المشهور في المذهب (٣) .

تاسعاً - الموصى له بأكثر من ثلث التركة (٤) .

عاشرأً - مولى الإمامة (٥) ، ويدرك أن الإمام علياً رضي الله عنه كان يقسمه على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه تبرعاً (٦) .

هذا هو ترتيب الأصناف العشرة المستحقة للتركة عند فقهاء الجعفرية ، مقدم بعضها على بعض في الاستحقاق فرضاً أو قرابة ، مع ملاحظة أن ميراث

(١) المختصر النافع ص ٢٧٢ .

(٢) مفتاح السكرامة كتاب الفرائض ص ٣٣ .

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٤) نفس المرجع ص ٥٠ .

(٥) الإمامة عند الجعفرية خاصة بعليه ولديه الحسن والحسين رضوان الله عليهم نم لأولاد الحسين فقط ، ويتعين الإمام عندم بنص النبي عليه الصلاة والسلام أو بنص امام معصوم انظر كتاب الشيعة والتشيع للأستاذ محمد جواد مغنية ص ٣٦ و ٨٢ .

(٦) الروضة البهية ج ٢ ص ٣٣١ .

القرابة يكون بعد الفرض دائمًا (١) . وأصحاب الفرض عندهم تسعة، ثلاثة من الرجال وهم: الزوج والأب والأخ لأم، وست من النساء وهن: الزوجة والأم والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

أما سبب عدم ورود ذكر الزوجين ضمن الأصناف المذكورة فذلك لأنهما يرثان دائمًا مع كل صنف من تلك الأصناف. ثم أن الرد عندهم يكون على أصحاب الفرض في كل مرتبة من مراتب القرابة الثلاث، فلا يتنتقل الميراث به من مرتبة إلى مرتبة أخرى إلا إذا لم يكن أحد من المرتبة السابقة (٢).

(ب) في الفائزه العراقي:

حضرت المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الأصناف المستحقة للتركة ورتبتهم بقولها «المستحقون للتركة هم الأصناف التالية:»

- ١ — الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح .
- ٢ — المقر له بالنسبة .
- ٣ — الموصى له بجميع المال .
- ٤ — بيت المال .

فواضح من هذا النص أن الوارثين بالقرابة وبالزواج الصحيح، رغم تباين أصنافهم، هم المرتبة الأولى في استحقاق التركة. ويجيء بعدهم الأصناف الثلاثة الأخرى؛ المقر له بالنسبة والموصى له بجميع المال أو بما زاد عن الثالث وبيت المال أو خزانة الدولة، بحسب الترتيب الذي ذكره المشرع العراقي.

ولكن ما هي الأصناف التي تتناوحاها المرتبة الأولى في الاستحقاق؟ أو بعبارة

(١) مفتاح الكرامة - كتاب الفرائض ص ١٠ .

(٢) قواعد العادة - مع مفتاح الكرامة ص ١٢ .

أخرى من هم الوارثون بالقرابة والنسكاح الصحيح؟

لقد بينت المادة (٨٩) من القانون المذكور ذلك بقولها «الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم» :

«١ - الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الاثنين» .

«٢ - الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات» .

«٣ - الأعمام والعمات والأخوال والحالات وذوي الأرحام» .

ونصت المادة (٩٠) من نفس القانون على ما يلي :

«مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مراعية قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث» .
كما نصت المادة (٩١) منه على أنه :

«يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الرابع، ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فستستحق الشمن عند وجود الفرع الوارث، والربع عند عدمه». فتناول النص الأول ثلاثة أصناف من المستحقين للتركة في الفقه السنى، هم أصحاب الفروض والعصباب وذوى الأرحام (١)، كما تناول الأصناف الثلاثة

(١) ذلك لأن المشرع العراقي إنما قصد بهذا النص بيان المراد من الوارثين بالقرابة جملة، ولم يقصد تقسيم الوراثة إلى طبقات بصورة مرتبة، كل طبقة تحجب التي بعدها. ويريد هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بهيئتها العامة في قرارها المرقم ١١ / شخصية / ٩٦٤ والمؤرخ في ٢٨-٣-١٩٦٤ الذي جاء فيه :

«لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد أن محكمة البداية ردت الدعوى المقامة، التي جاءت بطلب تصحيح قسم ارثي وحصر الوراثة بأبناء العم بدلاً من أبناء الأخ، نظراً للعصوبية وكون المورث مسيحياً وكل من طرف الدعوى كذلك. وكانت سند المحكمة في ردها =

الأولى - مراتب القرابة الثلاث - من المستحقين للتركة في الفقه الجعفري .
وتناول النص الثاني الرد على أصحاب الفروض ، كما هو معروف في الفقهين
السنوي والجعفري ، تطبيقاً للأحكام الشرعية التي كانت مرجعية قبل قشرريع القانون .
وتناول النص الآخر بيان ميراث الورثة بالنكاح الصحيح ، أي ميراث
الزوج والزوجة .

وعلى هذا يمكن القول بأن الأصناف المستحقة للتركة في القانون العراقي
سبعة ، هي نفس الأصناف المذكورة في الفقه الإسلامي بوجه عام ، ما عدا مولى
العتاقة أو النعمة وعصبيته النسبية ومولى الموالاة أو ضامن الجريرة .

= الدعوى ما تظاهر لها من المادتين (٩٠ و ٨٩) من الباب التاسع من أحكام الميراث الذي
أضيف بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ .

«لقد جاء اتجاه الحكمة في تفسير المادتين يخالف نصهما الواضح ، فقد ذهبت الحكمة على
ما يظهر أن كل طبقة تحجب من بعدها ، واستنتجت ذلك من بيان فقرات المادة التاسعة
والثانية بصورة مرتبة ومن الفقرة التي جاءت صدر المادة التسعين وهي (مع مراعاة ما تقدم) .
في حين أن ذلك لا يتفق مع قواعد التفسير التي يجب الرجوع إليها إذا أشكل نص أو تناقض
أو وجد فيه تعقيد ، وفي هذه الحادمة القضائية جاء العنوان للمواد الثلاث وهي (٨٩ و
٩٠ و ٩١) من التعديل بالتعبير التالي : (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم) ، وذكرت أولى
المواد من م الأربعاء الذين يرثون ، وبينت ثانية كيفية توزيع الاستحقاق والأنصبة على
من استحق الارث عن طريق القرابة ، وختمت ثالثتها المادتين بما تستحقه الزوجة من
ارث عن زوجها » .

«هذه هي عبارة النص في المواد الثلاث ، فذهب الحكمة إلى أن كل طبقة تحجب من دونها
في المادة (٨٩) معناه إضافة نص جديد وحكم مبتدأ ، والاستنباط باشارة النص أو بدلاته
لهذا المفهوم تحويل النص مالا يتحمله . على أن العطاء أو الاستحقاق إذا كان يجب أن ينص
عليه ليعطاه الوارث ، فكذا الحberman أو الحجب يجب أن ينص عليه ليمتنع عنده من تعلق
حقه بالتركة عند تزاحم الورثة » .

المبحث الخامس

الادعى باسم المدعى به المدعى العرافي

بيانه تحرير التركة وحصر الوراثة

اختصاصي وحصرية المحكمة الشرعية :

حدد المشرع العراقي الوظيفة القضائية للمحكمة الشرعية في المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ (١)، واعتبر «إثبات الوفاة وتحرير التراثات وتعيين الحصص الارثية للورثة منها وتوزيعها بينهم» من جملة اختصاصاتها، يقتضى البند الخامس من الفقرة (أ) من هذه المادة . وبين صلاحيةمحكمة الاختصاص المكانية في المادة الثالثة من نفس القانون ، فنص في الفقرة الثالثة منها على أن «لكل من محكمة إقامة المتوفى الدائمي ومحكمة محل التركة صلاحية تحريرها غير أن معاملات التحرير يجب أن تجتمع في محكمة محل الإقامة» . ونص في الفقرة الرابعة منها على أنه «تحتفظ محكمة إقامة المتوفى الدائمي باصدار القسام بوراثته ولا يعتد بالقسams الصادرة من محكمة أخرى» .

ولم يجز المشرع إقامة دعوى تتعلق باستحاق الميراث بصورة منفردة ، بل أوجب اقامتها ضمن دعوى مال معين من التركة ، لامكان طلب الحكم به (٢) .

(١) وهو قانون ذيل قانون أصول المراوغات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ .

(٢) جاء في القرار المرقم ٤٩٣ / شرعية / ٩٦٣ المؤرخ ١٨-١٢-١٩٦٣ الصادر عن هيئة المواد الشخصية لمحكمة تميز العراق ما نصه «لدى التدقيق والمداولة وجد أن دعوى الارث أقيمت غير صحيحة لأنها لم تقم ضمن دعوى مال ، غير أن المحكمة اعتبرتها

صحيحة ونظرتها وأصدرت الحكم برد الدعوى» . وأنظر كذلك القرار رقم ٣٩١ شرعية / ٩٦٣ و تاريخ ١٦-١٠-١٩٦٣ في نفس المعنى .

فقضى في الشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأنه « ولا تسمى دعوى الارث إلا ضمن المال ». .

وأشار الشرع في هذا القانون أيضاً إلى الاجراءات الواجب اتخاذها لحصر الوراثة وإصدار القسامات الشرعية ، فنص في المادة الثامنة منه على ما يأتي :

« لا تصدر القسامات الشرعية إلا بعد اتخاذ الاجراءات الآتية : »

١ - يقدم بيان إلى المحكمة من مختار محل إقامة المتوفى أو رئيس جمعيته أو نقابته أو الموظف الإداري ويجب أن يشتمل البيان على ما يلي : -
أ - تاريخ وفاة المورث » .

« ب - أسماء ورثته الذكور والإناث ونسبة كل واحد منهم إلى مورثه ». .

« ج - بيان كون الوارث قاصراً أو رشيداً ». .

« د - توقيع المختار وختمه أو توقيع رئيس الجمعية أو النقابة أو الموظف الإداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب إليها المتوفى إن وجد أو شخصين بالعين من أفراد العائلة وإن لم يوجد في الواقع من شخصين موثوقين من هم معرفة بالمتوفى وورثته ». .

« ه - توقيع طالب القسام الذي يجب أن يكون أحد ورثة المتوفى أو مأذوناً من جهة رسمية باستحصال القسام والراجحة لتنظيمه ». .

« ٢ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضي إلى طالب القسام الحضار بيدنة تشهد على وفاة المورث وحضر ميراثه بورثة الذكور والإناث وصلة كل وارث بالمتوفى . وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله (١) ». .

(١) الزمت المادة التاسعة من القانون المذكور المحاكم الشرعية مسک بعض السجلات ، =

هذا وقد نص المشرع العراقي في المادة الرابعة عشرة من قانون ضريبة التراث الجديد على أنه « يحضر على المحاكم المختصة إصدار القسمات وحجج حصر الارث قبل التثبت من قيام ذوي العلاقة بتقديم التقرير الابتدائي المنصوص عليه في الفقرة (آ) من المادة الثالثة عشرة » .

وتضمن نص الفقرة (أ) المشار إليها أعلاه ما يلي: « على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا إلى السلطة المالية خلال ستين يوماً من حدوث الوفاة أو تاريخ ثبوتها تقريراً ابتدائياً يتضمن اسم المتوفى وأسماء من آتاهم أمواله من ورثته أو غيرهم ومجمل ما اشتملت عليه التركة من أموال منقوله وعقارات وما لها أو عليها من الحقوق والديون والالتزامات الأخرى ، وللسلطة المالية تعيين المدة المذكورة إلى آجال ملائمة إذا وجدت هناك أسباباً فهرية حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة » .

أهمية صلاحيات المحاكم المدنية :

بين المشرع العراقي في المادة (١٢) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ اختصاص المحاكم والمحاكم الطائفية ، فحصرها على النكاح والصدق والطلاق والتفرق والنفقة الزوجية فقط . وقرر في المادة (٢٠) من نفس القانون بأنه « فيما عدا الطوائف التي تنشئ لها محكماً = منها : سجل تحرير التراثات : تسجل فيه التراثات التي تقوم المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب التحرير وتاريخه وال محل الذي حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها . »

سجل بيع التراثات : وتحرر فيه أثمان المبيعات وم تفصيل وصف الأشياء المباعة .
سجل القسمات : وتسجل فيه القسمات الشرعية التي نظمت بمعرفة المحكمة وفقاً لأصولها وبوتقة من قبل القاضي .

ومجالس وفقاً لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالمتدينين إلىسائر الطوائف غير الإسلامية وفقاً للأحكام المقررة في بيان المحاكم».

وحيث إن المادة (١١) من بيان تأسيس المحاكم لسنة ١٩٦٧ تقضي بأنه «تنظر المحاكم المدنية فضلاً عن المواد المدنية والتجارية، التي كانت تنظر فيها إلى الآن، في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والجمر والارث والهبة والوقف وما أشبه ذلك مما هو معبر عنه فيما يأتي بالمواد الشخصية، باستثناء ما كان من ذلك عائداً إلى المحاكم الشرعية، وتفصل في تلك الدعاوى».

وعليه يمكن القول بأن الدعاوى الخاصة بكل ما يتعلق بإرث غير المسلمين من العراقيين عموماً، أهل الكتاب منهم ومن لا كتاب لهم، تكون من اختصاص المحاكم المدنية (محكمة الأحوال الشخصية) بحسب الأحكام القانونية المعمول بها عندنا الآن.

أما بالنسبة لغير العراقيين فقد تكفل قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ بيان ذلك.

إذ نص في المادة الثانية منه على ما يأتي:

«١ - للمحاكم المدنية أن تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالأجانب».

«٢ - للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين

الأجانب عندما لم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه وفق المادة الأولى (١) من هذا القانون مدنياً بل هي الأحكام الفقهية الشرعية».

(١) ألغى حكم هذه المادة بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨١) من القانون المدني.

هذا وقد جعل المشرع المحاكم المدنية أيضاً ولایة إدارة ترکة الأجنبي المتوفى في العراق بذاتها ، بأن تنيب عنها أحد موظفيها في الدعاوى المقدمة لصالح الترکة او عليها، بواسطة وصي تعينه إذا ارتأت أن ذلك من مصلحة الترکة (١) . وحصر صلاحية المراقبة بـ حکمة بداعية اللواء او القضاء الذي توفي فيه الأجنبي او وجد مال له فيه وكانت قيمة هذا المال تزيد على (٧٥) ديناراً ، وأعطى للمحاكم الصلاحية مثل هذه الصلاحية بالنسبة للترکات التي هي في حدود المبلغ المذكور أو دونه (٢) . كما بين شروط واجراءات تعين الوصي والواجبات الملقاة على عاته بصورة مفصلة وبشكل يضمن صيانة اموال المتوفى من الأجانب (٣) .



(١) المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية للأجانب .

(٢) المادة السابعة من القانون المشار إليه في الفقرة السابقة .

(٣) انظر المواد من (١٠) الى (١٤) من القانون المذكور .

الفصل الثالث

موضع (١) الميراث

تقرير المانع على المقتضى :

قد يوجد سبب الميراث وهو القرابة او الزوجية او الولاء ، وتحتتحقق شروطه وهي وفاة المؤرث وحياة الوارث بعد وفاته والعلم بجهة الميراث ، ومع ذلك فقد لا يتحقق الميراث حتى متى وجد مانع يمنع ظهور حكمه . وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه : إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع .

وعليه فان الميراث لا يكون إلا بوجود سببه وتحقيق شروطه وزوال المانع ، لأن السبب لا يعمل إلا إذا تحقق شرطه وانتفي ما يمنعه .
ولكن ما المراد بالمانع هنا ؟ وما أثره بالنسبة لتوزيع الميراث ؟

هذا ما سنبيئه الآن في مبحث أول ، فإذا تم لنا ذلك تكلمنا في مبحث ثانٍ عن المانع المتفق عليها من قبل الفقهاء المسلمين ، ثم نتبعه بمبحث ثالث نشير فيه إلى المانع التي اختلف فيها الفقهاء فيما بينهم .

(١) جمع مانع وهو لغة الحال ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم لذاته ، مثل القتل فإنه اذا وجد لزم عدم الميراث ، ولكن لا يلزم من عدم كون الانسان قاتلاً وجود الميراث أو عدمه .

المبحث الأول

تعريف المانع وبيانه حكم

المراد بالمانع من الميراث :

يراد بالمانع من الميراث ما بوجوده ينافي ما يوجبه السبب ويقتضيه ، أو بعبارة أخرى ؛ هو ما تفوت به اهلية الارث ويعن الوارث من اعتباره وارثاً ، لا ما يفوت به الارث فقط لأن هذا يقال له حاجب لمانع . فمن يقتل أباه عمداً مثلاً يفقد أهليته لأن يكون وارثاً في تركته ويحرم منها رغم قيام سبب الميراث فيه وهو البنوة وتوافر الشروط السابقة ، وذلك لتحقيق المانع الذي انتفي بوجوده ما اوجبه السبب (القرابة) واقتضاءه .

أما عدم استحقاق ابن الابن في تركه جده شيئاً متى كان ابوه حياً فذلك لوجود من هو مقدم عليه في الميراث ، أي أنه محجوب بالابن الذي فوت عليه الميراث فقط دون أن يفقده أهليته له .

فالقتل في الحالة الأولى مانع من الميراث ، والابن في الحالة الثانية حاجب من الميراث .

هذا وقد يكون المانع لا عن الميراث ذاته بل عن التوريث أصلاً ، أي أن المانع هنا ليس هو ما تفوت به اهلية الارث وإنما هو ما يمتنع معه جريان الارث ابتداء . فالنبيه مثلاً مانع عن التوريث لأن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ديناراً ولا درهماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » (١) .

(١) روى البخاري في صحيحه (ج ٨ ص ١٨٧) أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم =

حكم الممنوع من الميراث :

ما تقدم يمكّننا معرفة او تعريف الممنوع من الميراث ، فهو من اتصلت به صفة سلبت عنه أهلية الارث فألحقته بالمعدوم مع قيام سبب الارث ، ويسمى محروماً والمنع حراماً .

فالممنوع أو المحروم من الميراث يعتبر في حكم المعدوم ، لا يرث ولا يؤثر على نصيب غيره من الورثة بحال من الأحوال . فهو بخلاف المحجوب كائناً من الميراث ، أي الذي لا يستحق شيئاً بالمرة لوجود من هو أولى به منه ، لأن هذا المحجوب قد يؤثر على نصيب باقي الورثة كاسنرى في حينه .
وعليه إذا توفى شخص عن ورثة بينهم ابن غير مسلم مثلاً ، قسم ميراثه بين المستحقين له من ورثته عدا ذلك الابن ، الذي لا يعتبر له وجود مطلقاً .

البعث الثاني

الموانع المتفق عليها من قبل الفقهاء

ثلاثة موانع اتفقاً عليها :

لقد اتفق الفقهاء المسلمون على ثلاثة موانع هي : الرق والقتل واختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم . وبما أن الرق غير موجود فعلاً ، بل أصبح محظوراً قانوناً لذا لا نرى موجباً للكلام عنه هنا (١) . وعليه سنقصر كلامنا على المانعين

= حين توفاء الله أردن أن يعني عنوان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال رسول الله : « لا نورث ما تركتاه صدقة » .

(١) العبد ليس أهلاً للتملك عند الفقهاء - باستثناء فقهاء الظاهرية الذين يقولون بأن العبد

أن يتملك وملكته يكون منفصلاً عن ملك سيده - فهو وما ملكت يداه لسيده .

الآخرين ، القتل و اختلاف الدين ، مع شيء من التفصيل .

أولـ — القـلـ : اتفـقـ فـقهـاءـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، باـسـتـثـنـاءـ قـلـةـ مـنـهـمـ (١) ، عـلـىـ أـنـ لـاـ مـيرـاثـ لـلـقـاتـلـ مـنـ تـرـكـةـ مـنـ قـتـلـهـ لـمـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : « لـيـسـ لـلـقـاتـلـ مـنـ الـمـيرـاثـ شـيـءـ » (٢) . وـلـأـنـ قـتـلـ الـوـارـثـ لـمـ وـرـثـهـ قدـ يـكـونـ سـبـبـهـ اـسـتـعـجـالـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـيرـاثـ ، وـمـنـ اـسـتـعـجـلـ الشـيـءـ قـبـلـ أـوـانـهـ عـوـقـ بـحـرـ مـانـهـ رـدـاـ لـقـصـدـهـ السـيـءـ عـلـيـهـ .

وـلـكـنـ رـغـمـ اـنـفـاقـ فـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ فـاـنـهـمـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـماـ يـعـتـبـرـ قـفـلاـ مـاـنـعـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ مـذـاهـبـ ، يـمـكـنـنـاـ تـاـخـيـصـهـاـ فـيـماـ يـأـتـيـ :

١ـ — مـذـهـبـ الـأـحنـافـ : اـعـتـبـرـواـ الـقـتـلـ الـمـباـشـرـ الـوـاقـعـ بـلـوـنـ وـجـهـ حـقـ قـتـلـاـ مـاـنـعـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـانـ كـلـاـ مـنـ قـتـلـ الـعـمـدـ وـشـبـهـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ وـالـجـارـيـ مـجـرـىـ الـخـطـأـ (٣) ، يـمـنـعـ الـمـيرـاثـ عـنـهـ لـأـنـهـ حدـثـ نـتـيـجـةـ مـباـشـرـةـ فـعـلـ مـنـ الـجـانـيـ .

(١) كـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ مـنـ التـابـعـيـنـ وـفـقـهـاءـ الـخـوارـجـ ، اـذـ لمـ يـعـتـبـرـواـ الـقـتـلـ مـاـنـعـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ لـعـوـمـ آـيـاتـ الـمـوـارـيثـ الـتـيـ لـمـ يـرـدـ مـاـ يـلـسـخـنـاـ مـنـ الـنـصـوصـ . وـيمـكـنـ الرـدـ عـلـىـ دـعـوـاـمـ هـذـهـ بـقـوـلـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ اـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ (جـ ٢ـ صـ ٢٩٦ـ) وـهـوـ « قـالـ تـعـالـىـ : يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـ مـثـلـ حـظـ الـأـئـمـيـنـ . ثـمـ جـاءـتـ الـسـنـةـ بـأـنـ الـقـاتـلـ وـالـكـافـرـ وـالـرـقـيقـ لـاـ يـرـثـ ، وـلـمـ يـكـنـ نـسـخـاـ لـلـقـرـآنـ مـعـ أـنـهـ زـادـ عـلـيـهـ قـطـعاـ ، أـعـنـيـ فـيـ مـوجـيـاتـ الـمـيرـاثـ ، فـانـ الـمـيرـاثـ أـوـجـيـهـ بـالـوـلـادـةـ وـدـهـاـ ، فـزـادـتـ الـسـنـةـ مـعـ وـصـفـ الـوـلـادـةـ اـتـحـادـ الدـيـنـ وـعـدـ الرـقـ وـالـقـتـلـ » .

(٢) روـاهـ النـسـائـيـ وـالـدارـقـطـيـ وـقوـاهـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ (أـنـظـرـ سـبـلـ السـلـامـ جـ ٣ـ صـ ١٣٣ـ) .

(٣) الـقـتـلـ الـعـمـدـ فـيـ الـفـقـهـ الـخـنـفيـ عـمـومـاـ هوـ أـنـ يـضـرـبـ الـقـاتـلـ الـمـقـتـولـ قـصـداـ بـأـنـهـ قـاتـلـهـ أـوـ مـفـرـقـةـ لـلـأـجزـاءـ . وـشـبـهـ الـعـمـدـ هوـ أـنـ يـضـرـبـ بـهـ لـاـ يـقـتـلـ عـادـةـ كـالـعـصـاـ وـالـصـوتـ فـيـمـوـتـ . أـمـاـ الـخـطـأـ فـهـوـ أـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـقـصـدـ كـأـنـ يـرـميـ شـبـحـاـ عـلـىـ أـنـهـ صـيـدـ فـذـاـ بـهـ مـوـرـثـهـ ، وـأـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـفـعـلـ كـأـنـ يـرـميـ صـيـدـاـ بـالـفـعـلـ وـلـكـنـ يـدـهـ تـنـحـرـفـ فـيـصـيـبـ مـوـرـثـهـ . أـمـاـ مـاـ يـجـرـيـ مـجـرـىـ الـخـطـأـ فـكـأـنـ يـنـقـلـبـ فـيـ نـوـمـهـ عـلـىـ اـنـسـانـ فـيـقـتـلـهـ .

أما إذا كان القتل قد وقع بحق مشروع ، كـما إذا قتل مورثه قصاصاً (١) ، أو أقام عليه حداً (٢) فات ، أو قتله دفاعاً عن النفس ، فـان القتل في هذه الصور لا يكون مانعاً من الميراث .

ومثل ذلك في عدم المنع من الميراث إذا كان القاتل ساقط التبعة كأن يكون صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً ، ومثله في الحكم أيضاً قتل الرجل زوجته أو اخته أو سائر محارمه لأجل الزب إـذا تحقق ذلك لا بمجرد التهمة . وكذلك إذا لم يباشر القاتل القتل بل وقع بسبب فعله شيئاً تسبـب عنه القتل ، كـما إذا حفر بئراً في ملكـه فـسقط مورثـه فيه قـتيلاً ، أو حرـض الغـير عـلى قـتله أو وضع السـمـ في طعامـه أو شـرابـه أو رـاقـبـ للـقـاتـلـ الطـرـيقـ (ـربـيـةـ) وما أـشـبـهـ ذـلـكـ (٣) .

٢ - مذهب الشافعية (٤) : اعتـبرـوا القـتـلـ أـيـاـ كانـ نـوـعـهـ وـسـبـبـهـ مـانـعاـ منـ المـيرـاثـ ، سـوـاءـ أـكـانـ عـمـداـ اـمـ خـطاـ اـمـ قـصـاصـاـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـ القـاتـلـ عـاقـلاـ اـمـ مـجـنـونـاـ اـمـ صـغـيرـاـ غـيرـ مـيـزـ ، باـشـرـ القـتـلـ بـنـفـسـهـ اوـ تـسـبـبـ فـيهـ ، حـتـىـ وـلـوـ كـانـ حـاكـماـ

(١) القصاص عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد ، ويكون في الجرائم العمدية التي تقع على نفس انسان فـتزـهـتهاـ أوـ عـلـىـ ماـ دونـ النـفـسـ منـ جـرـوحـ فـيـ الـأـعـضـاءـ وـاـتـلـافـ لـلـأـطـرـافـ .

(٢) الحـدـ كـالـقـصـاصـ عـقـوبـةـ مـقـدـرـةـ شـرـعاـ ، الاـ أـنـهـ يـخـلـفـ عـنـهـ فـيـ كـوـنـهـ عـقـوبـةـ تـجـبـ حقـاـ اللـهـ عـالـىـ لـاـ لـلـفـرـدـ ، لـذـاـ لـاـ يـجـوزـ عـفـوـ عـنـهـ .

(٣) انـظـرـ فـيـ ذـلـكـ الـمـبـسوـطـ جـ٣ـ صـ٤ـ٦ـ إـلـىـ ٤ـ٨ـ .

(٤) وبـعبـارـةـ أـدـقـ الصـحـيحـ فـقـدـ ذـكـرـ الشـيـراـزيـ فـيـ مـهـذـبـهـ جـ٢ـ صـ٢ـ٥ـ ماـ نـصـهـ «ـ وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـمـنـ قـتـلـ مـورـثـهـ .ـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ :ـ اـنـ كـانـ القـتـلـ مـضـمـونـاـ لـمـ يـرـنـهـ لـأـنـهـ قـتـلـ بـغـيرـ حـقـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ وـرـثـهـ لـأـنـهـ قـتـلـ بـحـقـ فـلـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـارـثـ .ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ :ـ اـنـ كـانـ مـتـهـماـ كـالـخـطـىـءـ اوـ كـانـ حـاكـماـ فـقـتـلـهـ فـيـ الزـفـىـ بـالـبـيـنـةـ لـمـ يـرـنـهـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـتـهـمـ لـاستـعـجالـ الـمـيرـاثـ ،ـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـ مـتـهـمـ بـأـنـ قـتـلـهـ باـقـارـاـهـ بـالـزـفـىـ وـرـثـهـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـتـهـمـ لـاستـعـجالـ الـمـيرـاثـ .ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ :ـ لـاـ يـرـثـ القـاتـلـ بـحـالـ وـهـ الصـحـيحـ »ـ .

بالقتل او شاهدأ بما يوجبه او من كا لشهود الذين أدت شهادتهم اليه . ذلك لأن سبب المنع الوارد في السنة المطهرة هو القتل مطلقاً من غير قيد ولا وصف ، ولأن تورث القاتل ذريعة الى وقوع فعل القتل فسد الشارع الذريعة بالمنع .

٣ - مذهب الحنابلة (١) : اعتبروا القتل الذي يوجب عقوبة ولو مالية قتلاً مانعاً من الميراث ، سواء أكان مباشرةً ام غير مباشر ، ولو كان القاتل صبياً او مجنوناً . وعلى هذا فان كلاً من قتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ ، يمنع الميراث عندهم . ذلك لأن الأول منها يوجب القصاص ، وهو عقوبة بدنية ، والثاني والثالث يوجب الديمة (٢) ، وهي عقوبة مالية .

اما القتل الذي لا يوجب عقوبة مطلقاً كالقتل دفاعاً عن النفس او القتل بحق حداً او قصاصاً ، فإنه لا يمنع من الميراث لأن المنع عقوبة والعقوبة لا تكون على فعل مباح شرعاً (٣) .

٤ - مذهب المالكية والجعفريّة : اعتبروا القتل العمد العدوان ، سواء أكان بال المباشرة ام بالتبسيب ، مانعاً من الميراث . وعلى هذا فان القتل العدوان المقصود يمنع الميراث عندهم أيّاً كانت الوسيلة المستعملة لتحقيقه ومهما كان السبيل اليه ، سواء أكان بخنجر او بحجر او بعصا ام كان بطريق الخنق او الحرق او الاغراق ام بالحبس مع منع الطعام والشراب ، وسواء أباشر الفعل وحده ام بالمشاركة مع غيره حتى ولو كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذها .

اما القتل بحق كالقتل قصاصاً او دفاعاً عن النفس ، والقتل عند مفاجأة الزوجة

(١) يذكر ابن القيم في اعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥) أن مذهب الامام احمد في رواية عنه كذهب الشافعي في اعتبار القتل مطلقاً مانعاً من الميراث .

(٢) الديمة : المال الذي يدفع بدل النفس ، وفعلها ودي اذا اعطي الديمة .

(٣) انظر في ذلك المغني ج ٦ ص ٢٩٢ و ٢٩٣ .

او احدى المحرم مع من يرثني بها ، فلا يمنع من الميراث . كما لا يمنع منه القاتل الذي لا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية ، كالصغير والجنون والمعتوه لانعدام القصد عند كل منهم .

ويذهب المالكيون الى ان القتل الخطأ لا يمنع من الميراث ابداً اللهم إلا في الديمة فقط (١) ، فانه يحرم الوارث من الارث فيها لأنّه هو الذي يؤدّيها ، فإذا ورث منها فانه لا يكون قد اداها كاملاً . والى هذا الاتجاه ذهب فقهاء الجعفرية ايضاً في أظهر الأقوال عندهم (٢) .

هذا ولم يتطرق المشرع العراقي الى القتل باعتباره مانعاً من الميراث ، وإنما ترك الأمر فيه وفي تحديد مفهومه لما هو مقرر في الفقه الإسلامي وكان متبعاً قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية ، عملاً بنص المادة (٩٠) من هذا القانون .

على ان مجرد التفكير في تشريع قانون موحد للميراث في العراق ، تؤخذ احكامه من الفقه الإسلامي جملة دون التقيد بمذهب معين ، يجعلنا ان نقرر هنا - بناء على اختلاف الفقهاء في حقيقة القتل المانع من الميراث على الوجه الذي يبنأه - بأن مذهب المالكية والجعفرية اولى بالاقتباس لأنّه أميل الى العدالة وأقرب الى الواقع .

ثانياً - امنيرف البرين : اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية قاطبة على ان غير المسلم لا يرث المسلم قط لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) للجعفرية في القتل الخطأ ملامة أقوال في المذهب : أولها أنه لا يمنع الميراث ، والثاني أنه يمنع الميراث ، والثالث أنه لا يمنع الميراث إلا في الديمة فقط وهو أظهر الأقوال عندم .

﴿أنظر في هذا الروضة البهية ج ٢ ص ٢٩٧﴾ .

سبيلاً» (١) ، ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ» (٢) .

اما ميراث المسلمين من غير المسلمين فلا يجوز ايضاً عند جمهور الفقهاء ، اخذآ منهم بالحديث السابق وبقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً «لا يتوارث اهل ملتين» (٣) . وخالف معاذ ومعاوية وغيرهما ، إذ قالوا : يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتجو بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» وقوله ايضاً «الاسلام يعلو ولا يعلى» . وشبهوا الميراث بالزواج فقالوا : كايحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منها ، كذلك الميراث (٤) .

والى مثل هذا اتجه فقهاء الجعفريه وبعض الزيدية (٥) ، إذ ذهبوا الى ان الكافر لا يرث المسلم ابداً ولكن المسلم يرث الكافر اصلياً كان او مرتدأ . وعلوا وجه نظرهم هذه بأن الميراث ولایة وخلافة ، ولا ولایة لغير المسلمين على

(١) الآية (١٤١) من سورة النساء .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن (أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٢٩)

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن (أنظر المرجع السابق ص ١٣٠) .

(٤) أنظر نفس المرجع والموضع المشار اليهما في الهاشم السابق .

(٥) نفس المرجع ص ١٢٩ . هنا وقد جاء في كتاب المواريث من اختصر النافع في فقه الامامية ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ما نصه «ميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسبة أو شاركه الكافر أو كان أقرب حق لو كان ضامن جريمة مع ولد كافر فميراث الضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه لللامم . والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد وقرب الكافر ، وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كانت متساوياً في النسب وحاز الميراث ان كان أولى سواء كان المورث مسلماً أو كافراً . ولو كان الوارث مسلماً واحداً لم يزاحمه الكافر وان أسلم لأنه لا تتحقق هنا القسمة » .

المسلم على هذا فلما ميراثه لعاته ، اما الغير المسلم المقيم في دار الاسلام فهو في ولايته
 المسلمين له عليهم حق الحماية والرعاية ، وعليه مقابل ذلك مكاليف منها ما يجعل
 المسلم اولى بغير اتفاقه من ورثته غير المسلمين ، لما ميراثه في اماما حديث « لا توارث بين اهل
 ملتين » فالمولاد به كافس مرثة بعض ائمتهما ، نفي التوارث من الجانبيين واهيا
 لا ينافي ثبوته من بخلافه واحدا (١) . : اماما زاد له يزيد قيمه لعم نفع سفالص
 « والواقع ان حكم النفع المذكورة عام لضراوة النصوص على المتفق على صحتها
 من اجل ثقة التفوا (٢) . على منع التوارث (وين جهه ، ولو لأن مبني الميراث على
 الولاية والنصرة وهذا ما ليس متوجهاً بين المسلمين وغير المسلمين من جهة اخر من ابدا
 ثم أن قوله برسوال رسول الله عليه وسلم « الاسلام يزيد ولا ينقص » او قوله
 « الاسلام يعلو ولا يعلى » ، ليس فيها دلالة على خصوصية الميراث ، وإنما فيها
 الاختلاف بأن الدين الاسلام يفضل ويعلو على غيره من ديانات الاديان ولا يزال
 يزداد ولا ينقص . وهذا فانا نميل الى الاخذ بجمهور في حكم من الميراث

عموماً بسبب اختلاف الدين ، لا اعتقدنا بأنه الأصوب في هذه الجزئية بالذات .
 هذا وان اختلاف الاديان بين غير المسلمين لا يمنع ميراث بعضهم من بعض
 على رأي فقهاء اكثروا الذهب الى الاسلامية (٣) ، على اعتبار أن الكفر

^(١) في ذلك يحظر اماما بخلافه ميراثه .

^(٢) انظر فتح السكري لامة ، كتاب الفرقان ، ص ٥٨ له هستدا ويندر العادي في تفسير

الوضوح من هذا المجمع اماما بخلافه (٤) . ورثة المسلم التكافر على اختلاف طروره للإثبات المستفيضة (٥)

من صحيح وحسن وموثق وضعي كل ذلك ، وما رووا في المجمع في الرجل النظري في تكون عندما

الاصرار فسئلوا او يسئل عن حكمه من ائمه ليس بينهم ميراث فشان محول على التقى » ، ا

انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ١٧٠ ، وله لـ

امنه بـ الخفيف والثانية في ملحة الشيعة الامامية بـ والطاهري ، والامام ابن حشيش في

رواية عنه . « فمسما اده ففتحه كما هو في

ملة واحدة (١) . لا ينبع عموماً على رأي فقهاء بعض المذاهب (٢) ، على اعتبار أن أهل كل ديانة ملة خاصة . وينبع بين أهل الكتاب وغيرهم على رأي فقهاء البعض الآخر منها (٣) ، على اعتبار أن اليهود ملة والنصارى ملة لقوله تعالى لهم «لِكُلِّ أَجْمَعِينَ مَا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حكم ميراث المرتدين : (٤) بـ (٥) ابـ (٦) ابـ (٧) مـ (٨) مـ (٩)

كما ينبع من الحكم عليهم التوارث لمنع اختلاف الدين مسألة الميراث المرتد ، وهو تبعاً يرتفع عن دين الإسلام بأفراده وأختياره . فإنه نسبتاً يفتضى ما يريث فالفقهاء جميعهم متتفقون على أن الردة عن الإسلام (من عاقل طولها تمنع ميراثه من المسلم وغير المسلم من يجمعه وإيه أحد أسباب اليراث . فالمترد لا يرث زوجه أو قريبه المسلم بسبب اختلاف الدين ، ولا يرثه أيضاً إذا كان من أهل الدين الذي انتقل إليه أو أي دين آخر لاعتباره في الحكم الميت شرعاً (٥) .

أما إذا مات المترد نفسه أو قتل وهو على رديته فحكمه عند المالكية والشافعية وابن حنبل على أصح الروايات عنه هو أنه لا يرثه أحد من المسلمين ولا غيرهم (٦) لا فرق بين أهل الكتاب ومن لاكتاب لهم لأنهم جميعاً يكفرون برسالة النبي محمد (صلوات الله عليه وسلم) . وإنما يرثهم عند المالكية وبشكل مطلق (٧) .

(٧) (٨) فَهُنَّا كُلُّهُمْ مُنَاهَىٰ عَنِ الْإِيمَانِ . وَمَنْ يُرْجِعُهُمْ إِلَيْهِ فَأُولَئِكَ هُنَّ أَهْلَكُوهُمْ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ . وَمَنْ يُرْجِعُهُمْ إِلَيْهِ فَأُولَئِكَ هُنَّ أَهْلَكُوهُمْ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ .

(٩) الآية ٤٨ من سورة المائدة :

حكم المترد عند الحنفية هو أن يتوب إلى الله أو يرجع إلى الإسلام . والا فإنها يقتل عند اصراره على رديته إن كان رجلاً . وعند الجعفية إن كان المترد عن فطرة إلهه فهو من كان أبوهان المسلمين أو أحد أهله عند بدء العمل به [فحكمه أن يقتل ولا يستتاب بما أمل إذا كان] المترد امرأة فحكمه عندهما هو أن تجس حق توب إلى الله أو يتركها الموت . (١٠) (١١) (١٢)

من انتقل الى دينهم بل يكون ماله حقاً ليت مال المسلمين، لأن الاسلام لا يقره على ردهه ولا على الدين الذي انتقل اليه . وحكمه عند أبي حنيفة هو أن المسلم يرثه من ماله الذي اكتسبه زمان اسلامه لازم من ردهه ، لأن ذلك حق للمسلمين فيعود ليت مالهم. اما المرتدة فان المسلم يرثها من مالها الذي اكتسبته حال اسلامها وحال ردها ما لم تلتحق بدار الحرب (١) .

ويكون ميراث المرتد على الأظهر عند الجعفريه لوارثه المسلم إن وجد ولا شيء لورثته غير المسلمين ، وإلا فيراه للإمام في المال الذي اكتسبه قبل الردة او بعدها على السواء (٢) .

المبحث الثالث

موائع مختلف فيها

امتناف الرأي :

لا خلاف بين الفقهاء جمِيعاً من أن المسلمين كلهم يتوارثون فيما بينهم متى وجد سبب الميراث ، مهما تناهت ديارهم وتباعدت اقطارهم لأن دار الاسلام واحدة وإن تعددت الأقطار واختلفت الأمصار . فـ «المسلم أخو المسلم» كما اخبر الرسول عليه الصلاة والسلام توكيداً لقوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» (٣) .
ولمَكن الخلاف يظهر والإشكال يثور بين الفقهاء ، بالنسبة لمانع اختلاف

(٢) أما عند الصاحبين فيؤول ما ملكه المرتد في الحالين ، ذكرأً كان أو أئن ، لورثته المسلمين .

(٣) انظر المختصر النافع ص ٢٦٤ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

الدار ، في حق غير المسلمين فقط . وقبل أن نذكر الحكم الذي قرره الفقهاء في هذا الشأن ، بناء على تبادل وجهات نظرهم ، لابد لنا من أن نبين المراد باختلاف الدار (١) .

يريد الفقهاء باصطلاح اختلاف الدارين اختلاف المذيعة والسلطان في كل منهما بأن يكون لأهل كل دار جندي يحمونها ويدافعون عنها وحاكم أو سلطة حاكمة ينضوون تحت وليتها . ويرى الأحناف أن اختلاف الدارين قد يكون حقيقة مثل اختلاف دار المسيحي العراقي وقريبه المسيحي المقيم في أمريكا ، وقد يكون حكماً مثل اختلاف دار المسيحي التركي وقريبه المسيحي الإيراني المقيمين في إيران . بمعنى أن الأول ، على حد قولنا الآن ، اختلاف في الجنسية والإقامة ، والثاني اختلاف في الرعوية أو الجنسية فقط .

فاختلاف الدار المانع من الميراث بين غير المسلمين ، عند فقهاء الحنفية والشافعية ، هو أن يكون لكل من الوراث والمورث دولة خاصة لكل منها حلوى معينة وجند مخصوص وقد انقطعت العلاقات والصلة بينها واستحل أهل كل منها قتال الآخر . وحجتهم في ذلك أن الميراث مبني في الأصل على الولاية والعصمة ، وأن إختلاف الدار بالشكل المذكور موجب لانقطاعها بل هو سبب لجعل أهلها أعداء يربص بعضهم بعض الدوائر .

(١) يقسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين : دار الإسلام ، ودار الحرب . فدار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون . أما دار الحرب فهي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ، ولذلك لا تطبق فيها أحكام الإسلام .
أنظر أحكام النميين والمستأمنين في دار الإسلام لزميلنا الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان في ١٤ و ١٦ ص ١٩٠ .

فِي الْوَلَايَةِ وَالنَّصْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ فَحُسْبٌ . (١) إِنَّمَا فَعَلَهُ مُكْتَفِي بِ

لهم هذا وإن المشرع العراقي قد ساير درواج العصر الحاضر الذي يسود العالم في تضييق شقة الخلاف بين الناس وتقليله الغوارق بينهم قدر الامكان، خصوصاً وأن اختلاف الدار لا يزيل العصمة داعماً بين تابعي الدول المختلفة ولا يبيح قتال بعضهم بعضاً في كل الأحوال . لهذا فقد قصر هذا المانع على الحالة التي نص عليها تحقيقاً للمساواة بين الدول في المعاملة بالمثل من جهة وحماية للثروة الوطنية من جهة أخرى، إذ قرر في المادة (٢٢) من قانونه المدني بأن : « قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يلي :»

(أ) اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الأموال المنقولة والعقارات
غير أن العراق لا يترى من الأحاجي إلا من كان قانون دولته يورث
لهذه الأراضي ملكة تامة ثم مات شرطها أن يكون ذلك العقار من ميراثه
العربي منه ».

«(ب) الأجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة
العراقية ولو صرخ قانون دونه بخلاف ذلك» .
سواء في المحتسبات المالية لصالح ابناء اهلها فلذلك ان دفع مبالغ
الإيجار لغيرها فاحوال تأمينها تتعلق بالبيع والشراء بحسب
القواعد المعمول بها في كل دولة .

(أ) جهالة تاريخ الموت: كـا إذا مات جماعة دفعة واحدة بفرق أو حرق أو هدم دون أن يعلم موته أسبق منهـم وكان بعضهم يرى بعض الآخر، وقد يقـ

(١) الرأي عند فقهاء المالكية والحنابلة هو أن اختلاف الدار غير مانع من المراث ، إلا بين المسلمين ولا بين غير المسلمين . كأن فقهاء المعموري لا عبرة عند عدم باختلاف الدار ، (٢٩٤) ٨١-٣٦-١٣٦-

فالمربي يوث الذمي وبالعكس .

من ورثة بعضهم الذي إذا تقدم مورثه على غيره لم يكن وارثاً ، فأنه ينبع من الميراث .

(ب) التباس الوارث بغيره : كالوأرض صفت امرأة طفلاً مع طفلها ومانست ولم يعلم أيها ابنتها ، فالثانية ينبعان من أميراثها نقيصة اب لبا الله في راتبه (ج) ولد الاعن (كاب) إذا فقام الأصل والأصيل ، اجتبيأ عنه ، فينبع التوارث بينهما .

(د) الغيبة المنقطعة : كالوأيام التي ماتت أحد ميراثه المفقود فهو قيد له سبعم من ذرفة مورثه ، فإذا ظل مفقوداً إلى أن حكم القاضي بموته فإن ما وقف له يعود لباقي ورثة المتوفى . ومعنى هذا أن غيبته المنقطعة اعتبرت مانعاً له من الميراث ، وإن لم تتحقق وفاته .

الحقيقة أن إطلاق القول بالغائبة بالمعنى الذي لا يفهم ، على هذه الأحوال وغيرها مما أقرز بها بعض الفقهاء ليس كافي ، بل فيه ، كما قلنا لهؤلاء يكون المأثور من الميراث بعد التحقق قبيحة وتوافر مشروطه بالقول إن عطلاً في عدم الميراث في الحالات المذكورة في الواقع من الأئم ، من هو إلا فوق سبعة من أسلوبه أو قوله شرعاً من مشروطه بعضاً ، دقت العدة مثلاً بـ ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ فما وباء نثلاً : يعني أدفعها سمعة هفاعة بمساواه سمعها السمعة هفاعة وباء نثلاً (٢) نثلاً شملها بمساواه سمعها .

ـ (١) . قريراً قـ ٧٧٦ (٢) قـ ٧٧٧ .

ـ (٢) . « تـ لـ نـ مـ نـ هـ مـ نـ لـ لـ » .
ـ (١) وهو من لاعن أئمه عليه منكرأ لأنه منه ذراً وأسلوب المعنون ، وجده في ضمته الآيات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من سورة النور ، كما سيأتي بيان ذلك في موضوع نـ لـ مـ نـ هـ مـ نـ لـ .

الباب الثاني

مسنفو الترکة بالدر

تناول في هذا الباب المستحقين للترکة بالإرث في ثلاثة فصول :
نخصص الفصل الأول منها ل الكلام عن أصحاب الفروض .
ونتكلم في ثانية عن أنواع الفريضة الشرعية .
ونبحث في ثالثها ميراث العصبات وذوي القرابة عموماً .

الفصل الأول

ميراث أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم أصحاب الأنصباء أو السهام المقدرة ، في القرآن الكريم او في السنة او في الإجماع ، بمقادير محددة لا يجوز الزبادة عليها او النقص عنها .
إذ أن من معاني الفرض في اللغة التقدير والتبيين ، ومنه قوله تعالى « وإن طلقتمو هن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » (١)
والفروض أو السهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ، تنحصر في الثمن وضعفه وضعف الضعف والسدمن وضعفه وضعف الضعف ، أي هي : الشن والربع والنصف والسدس والثالث والثلثان (٢) .

(١) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة .

(٢) فالثمن هو فريضة الزوجة مع الولد ، فقد ذكر في موضع واحد بقوله تعالى في سورة النساء « فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » .
والربع هو فريضة الزوج مع الولد وفريضة الزوجة عند عدم الولد ، فقد ذكر في موضعين بقوله تعالى في سورة النساء « فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن » وقوله =

وأصحاب هذه السهام أو النسب المحددة اثنا عشر شخصاً في الفقه السنفي ، كارأينا . اثنان يرثان بسبب الزوجية ، هما الزوج والزوجة ، ويسمان أصحاب الفروض السببية . والباقيون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون أصحاب الفروض النسبية ، وهم : الأب وأبو الأب وإن علا (الجد الصحيح) والأم وأم الأم وأم الأب (الجدة الصحيحة) والأخت لأبويين (الشقيقة) والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم والبنت وبنت الابن . أما أصحابها في الفقه

ـ « وهن الرابع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد » .

والنصف هو فريضة البنت الواحدة وفريضة الأخوات الواحدة لأبويين أو لأب وفريضة الزوج عند عدم الولد ، فقد ذكر في ثلاثة مواضع بقوله تعالى في سورة النساء « وان كانت واحدة فلها النصف » وقوله « وله أخت فلها نصف ماترك » وقوله أيضاً « ولكل نصف ماترك أزواجاً مم ان لم يكن لهن ولد » .

والسدس هو فريضة الأبوين مع الولد وفريضة الأم مع الأخوة وفريضة الواحد من أولاد الأم ، فقد ذكر في ثلاثة مواضع بقوله تعالى في سورة النساء « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد » وقوله « فان كان له اخوة فلا مله السادس » وقوله أيضاً « وله أخ أو أخت فله كل واحد منها السادس » .

والثالث هو فريضة الأم عند عدم الولد والأخوة وفريضة أولاد الأم ذكوراً كانوا أو اناثاً ، فقد ذكر في مواضعين بقوله تعالى في سورة النساء « وورثة أبواء فلا مله الثالث » وقوله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » .

والثانين هو فريضة الأخرين لأبويين أو لأب وفريضة البنات ، فقد ذكر في مواضعين بقوله تعالى في سورة النساء « فان كانتا اثنتين فلهمها الثنائين مما ترك » وقوله « فان كن نساء فوق اثنتين فلمهن هنثما مما ترك » .

هذا وقد ذكر السادس في السنة النبوية أيضاً في أربعة مواضع ، في فريضة بنت الابن مع البنات وفي فريضة الأخ لأب مع الأخ الشقيقة تكملة للثانين وفي فريضة الجدة الصحيحة وفي فريضة الجد مع الولد ، كما سنرى فيما يأتني .

الجعفرى فتسعة ، هم نفس المذكورين باستثناء الجد الصحيح والجدة الصحيحة وبنت الابن .

ولبيان استحقاق كل وارث من هؤلاء سنقسم أصحاب الفروض الى خمس مجموعات او زمرة ، لمجرد تسهيل البحث ليس إلا ، فتتكلّم عن حالات كل مجموعة منها في مبحث خاص ، فنلخص :

في المجموعة الأولى حالات الزوجين (الزوج والزوجة) .

وفي المجموعة الثانية حالات البنات (البنّى وبنّى الابن واحدة فاكثر) .

وفي المجموعة الثالثة حالات الآباء (الأب والجد الصحيح وإن علا).

وفي المجموعة الرابعة حالات الأمهات (الأم والجدة الصالحة وإن علت

واحدة فاكثر).

وفي المجموعة الخامسة والأخيرة حالات الأخوات مطلقاً والأخوة لام (الاخت لأبوين والاخت لأب والاخت لام واحدة فاكثر والاخ لام فاكثر).

المبحث الأول

هادیت الرؤوفین

أولاً : هالدت الزوج - للزوج حالتان :

﴿الأولى﴾ يأخذ نصف تركة زوجته فيما إذا توفيت ولم يكن لها

ولد لا منه ولا من غيره، اخذآ من قوله تعالى «ولكم تصف ما ترک أزواجاً

«ان لم يكن لهن ولد» (١).

(١) الآية (١٢) من سورة النساء.

والمراد بالولد هنا على رأي جمهور الفقهاء كل فرع للمتوفى يرث بطريق الفرض كالبنت وبنات الابن وإن نزل أبوها، أو يرث بطريق التعصيب كالابن وإن الابن وإن نزل . وبذلك يخرج الفرع الذي يرث بقرابة الرحم كابن البنت وبنات البنت ، إذ أنه يعتبر فرعاً غير وارث لأنَّه لا يستحق شيئاً بالفرض او بالتعصيب عند الجمهور . كما يخرج أيضاً الولد المحروم من الميراث بسبب القتل او اختلاف الدين، لأنَّه لا يرث اتفاقاً وإن كان فرعاً للمتوفى ، إذ المحروم كالعدم لا وجود له ولا يؤثر على ميراث غيره بشيء .

﴿الثانية﴾ يأخذ ربع تركة زوجته فيما إذا توفيت ولها فرع وارث منه او من غيره ، أخذَا من قوله تعالى في نفس الآية المذكورة «فإنْ كان لمن ولد فلِكُمُ الْرُّبُّعُ مِمَّا ترَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينِ» .
يائياً : هالدت الزوجة - ولها حالتان أيضاً :

﴿الأولى﴾ تأخذ ربع تركة زوجها الذي يتوفى دون فرع وارث لا منها ولا من غيرها .

﴿الثانية﴾ تأخذ ثمن تركة زوجها الذي يتوفى عن فرع وارث منها او من غيرها .

ودليل هاتين الحالتين قوله تعالى في نفس الآية السابقة الذكر «ولهن الربيع مما تركتُم إن لم يكن لكم ولد فإنْ كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتُم من بعدِ وصِيَةٍ توصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينِ» .

إذا تعددن اقتسمن الربيع او الثمن بينهن بالتساوي ، سواء أكان للزوج المتوفى فرع وارث من احدهن او من غيرهن ، إذ الإجماع منعقد على هذا

لأن النص القرآني جاء مطلقاً لم يبين أو يحدد نصيب كل واحدة في حالة التعدد.

نخلص من الحالات المذكورة للزوجين أن الفرع الوارث ينقل نصيب الزوج من النصف إلى الربع، وينقل نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن. ومعنى هذا أنه يحجب كلاً منها حجب نقصان، إذ يهبط بفرض كل واحد منها من هذه الأعلى إلى حده الأدنى، ولكنه لا يحرمهما من فرضهما مطلقاً، أي لا يحجبهما حجب حرمان.

حكم متفق عليه :

الحالات المذكورة للزوجين أمر متفق عليه وحكم واحد عند جميع الفقهاء المسلمين، إذ أن فقهاء الجعفرية يتفقون مع الجمهور على أن فرض الزوج هو النصف إذا لم يكن زوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره، والربع إن كان لها ولد منه أو من غيره. وإن فرض الزوجة هو الربع إذا لم يكن زوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها، والثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها، واحدة كانت أو أكثر.

وهذا الاتفاق أمر لا مناص منه، لأن فرضها قد ثبت بنص قرآن، قطعي الدلالة، لا يجوز لأحد أن يخالفه أو أن يأوله باجتهاده. غير أن فقهاء الجعفرية خالفوا الجمهور بعد ذلك فيما يسوغ الاجتهاد فيه، أي فيما هو ظني الدلالة. ويمكن حصر مخالفتهم للجمهور في ثلاثة نقاط:

الأولى - في تفسير معنى الولد الوارد ذكره في الآية الكريمة.

الثانية - في الرد على أحد الزوجين.

الثالثة - في المال الذي ترثه الزوجة من زوجها.

تفسير معنى الورث :

يرى جمهور الفقهاء (١) ان الولد المذكور في الآية الكريمة هو الفرع الوارث الذي يرث بطريق الفرض أو بالتعصيب . فهو يشمل اولاد المتوفى المباشرين ذكوراً وإناثاً ، كما يشمل فروع ابناءه الذكور دون فروع بناته ، إذ أن هؤلاء من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب . ذلك لأن ابناء المتوفى وبناته وأبناء أبناءه هم الذين ينتسبون اليه فقط ، ويسمون اولاد الظهور لأنهم من صلبه ، فيقال فلان بن فلان . أما ابناء وبنات البنت فهم اولاد البطن وينتسبون الى ابيهم لا اليه لأنهم ليسوا من صلبه ، إذ يقال فلان بن فلان أي زوج ، ولا يقال فلان بن فلانة بنت فلان . ولهذا قال الشاعر قديماً :

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ
 أي أن أبناء أبنائنا أبناء لنا أما أبناء بناتنا فهم أبناء الرجال الآخرين .
 أما فقهاء الجعفرية فانهم يعتبرون كل فرع للمتوفى ولدآ له ، سواء أكان يتصل به عن طريق الذكورة ام عن طريق الأنوثة ، أي ان لفظ (الولد) الوارد في النص المذكور يشمل اولاد الصلب بنين وبنات كما يشمل اولاد الآباء
 واولاد البنات الذكور والإإناث على حد سواء . والأشد في ذلك عندهم ان كلية ولد مشتقة من الأولاد ، ولأن الثابت عن أمينة مذهبهم هو أن ولد ولد المتوفى ذكرأ كان او اثنى بمنزلة الولد (٢) .

(١) فقهاء مذاهب أهل السنة الأربع ومعهم فقهاء الشيعة الزيدية وفقهاء أهل الظاهر .

(٢) فقد روى عن الإمامين الجيليين أبي جعفر وأبي عبدالله أنهما قالا : « وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً وإناثاً فانهم بمنزلة الولد » الى أن قالا : « وولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب » . أنظر مفتاح الكرامة ص ١٢٤ و ١٢٥ .

الرد على أهل الرزوهين :

ذهب جهور الفقهاء إلى أن الزوجين لا يرد عليهما إذا لم تستغرق الفروض التركة كلها ، وإن كانوا من أصحاب الفروض ، وأنما يرد الباقى من التركة على غيرها من أصحاب الفروض النسبية إن لم يوجد أحد من العصبات ، فان لم يكن أحد من أصحاب الفروض من يرد عليه كافى الباقى لذوى الأرحام . وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً (لا من العصبات ولا من أصحاب الفروض النسبية ولا من ذوى الأرحام) كان الباقى للمستحقين الآخرين (١) ، إذ لا رد على أصحاب الفروض النسبية أى على أحد الزوجين .

اما عند الجعفرية فالإرث يكون للقرابة حسب مراتبهم ودرجة قربهم إلى المتوفى كارأينا ، فإذا لم يوجد أحد منهم رد الباقى على الزوج دون الزوجة على الرأى المشهور عندهم . ومعنى هذا أنه إذا « انحصر الوارث في احدها فان الزوج يرث بالسببية والرد على المشهور (٢) » ، بخلاف الزوجة التي لا يرد عليها مطلقاً .

المال الذى يمكن له فرض الزوجة فيه :

يرى جهور الفقهاء أن الزوج والزوجة يرث كل واحد منها الآخر في جميع المال ، الذي يختلف تركة توفي منها الحقوق المتعلقة بها أولاً ، لا فرق بين منقول وعقار . ويوافق فقهاء الجعفرية الجمهور بالنسبة لميراث الزوج من مال

(١) المستحقون الآخرون كارأينا هم مولى العناقة ثم مولى الموالاة ثم بيت المال . ولما كان المشرع العراقي لم يعد كلاماً من لواه العناقة والموالاة سبيلاً للإرث ، لذا فان الباقى يشول الى المقر له بالنسبة ان وجد والا فالموصى له بمجميم المال والا فيت المال أو خزانة الدولة .

(٢) العاملي في مفتاح السكرامة ص ١١ .

زوجته ، كما يافقونهم بالنسبة لميراث الزوجة ذات الولد من زوجها المتوفى ،
إذ يورثها من جميع المال .

ولكنهم يخالفون المعمور بعد ذلك بالنسبة لازوجة غير ذات الولد من
المتوفى ، إذ الشهور في مذهبهم « أنها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً وتعطى
حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر ، وقيل إنما تنبع من الدور
والمساكن ، وقيل ترث من قيمة الأرض أيضاً لا من العين » (١) .

ومني هذا أن الأرض ذاتها تخرج عن نطاق فرض الزوجة التي لا ولد
لها من المتوفى ، ولو أجمعت مع ذات الولد كان للأخيرة كمال الشأن من رقبة
الارض ونصفه من الباقى ولها النصف الآخر فقط (٢) ، وقيل هذا هو المروى
عن أمتهم .

ويعللون ذلك بأن زوجة المتوفى ربما تتزوج بمن كان بينه وبين زوجها
السابق عداوة أو منافسة ، فيشق على أهل المتوفى أن يروا زوجها الجديد يدخل
دار أو بستان ولدهم أو أن يزرع أرضه . ولا شك أن زواج من لا ولد لها
أكثر احتمالاً من زواج ذات الولد ، إذ الغالب في الخالية التزويج كما ان
الغالب في غيرها عدمه (٣) .

امثلة تطبيقية

١ - توفي شخص عن زوجة وثلاثة أبناء وترك ثروة تقدر بـ (١٢٠٠)
دينار ، ما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة ؟

(٣) العلامة في القواعد ص ١٨٩ .

(٤) نفس المرجع والموضعين المشار اليهما في الفقرة السابقة .

(٥) مفتاح الكرامة ص ١٩١ .

تأخذ الزوجة من التركة لوجود فرع وارث لزوجها المتوفى .
ويأخذ الأبناء الثلاثة باقي التركة ويقسمونه فيما بينهم بالتساوي ، لأنهم
عصبة بأنفسهم في الجهة الأولى من العصبات (في الفقه السنوي) او من أقرباء
المরتبة الأولى من مراتب القرابة (في الفقه الجعفري) .

وعليه يمكن وضع المسألة وحلها بالشكل الآتي :

ابن (٣)	زوجة
ق تعصيًّا او قرابة	$\frac{1}{8}$ فرضاً
٢	اصل (٨)
	المسألة

ولما كانت السهام السبعة لا تنقسم على عدد الأبناء الثلاثة ، لذا فاتنا نصحح
المسألة وذلك بضرب أصاها وسهام الورثة بثلاثة فيكون الحل :

ابن (٣)	زوجة
ق تعصيًّا او قرابة	$\frac{1}{8}$ فرضاً
٢	اصل (٨)
٢١	المسألة
	بعد التصحح (٢٤)

ومعنى هذا ان التركة كلها تقسم الى (٢٤) سهماً يخص الزوجة منها (٣)
سهام وينقص الابناء الثلاثة (٢١) سهماً ، فيأخذ كل ابن (٧) سهام كا هو
موضح أدناه :

$$1200 \div 24 = 50 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد .}$$

$٣ \times ٥٠ = ١٥٠$ ديناراً نصيب الزوجة .

$٧ \times ٥٠ = ٣٥٠$ ديناراً نصيب ابن واحد .

٢ — توفي شخص عن زوجتين وابن عم وترك مبلغاً قدره (٨٠٠) دينار ،

ما نصيب كل وارث ؟

الزوجتين ربع التركة يتقسمانه بينهما بالتساوي ، لعدم وجود فرع
وارث المتوفى .

ولابن العم الباقي لأنّه عصبة بنفسه في الجهة الرابعة من العصبات (في الفقه
السنّي) أو من أقرباء المرتبة الثالثة من مراتب القرابة (في الفقه الجعفري) .
ويكون وضع المسألة وحلها بالشكل الآتي :

<u>ابن عم</u>	<u>زوجة (٢)</u>
٣	٤ فرضاً
٦	١ أصل (٤)
	١ المسألة
	٢ بعد التصحيح (٨)

$٨ \div ٨ = ١٠٠$ دينار قيمة السهم الواحد .

$١ \times ١٠٠ = ١٠٠$ دينار نصيب الزوجة واحدة .

$٦ \times ١٠٠ = ٦٠٠$ دينار نصيب ابن العم .

٣ — توفيت امرأة عن زوج وأخوين شقيقين وتركت مبلغاً قدره (٩٠٠) دينار ، ما نصيب كل وارث من هؤلاء ؟

يأخذ الزوج نصف تركة زوجته لعدم وجود فرع وارث لها .

ويأخذ الأخوان الشقيقان باقي التركة ويقسمانه بينهما بالتساوي ، لأنها عصبة بنفسها في الجهة الثالثة من العصبات (في الفقه السنى) أو من أقرباء المرتبة الثانية من مراتب القرابة (في الفقه الجعفرى) . فيكون الحل :

أخ ش (٢)		زوج	
١	فرضًا	١	
٢	ق تعصيًّا أو قرابةً	٢	
١		١	أصل (٢)
٢		٢	المسألة
			بعد التصحيح (٤)

$٩٠٠ \div ٤ = ٢٢٥$ ديناراً قيمة السهم الواحد .

$٢٢٥ \times ٢ = ٤٥٠$ ديناراً نصيب الزوج .

$٢٢٥ \times ١ = ٢٢٥$ ديناراً نصيب الأخ الشقيق الواحد .

٤ — توفيت امرأة عن زوج وبنتين وابنين وتركت مبلغاً قدره (١٠٠٠) دينار ، ما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة ؟

يأخذ الزوج ربع تركة زوجته لوجود فرع وارث لها .

ويكون الباقى للبنتين والابنين لعدم وجود غيرهم ولكونهم عصبة بالغير (في الفقه السنى) أو من أقرباء المرتبة الأولى (في الفقه الجعفرى) للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين » . فيكون وضع المسألة وحلها بهذا الشكل :

		زوج	بنت (٢)	ابن (٢)
		١		
	فرضاً			
٤				
٣				
٦				
٢				
				بعد التصحيح (٨)

$125 \div 8 = 125$ ديناراً قيمة السهم الواحد.

$125 \times 2 = 250$ ديناراً نصيب الزوج.

$125 \times 1 = 125$ نصيب البنت الواحدة.

$125 \times 2 = 250$ ديناراً نصيب ابن الواحد.

٥ — طلق مسلم زوجته الكتابية ، التي له منها بنت واحدة كانت على دين أمها وتلثة أبناء كانوا على دينه هو ، طلاقاً رجعياً . ثم عقد مباشرة على مسلمة ، وقبل أن يدخل بها قته أحد أبناءه انتقاماً لامه . كيف تقسم تركته على المستحقين من ورثته بحسب السهام ؟

الحل :

لا ترث المطلقة شيئاً من تركه مطلقاً المتوفى لاختلافها عنه في الديانة ، ولا عبرة هنا بنوع الطلاق الواقع سواء أكان رجعياً وهي في العدة أو قد انقضت عدتها أم بائناً .

ولا ترث البنت كذلك شيئاً من تركه أبيها بسبب مانع اختلاف الدين أيضاً.

ولا يرث ابن القاتل شيئاً من تركه أبيه بسبب مانع القتل العمد العدوان .

اما الزوجة المسلمة فترث الشمن فرضاً لوجود فرع وارث لزوجها المتوفى ،

وهي تستحق فرضها بمجرد تمام العقد إذ لا عبرة للدخول او الخلوة كمارأينا .
اما الابنان الآخران فيستحقان الباقى من التركة باعتبارها عصبة بالنفس في
الجهة الأولى من جهات العصبات (في الفقه السنى) او من اقرباء المرتبة الأولى
من مراتب القرابة (في الفقه الجعفرى) . وعليه يكون وضع المسألة وحلها
هذا الشكل :

زوجة	ابن (٢)
١	فرضًا
٨	أصل (٨)
١	المسألة
٧	
١٤	بعد التصحيح (١٦)

تأخذ الزوجة سهدين من مجموع ستة عشر سهماً.

ويأخذ الأدنى الواحد سبعة سهام من مجموع ستة عشر سهماً.

المبحث الثاني

مائلات المئات

أول: حالت المفت - للبنت ثلاث حالات:

﴿الأولى﴾ تأخذ نصف التركة إذا كانت واحدة، بأن لم يكن للمتوفى - أباً كان المتوفى أو أمًا - ابن او بنت غيرهـا ، أي عند انفرادها عن الآخـر والأخـت .

﴿الثانية﴾ تأخذان او يأخذن - عند التعدد - ثلثي التركة إذا لم يكن للمتوفى ابن او ابناء ، أي ليس لها أو لهن اخ او اخوان .

﴿الثالثة﴾ تأخذ او تأخذان او يأخذن الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض او كل التركة إذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض متى كان المتوفى ابن او ابناء بنسبة سهم واحد للبنت وسهمين للابن . أي أنه إذا كان المتوفى ابن او أكثر مع البنت فاكثر فان الذكر يشارك الاخرى في الباقي عن اصحاب الفروض او في كل التركة عند فقد هؤلاء للذكر مثل حظ الاثنين قرابة في الفقه الجعري وتعصيماً في الفقه السني ، إذ يقال إن البنات صرن او البنت صارت عصبة بالغير ، الذي هو اخوها .

ودليل او سند هذه الحالات مأخوذ من قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذَّكَرِ مثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلْمَنَّ ثُلَاثًا مَا ترَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » (١) .

فنص هذه الآية الكريمة صريح واضح في دلالته على ان نصيب البنت من ميراث ابيها او امها نصف نصيب أخيها إن وجد معها ، ولا فرض لها في هذه الحالة . كما يدل على ان ميراث البنت الواحدة المنفردة عن الأخ والاخت هو النصف ، وإن ما فوق الاثنين كالثلاث والأربع بنات فاكثر يشتركون في الاثنين ويقتسمونه بالتساوي فيما بينهن . ولكن النص لم يبين صراحة حكم ميراث البنتين ، فكيف الحل ؟

لقد اجمع اهل العلم على ان للبنتين ما لفوق الاثنين أي الشثان ايضاً ، وذلك عملاً بالسنة النبوية وبالقياس .

(١) الآية (١١) من سورة النساء .

اما السنة فقد روي أن زوجة سعد بن الربيع جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بابنتين لها وقالت : هاتان بنتا سعد بن الربيع الذي قتل معك يوم أحد ، وقد استفأه عمها مالها وميراثها كله فلم يدع لها مالاً إلا أخذه فما ترى ، فوالله لا تشکحان أبداً إلا ولها مال . ولما لم يكن قد نزل على الرسول شيء في هذه المسألة ، فإنه قال لها : انتظري ، يقضي الله في ذلك . ثم نزلت الآية المذكورة « يوصيكم الله في أولادكم » من سورة النساء ، فدعا الرسول عم الابنتين وقال له : اعطها الثلثين وأعط أمها الثمن وما بقي فهو لك (١) . فدل هذا على أن رسول الله قد ورث على أساس أن الابنتين تأخذان حكم ما فوق الأثنين ، أي أن فرضها الثالثان لا النصف (٢) .

ثم إن الأخرين لأبوبن أو لأب ، وقربتها بالمتوفى دون قرابة الابنتين ، تأخذان الثلثين لصراحة النص في قوله تعالى « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » (٣) ، وبطريق القياس يكون للابنتين الثلثان من باب أولى ، ما دام أن الأخت الواحدة تأخذ النصف والأختان تأخذان الثلثين وإن وجد معها أو معهن أخ شترك الجميع في الباقى للذكر مثل حظ الأثنين (٤) .

فرض الابنة الصلبية أصر متافق عليه :

وافق فقهاء الجعفرية فقهاء أهل السنة في أن فرض الابنة الصلبية الواحدة هو

(١) أنظر سنن أبي داود ج ٣ ف ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ ص ١٢٠ و ١٢١ .

(٢) روي عن ابن عباس أن حكم الأثنين حكم الواحدة فلهما النصف ، وقيل أن رواية هذا عنه غير صحيحة . أنظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) الآية (١٧٦) من سورة النساء .

(٤) أنظر اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٧١ و ٣٧٢ .

النصف وفرض الاكثر من واحدة هو الشثان ، فهو حكم متفق عليه من قبل الجميع . إلا أن الذي يلاحظ بالنسبة لفرض المتنين هو أن فقهاء الجعفرية يأخذونه من دلالة النص القرآني ذاته ومن الإجماع دون الأخذ بالسنة أو بالقياس (١) . ذلك لأنهم يقولون بأن المستفاد من نص الآية المذكورة أنه لو كان هناك ابن وبنت فيكون قد حكم الله تعالى بأن للذكر في هذا الفرض مثل حظ الأثثين ، وللذكر هنا ثلثان ، فيفهم منه أنها (أي الثلثان) حظ المتنين (٢) .

هذا ويجب التنبيه هنا إلى أمرين اختص بهما فقهاء الجعفرية بالنسبة لأحكام الميراث عموماً ، هما :

الأمر الأول - هو أن الميراث يكون بحسب الطبقات أو المراتب كما قلنا ، إذ تقدم المرتبة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة ، بحيث إذا وجد أحد من مرتبة أعلى حجب جميع من هم في المرتبة الأدنى حجب حرمان . فالابوان المباشران وكذا الأولاد وفروعهم ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبون الأجداد والجدات والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا ، وهؤلاء يحجبون الأعمام والعيات وأولادهم والأخوال والحالات وأولادهم . كما أن الوارث الأقرب درجة إلى المتوفى في آية مرتبة كان يحجب الأبعد منه درجة حجب حرمان أيضاً فلا يرث مع الابن أو البنت ابن الابن ولا ابن البنت ولا بنت الابن ولا بنت البنت (٣) ، وهكذا بالنسبة للمراتب الأخرى .

(١) لأنهم لم يأخذوا بحكم الحديث السابق المذكر ، ولأن القياس عندم ليس بحججة فهو في اعتقادهم نوع من الظن ، والظن من نوع عقل لا محظاً فيه . انظر أستاذنا الشيخ محمد الزفراوي في محاضرات في أصول الفقه (القاها على طلبة السنة الثانية بمدحه الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٩-١٩٥٨ الدراسية) ص ٩ .

(٢) انظر مفتاح السكرامة ص ١٠٨ .

(٣) انظر وسيلة النجاة لأبي الحسن الموسوي ج ٢ ص ٦٤٦ و ٦٤٧ .

الأمر الثاني - هو أن «التعصيب باطل، وفاضل التركة يُرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة، والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي» (١). ومعنى هذا أن وجود البنت، واحدة كانت أو متعددة، مع الابن فاكثر يجعلها لا تأخذ فرضاً - كما هو الأمر عند فقهاء أهل السنة - وإنما تأخذ الباقى عن أصحاب الفروض قرابة لا تعصيًّا للذِّكر مثل حظ الأُنثيين (٢). أما إذا فصل شيءٌ من التركة بعدأخذ البنت الواحدة فاكثر فرضها ولم يكن معها أحدٌ من هو في مرتبتها فإن هذا الباقى يرد عليها ولا يعطى لمن هو دونها في المرتبة.

أمثلة تطبيقية

١ - توفي شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيقه، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

تأخذ الزوجة من تركته زوجها الوجود فرع وارث له (البنت).
وتأخذ البنت نصف تركه أبيها لأنها واحدة وليس معها أخي لها (أي ابن المتوفى).

ويأخذ الأخ الشقيق الباقى (في الفقه السنى) إن بقي شيءٌ من التركة باعتباره عصبة بنفسه.

(١) الشيخ نجم الدين الحلى في المختصر النافع ص ٢٦٦

(٢) على أن فقهاء الجعفرية يذهبون إلى أنه يجب الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه بنياب بدنـه وختـمه وسـيفـه ومـصـحـفـه إن لم يكن سـفـيـها أو فـاسـدـ المـذـهـبـ، وعليـه مـقـابـلـ ذلك قـضـاءـ ما فـاتـ الأـبـ من صـلاـةـ وصـيـامـ . وهذا الاختـصـاصـ عـنـدهـمـ من قـبـيلـ الحـبـوةـ أيـ المـحـابـةـ لـاـ مـنـ قـبـيلـ التـوارـثـ .

أنظر في هذا كتاب القواعد وشرحه مفتاح السكرامة من صفحة ١٣٤ إلى ص ١٣٧ .

ولا يأخذ الأخ الشقيق شيئاً (في الفقه الجعفري) في هذه المسألة لأنه من قرابة المرتبة الثانية، إذ لو بقي شيء من التركة فإنه يرد على البنت باعتبارها من قرابة المرتبة الأولى بالإضافة إلى النصف الذي أخذته باعتبارها صاحبة فرض. ويكون وضع المسألة وطريق حلها بالشكل الآتي :

في الفقه السنوي

أخ ش	بنت	زوجة
ق	١	١
	٢	٨
٣	٤	١

في الفقه الجعفري

أخ ش	بنت	زوجة
	١	١
ق ردأ	٢	٨
لا شيء		
—	٣ + ٤	١

يكون للزوجة سهم واحد من كل التركة التي قسمت إلى ثمانية سهام (في الفقهين السنوي والجعفري).

ويكون للبنت أربعة سهام (في الفقه السنوي) وبسبعين سهام (في الفقه الجعفري) أربعة سهام بالفرض وثلاثة سهام بالرد.

ويكون للأخ الشقيق ثلاثة سهام (في الفقه السنوي) ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفري).

٢ - توفي شخص عن زوجة وثلاث بنات وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

تأخذ الزوجة من ترثة زوجها لوجود فرع وارث له (البنات الثلاث) .
وتأخذ البنات الثلاث ثلثي التركة يقتسمنها بينهن بالتساوي (في الفقهين
السني والجعفري) .

ويأخذ العم الباقي (في الفقه السني) باعتباره عصبة بنفسه ، ولا يأخذ شيئاً
(في الفقه الجعفري) لأنّه من قرابة المرتبة الثالثة في حين أن البنات من قرابة
المرتبة الأولى لهذا فإن الباقي - إن وجد - يرد عليهم . فيكون وضع المسألة
وطريق حلها بالشكل الآتي :

في الفقه السني

زوجة	بنت (٣)	عم
١	٢	٣
٨	٣	٥
٢٤	٧٢	٤٨

في الفقه الجعفري

زوجة	بنت (٣)	عم
١	٢	٣
٨	٣	٦
٢٤	٧٢	١٦

يكون للزوجة تسعة سهام من كل الترثة التي قسمت إلى اثنين وسبعين سهماً

(في الفقه السنوي) وهو عين ما يكون لها (في الفقه الجعفري) أي ثلاثة سهام من أربعة وعشرين سهماً.

وتأخذ كل بنت من البنات الثلاث ستة عشر سهماً من اثنين وسبعين سهماً (في الفقه السنوي)، في حين أن البنت الواحدة تأخذ سبعة سهام من أربعة وعشرين سهماً (في الفقه الجعفري) أي ما يعادل واحد وعشرين سهماً من اثنين وسبعين سهماً.

ويأخذ العم خمسة عشر سهماً من اثنين وسبعين سهماً (في الفقه السنوي)، ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفري).

٣— توفيت امرأة عن زوج وأربع بنات وثلاثة أبناء، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

يأخذ الزوج ربع تركه زوجته لوجود فرع وارث لها (البنات والأبناء). ويشارك البنات والأبناء في الباقي من التركية ويقتسمونه فيما بينهم بحيث يكون للذكر ضعف حظ الأنثى تعصيبياً (في الفقه السنوي) وقرابة (في الفقه الجعفري).

فالخل إداؤه في الفقهين السنوي والجعفري واحد ويكون بهذه الصورة:

زوج	بنت (٤)	ابن (٣)
١		
	٤	٣
		١
		١٠
		٤٠

يكون للزوج عشرة سهام من كل التركة التي قسمت إلى أربعين سهماً.

ويكون لـ كل بنت من البنات الأربع ثلاثة سهام من أربعين سهماً.

ويكون لـ كل ابن من الأبناء الثلاثة ستة سهام من أربعين سهماً.

٤— توفى شخص عن بنت واحدة وابني ابن (كان قد توفي قبله) وأخ لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

تأخذ البنت الواحدة النصف فرضاً (في الفقهين السنّي والجعفري).

ويأخذ ابناء الابن الباقى تعصيبياً (في الفقه السنّي) باعتباره عصبة بنفسه ،

ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفري) لأنّه ابعد درجة من البنت إلى المتوفى ،
إذ هو محظوظ بها .

ولا يأخذ الآخر لأب شيئاً لا (في الفقه السنّي) لأنّ جهة البنوة من العصبات مقدمة على جهة الأخوة ، ولا (في الفقه الجعفري) لأنّه من قرابة المرتبة الثانية في حين ان البنت من قرابة المرتبة الأولى ، فهي تأخذ الباقى ردأً بالإضافة إلى فرضها . ويكون وضع المسألة وحلها بالشكل الآتي :

في الفقه السنّي

أخ لأب	ابن ابن (٢)	بنت
لا شيء	ق	١
—	١	٢
—	٢	٤

في الفقه الجعفري

أخ لأب	ابن ابن (٢)	بنت
لا شيء	قد رداً لاشيء	١
—	—	٢
—	—	١
—	—	٢

يكون للبنت سهمان من اربعة سهام (في الفقه السنوي)، ويكون لها كل التركة (في الفقه الجعفري) النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد.

ويكون لكل ابن ابن سهم واحد من اربعة سهام (في الفقه السنوي)، ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفري) لأنه ابعد درجة من البنت إلى المتوفى.

ولا شيء للأخ لأب في الفقهين السنوي والجعفري.

٥ - مات زوج فاطمة عن بنتين منها وعن ثروة طائلة ، فدفع الطمع ابن عمها خالدأ إلى الزواج بها حال انقضاء عدتها على الرغم من شدة مرضها . وبعد قترة قصيرة توفيت فاطمة دون أن تختلف منه ، واقتضى الامر قسمت تركتتها . كيف تجري القسمة على المستحقين من ورثتها؟ وما مقدار سهام كل مستحق منهم؟

الحل :

إن ورثة المتوفاة (فاطمة) الذين يستحقون تركتها هم :

(١) زوجها خالد - ما دام أن عقد زواجه عليها كان صحيحاً ولا عبرة للدافع له على الزواج منها ، كلاماً أثر لشدة مرضها على صحة عقد الزواج .

(٢) بنتها من زوجها الأول (المتوفى) .

وعليه فإن خالداً يستحق الربع من تركة فاطمة لوجود فرع وارث لها

(البستان) باعتباره زوجاً (في الفقهين السنوي والجعفري) .
 كما يستحق خالد الباقي من التركة بعد اعطاء البنتين فرضها (وهو الشثان)
 باعتباره عصبة بالنفس (في الفقه السنوي) لكونه ابن عم للمتوفاة . في حين أن
 الباقي يرد على البنتين بالإضافة إلى فرضها (في الفقه الجعفري) لأن مرتبة
 قرابتها مقدمة على مرتبة قرابة ابن العم . فيكون وضع المسألة وحلها بالشكل الآتي:

في الفقه السنوي

<u>زوج (ابن عم)</u>	<u>بنت (٢)</u>	
٤ + ١	٣	١٢
٤ + ١	٨	
٤	٨	

في الفقه الجعفري

<u>زوج (ابن عم)</u>	<u>بنت (٢)</u>	
$\frac{1}{4}$ + لا شيء	$\frac{2}{3}$ + ق ردأ	١٢
٣	١ + ٨	٢٤
٦	١٨	

يكون لكل بنت أربعة سهام من اثنى عشر سهماً (في الفقه السنوي).
 بينما يكون لكل بنت تسعة سهام من أربعة وعشرين سهماً (في الفقه الجعفري).
 ويكون مجموع سهام خالد أربعة سهام من اثنى عشر سهماً (في الفقه السنوي)،

ثلاثة سهام باعتبار زوجاً وسهم واحد باعتباره ابن عم .
 بينما يكون له ثلاثة سهام فقط من اثني عشر سهماً (في الفقه الجعفري) ،
 أي ستة سهام من اربعة وعشرين سهماً .

نائماً : هالات بنت الابن -

هناك خلاف بين الفقهين السنى والجعفري بالنسبة لادخال بنت الابن
 في عداد اصحاب الفروض ، نوضحه بالجذار فيما يلي :
 من القواعد الكلية المعروفة في الفقه الاسلامي قاعدة فقهية مشهورة تقتضي
 بأنه ؛ متى أمكن حمل الكلام على الحقيقة لا يصار الى المجاز ، أما إذا تعذر حمله
 على حقيقته فإنه يصار الى المجاز ، ذلك لأن إعمال الكلام اولى من إهاله .
 وعلى هذا الأساس يرى جمهور الفقهاء أن الأولاد المذكورون في الآية
 الكريمة « يوصيكم الله في أولادكم » هم الأولاد الحقيقيون أي أولاد الظهور
 النازلون من الصلب مباشرة ذكوراً كانوا أو إناثاً ، إن وجدوا ، وإلا فهم
 أولاد الآباء فقط من بنين وبنات لأنهم يسمون أولاد بطريق المجاز بالنظر
 لمفهوم النسب . ذلك لأن أولاد الصلب ينسبون الى ابיהם بلا شك ، ومثلهم في
 ذلك أولاد الآباء لأنهم بمثابة أولاده المباشرين مجازاً ، عند انعدام الأولين ،
 دون أولاد بناته الذين ينسبون الى آبائهم (١) .

ولهذا فقد ذهب فقهاء أهل السنة إلى القول باعتبار بنت الابن بنتاً
 للمتوفى ، في حالة عدم وجود الأخيرة . وذلك إعملاً للنص القرآني من جهة ،

(١) روى البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٨٨ عن زيد بن ثابت أنه قال : ول الآباء
 بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ، ذكرهم كذكرهم وأئتمهم كما يرثون
 كما يحيطون ، ولا يرث ولد الابن مع الابن .

وَحْلًا لِّمَرْأَةِ الْأُولَادِ الْجَازِيْنَ ، لَمْ يَكُنْ وَجْهًا أُولَادَ حَقِيقَيْنَ ،
مِنْ جَهَةِ أُخْرَى . وَعَلَيْهِ فَانْتَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ بَنْتَ الْأَبْنَاءِ تَقْوِيمُ مَقْعَدِ الْمَرْأَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْأَرْثِ فِي الْحَالَاتِ الْثَلَاثِ السَّابِقَةِ ، الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحْقُ فِيهَا الْأُخْرِيَّةُ فِيهَا لَوْ كَانَتْ
مُوْجَدَةً ، باعْتِبَارِهَا صَاحِبَةُ فَرْضٍ . كَمَا أَنَّ لَهَا (بَنْتَ الْأَبْنَاءِ) حَالَةٌ رَابِعَةٌ عِنْدَهُمْ
وَرِثَاهَا فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَلَاتُهَا هِيَ :

﴿الْأُولَى﴾ تَأْخُذُ نَصْفَ التِّرْكَةِ إِذَا افْرَدَتْ عَنِ الْأَخْ وَالْأُخْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ
لِّمَتَوْفِيِّ أُولَادَ مُبَاشِرِيْنَ .

﴿الثَّانِيَةُ﴾ تَأْخُذُهَا أَوْ يَأْخُذُهَا (فِي حَالَةِ التَّعْدُدِ) ثَلَاثُ التِّرْكَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِّمَتَوْفِيِّ بَنَاتٍ صَلَبِيَّاتٍ وَلَا فَرْعَوْنَ مَذْكُورٍ ، حَاجِيًّا كَانَ هَذَا الفَرْعَوْنُ أَوْ عَاصِيًّا .
وَالْحَاجِبُ هُوَ ابْنُ الْأَبْنَاءِ الْأَعْلَى مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْعَاصِبُ هُوَ مَنْ كَانَ فِي درْجَتِهَا
سَوَاءً كَانَ أَخَّا لَهَا أَوْ ابْنَ عَمٍّ .

﴿الثَّالِثَةُ﴾ تَأْخُذُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ الْبَاقِيِّ مِنَ التِّرْكَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ
الْفَرَوْضِ تَعْصِيَّاً ، إِذَا وَجَدَ مَعَهَا أَوْ مَعْنَاهَا ابْنَ الْمَتَوْفِيِّ أَوْ فَرْعَوْنَ مَذْكُورَ أَنْزَلَ
مِنْهَا دَرْجَةً لَا تَرْثُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .

﴿الرَّابِعَةُ﴾ تَأْخُذُ أَوْ يَأْخُذُهَا سَدِسُ التِّرْكَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مَعْنَاهَا بَنْتٌ
صَلَبِيَّةً وَاحِدَةً لِّمَتَوْفِيِّ تَكْلِيلَ الْأَنْثَيْنِ ، الَّذِي هُوَ فَرْضُ الْمَبْنَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَذَلِكَ
بَاعْتِبَارِهَا بَنْتًا أَوْ اعْتِبَارِهِنَّ بَنَاتًا لِّمَتَوْفِيِّ بِطَرِيقِ الْجَازِ . وَهَذِهِ الْحَالَةُ مَا خُوْذَةُ مِنَ
السَّنَةِ النَّبِيَّيَّةِ ، إِذَا مَرْوُيُّ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ حِينَما سُئِلَ عَنِ مِيرَاثِ بَنْتِ وَبَنْتِ ابْنِ
وَأَخْتِ شَقِيقَةَ ، قَالَ : أَقْضَى بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، لِلْمَبْنَى النَّصْفُ وَلِلْمَبْنَى الْأَبْنَاءِ
السَّدِسُ تَكْلِيلَ الْأَنْثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلَلْأَخْتِ (۱) .

(۱) رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي الْمَرْجِعِ وَالْمَوْضِعِ السَّابِقِيْنَ .

ابن الا بن الرز : تكمله بنت الا بن عصبة به :

يلاحظ بشأن ميراث بنت ابن بطريق التعصيب بالغير ما يلي :

قد يكون ابن ابن في درجة بنت ابن ، فيقال إنها متعددا الدرجة ،
أخًا كان أو ابن عم .

وقد يكون أعلى أو أدنى منها درجة ، فيقال إنها مختلfa الدرجة . فابن
الابن أعلى درجة من بنت ابن ابن ، في حين أن ابن ابن أدنى درجة
من بنت ابن .

فلو كان ابن ابن أعلى درجة من بنت ابن فإنه يمحجها حجب حرمان
أخذًا بصربيح نص الآية ، لا مكان العمل بحقيقة اللفظ ، إذ ان ابن ولد حقيقة
في حين ان بنت ابن ولد بطريق المجاز .

وان كان في درجتها ، أخاهما كان أو ابن عمها ، فإنه يعصبها اي أنها تصير
عصبة به وتشترك معه في الباقي لها نصف نصيه .

اما إذا كان أنزل منها درجة فالأصل انه لا يعصبها كما انه لا يمحجها لأنها
أعلى منه درجة ، وإنما تأخذ فرضها (وهو النصف إذا كانت واحدة والثلاثان
إذا كانتا ثنتين فأكثر والسدس إذا كان معها او معهن بنت صلية واحدة
تكملا للثلاثين) ويكون لابن ابن الباقي بعد اصحاب الفروض - إن بقي شيء -
باعتباره عصبة بالنفس .

هذه هي القاعدة ، ولكن الفقهاء لاحظوا ان تطبيقها في جميع الأحوال
قد يؤدي إلى حرمان بنت ابن من الميراث في الوقت الذي يرث فيه من هو
أنزل منها درجة ، فيكون هناك اختلال في عدالة التوزيع . كأن يموت شخص
عن ثنتين وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ، فطبقاً للقاعدة تأخذ

البنتان ثلثي التركة فرضاً وتشترك بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن في الباقي تعصيّاً بالغير لذكراً مثل حظ الأنثيين ولا تأخذ بنت الابن شيئاً. ذلك لأن العاصب المذكور إنما كان في درجة من هي أدنى منها فشاركته تلك بالعصب، في حين أنها حرمت من الميراث وإن كانت هي الأعلى درجة.

لهذا فقد ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن بنت الابن تعصب بابن الابن الأدنى درجة منها فيما إذا احتاجت إليه، استثناء على تلك القاعدة. وهي تكون محتاجة إليه قطعاً متى كانت لا ترث إلا به، أي لا يكون لها ميراث أصلاً من غيره، وفي هذه الحالة تشاركت في الباقي من التركة، سهم واحد لها وسهامان له على اعتبار أنها صارت عصبة به. إنما إذا لم تحتاج إليه، بأن كانت لها ميراث بنفسها، فإنه لا يعصبها بل تأخذ هي فرضها وبأخذ هو الباقي إن وجد باعتباره عصبة بنفسه.

في مثالنا السابق تأخذ البنتان فرضها أي الثلثين، وتشترك بنت الابن وبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن في الباقي فيقسم عليهم جميعاً للأنثى نصف نصيب الذكر. ومعنى هذا أن ابن ابن الابن يكون قد عصب بنت ابن ابن الابن لأنها في درجته، كما يكون قد عصب بنت الابن التي هي أعلى درجة منه وذلك لاحتياجها إليه، إذ أنها لا ميراث لها أبداً من غيره.

أما لو كان الورثة في المثل المذكور بنت واحدة وبنت ابن ابن ابن، فإن بنت الابن تأخذ السادس فرضاً ويأخذ ابن ابن الابن الباقي باعتباره عصبة بالنفس، أي أنه لم يعصبها أو أنها لا تعصب به لأنها لا تحتاجه إذ أخذت فرضاً

(١) على أن عبدالله بن مسعود لا يعصب بابن الابن من في درجته ولا من فوقه، بل يخصه بالباقي خلافاً للجمهور. انظر أعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٧٣.

معيناً من دونه .

نخاص مما تقدم أن بنت الابن تحجب من الميراث في الفقه السنوي حجب حرمان في الأحوال الآتية :

أولاً - إذا وجد للمتوفى فرع مذكور أعلى منها درجة . ابن إذا كانت هي بنت ابن ، وابن ابن إذا كانت هي بنت ابن ابن ، فإنها لا ترث هنا مطلقاً .

ثانياً - إذا كان المتوفى بنتان صليتان فأكثر أو بنتاً ابن فأكثر أعلى منها درجة ، بشرط أن لا يوجد معها من يعصي بها كابن الابن الذي هو في درجتها أو انزل منها درجة واحتاجت إليه لكي ترث .

أصلية تطبيقية في الفقه السنوي

١ - توفيت امرأة عن زوج وبنت واحدة وبنت ابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟
وضع المسألة وحلها :

زوج	بنت	بنت ابن	بنت ابن ابن	
١	١	١	١	
٤	٢			
١٢	٢			
٣	٦			

ق تعصيماً بالغير

١ للذكر مثل حظ الأنثيين

يكون للزوج ثلاثة سهام من اصل (١٢) سهماً الذي قسمت اليه التركة .
ويكون للبنت ستة سهام من اصل (١٢) سهماً .
ويكون لبنت الابن سهم واحد من اصل (١٢) سهماً .

و يكون لابن الابن سهمان من اصل (١٢) سهماً .

٢ — توفي شخص عن زوجة و بنت واحدة و ثلاثة بنات ابن و عم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟
وضع المسألة و حلها :

زوجة	بنت	بنت ابن	عم
١	١	١	١
٨	٢	٦	٦
٣	١٢	٤	٥
٩	٣٦	١٢	١٥
٢٤			ق عصبة بنفسه
٧٢			

يكون للزوجة تسعة سهام من اصل (٧٢) سهماً الذي قسمت اليه التركة .

ويكون للبنت ستة وثلاثون سهماً من (٧٢) سهماً .

ويكون لكل بنت ابن اربعة سهام من (٧٢) سهماً .

ويكون للعم خمسة عشر سهماً من (٧٢) سهماً .

٣ — توفي شخص عن زوجة و بنتين و بنت ابن و ابن أخي شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟
وضع المسألة و حلها :

زوجة	بنت	بنت ابن	ابن أخي ش
١	٢	٣	٣
٨	٣	—	٥
٢٤			ق عصبة بنفسه

يكون للزوجة ثلاثة سهام ، ولكل بنت مانية سهام ، ولا ابن الآخر الشقيق
خمسة سهام من اصل كل التركة التي قسمت الى (٢٤) سهماً .

٤ - توفيت امرأة عن زوج وخمس بنات ابن وابن ابن ابن ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>ابن ابن ابن</u>	<u>بنت ابن (٥)</u>	<u>زوج</u>	
ق عصبة بنفسه	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	١٢
١	٨	٣	٦٠
٥	٤٠	١٥	

يكون للزوج خمسة عشر سهماً ، ولكل بنت ابن مانية سهام ، ولا ابن ابن
الابن خمسة سهام من اصل كل التركة التي قسمت الى (٦٠) سهماً .

٥ - توفي شخص عن بنت واحدة وبنتي ابن وابن ابن ابن ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركته ؟

وضع المسألة وحلها :

<u>ابن ابن ابن</u>	<u>بنت ابن (٢)</u>	<u>بنت</u>	
ق عصبة بنفسه	$\frac{1}{6}$ تكملة للتثنين	$\frac{1}{2}$	٦
٢	١	٣	١٢
٤	٢	٦	

يكون للبنت ستة سهام ، ولكل بنت ابن سهم واحد ، ولا ابن ابن ابن
اربعة سهام من كل التركة التي قسمت الى (١٢) سهماً .

٦ - توفي شخص عن ثلات بنات وبنت ابن وبنتي ابن ابن وثلاثة أبناء ابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟
وضع المسألة وحلها :

بنات (٣)	بنات ابن	بنات ابن ابن (٢)	بنات ابن ابن ابن (٣)
٢	١	١	١
٣	٣	٣	٣
٩	٢	٢	١
٢٧	٦	٣	٣
١٨	٩	٩	٩

يكون لـ كل بنت ستة سهام ، ولـ بنت الابن سهم واحد ، ولـ كل بنت ابن ابن سهم واحد ايضاً ، ولـ كل ابن ابن سـ همان من كل التركة التي قسمت الى (٢٧) سهماً .

٧ - توفي شخص عن خمس بنات وبنت ابن وابن ابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟
وضع المسألة وحلها :

بنات (٥)	بنات ابن	بنات ابن ابن	بنات ابن ابن ابن
٢	١	١	١
٣	٣	٣	٣
١٥	٢	٢	١
٤٥	١٠	٦	٣
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

يكون لكل بنت ستة سهام ، ولبنت الابن خمسة سهام ، ولا بن ابن الابن عشرة سهام من اصل (٤٥) سهماً الذي قسمت اليه التركة . ويلاحظ هنا أن بنت الابن عصبت بابن الابن الا نزل منها درجة لأنها احتاجت اليه ، إذ أنها لا ترث شيئاً من دونه .

ميراث بنت الابن في الفقه الجعفري :

ما تقدم خاص بعيراث بنت الابن وإن نزل ابوها في الفقه السنّي ، باعتبارها من أصحاب الفروض . أما في الفقه الجعفري ، فكما بينا عند كلامنا على الأصناف المستحقة للتركة ، يعتبر الأولاد وإن نزلوا نوعاً من ورثة المرتبة الأولى التي تستحق الميراث إما بالفرض (البنت الصلبية الواحدة فاكثر) وإما بالقرابة (باقي الفروع) . لا فرق في هذا النوع من الورثة بين ذكر واثني من حيث الاستحقاق - لا من حيث مقدار الاستحقاق لأن نصيب الذكر ضعف نصيب الاخرى - ولا بين من يدللي إلى المتوفى بطريق الذكور ومن يتصل به بواسطة الاناث . على ان الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلية في ترتيب ينظر فيه إلى القرب إلى المتوفى دون أي اعتبار آخر ، وأن يكون نصيب الفرع الذي توفي أصله هو نصيب ذلك الأصل ذكرأ كان أو اثنى (١) .

(١) يقول المرحوم العلامة الحلي في كتاب الفرائض من القواعد ص ١٢٧ ما نصه : « والأقرب يمنع الأبعد ، فلا يرث ابن ابن مع ابن ابن . ويرث كل منهم نصيب من يتقارب به ، فلو لم يرث البنت نصيب أمها ذكرأ كان أو اثنى ، وهو النصف مع الأقراد أو مع الأبوين ويرد عليه كأنه وان كان ذكرأ . ولو لم يرث البنت نصيب ابن ذكرأ كان أو اثنى ، وهو جمیع المال ان انفرد والفاصل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالأبوين أو أحد الزوجين . ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت ، فلا ولاد الابن الثنائان وان كان واحد =

وعلى هذا فان الابن عندهم يحجب كلاً من ابن الابن وبنت الابن وابن
البنت وبنت البنت وهكذا . وإن البنت عندهم تحجب كلاً من ابن الابن وبنت
الابن وابن البنت وبنت البنت وهكذا . وإن كلاً من ابن البنت وبنت البنت
وبنت الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وابن ابن البنت وبنت
ابن البنت وبنت ابن الابن وابن بنت ابن وهكذا .

نخلص مما تقدم أن بنت الابن في الفقه المعماري وإن كانت تعتبر ولدأ
المتوفى عند عدم الولد الحقيقي ، وإنها في المرتبة الأولى من مراتب القرابة
حيث تقدم في الميراث على جميع أفراد المرتبتين الأخريين ، ولكنها ليست
بصاحبة فرض . فهي تحجب كلاً من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات
وفروعهم كتحجب الأعمام والعمات والأخوال والحالات وفروعهم جميعاً ، غير
أنها تستحق الميراث القرابة لا فرضاً شأنها شأن ابن الابن وابن بنت
البنت . وكل ما في الأمر أن ولد الابن يأخذ نصيب أبيه في الميراث ، وإن
ولد البنت يأخذ نصيب أمه .

أمثلة تطبيقية في الفقه المعماري

١ — توفي شخص عن زوجة وبنت واحدة وثلاث بنات ابن وابني ابن ،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟
تأخذ الزوجة ثمن تركة زوجها لوجود فرع وارث له .
وتأخذ البنت الواحدة فرضاً وهو النصف .

أما بنات الابن وابنها الابن فيحجبون كلهم بالبنت لأنهم ابعد درجة

= أئتي ، ولأولاد البنت الثالث وإن كان أكثر ذكراً ، ولو كان معهم أبوان فلهم السدسان
والفاضل بينهم ٠٠٠ » .

منهم الى المتوفى . ويكون وضع المسألة وحلها بهذه الصورة :

زوجة	بنت	بنت ابن (٣)	ابن ابن (٢)
١	١	١	١
٨	٢	٣	٤
٩	٣ + ٤	١	

تأخذ الزوجة سهماً واحداً من أصل ثمانية سهام .
وتأخذ البنت سبعة سهام من أصل ثمانية ، أربعة سهام بالفرض وثلاثة
بالرد ، لأن الرد يكون عليها فقط ، إذ الزوجة من أصحاب الفروض الذين
لا يرد عليهم إذا فضل شيء من التركة .

— توفيت امرأة عن زوج وأربع بنات ابن وثلاثة أولاد ابن ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركتها ؟
وضع المسألة وحلها :

زوج	بنت ابن (٤)	ابن ابن (٣)
١	١	١
٤	٣	٣
٤٠	٣٠	٣٠

يكون للزوج عشرة سهام ، ولكل بنت ابن ثلاثة سهام ، ولكل ابن
ابن ستة سهام من أصل كل التركة التي قسمت إلىأربعين سهماً .

— توفي شخص عن زوجة وبنت بنت وابن ابن بنت وابن ابن ،

ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

زوجة	بنت بنت	ابن ابن بنت	ابن ابن	ابن ابن ابن
١				
٨				
١	٧			

يكون للزوجة سهم واحد ، ولبنت البنت سبعة سهام من أصل كل التركة التي قسمت إلى ثمانية سهام ، ولا شيء لابن ابن البنت ولا لابن ابن الابن لأنها أبعد درجة إلى المتوفى من بنت البنت .

٤— توفي شخص عن بنتين وخمسة أبناء ابن وبنت بنت وثلاثة أبناء بنت ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

بنت (٢)	ابن ابن (٥)	بنت بنت	ابن بنت (٣)
٢	+ قرداً	محجوبيون	محجوبيون
٣			
٦	٢ بالفرض + ١ بالرد	—	—
٦			

يكون لـ كل بنت ثلاثة سهام من أصل كل التركة التي قسمت إلى ستة سهام ، إذ البتنان أقرب درجة إلى المتوفى من باقي الورثة ، فبعد أن أخذناا فرضها وفضل فضل في التركة رد عليهما .

٥— توفي شخص عن زوجة وابني بنت وبنتي بنت وابن ابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

<u>زوجة</u>	<u>ابن بنت(٢)</u>	<u>بنت بنت(٢)</u>	<u>ابن ابن ابن</u>
١			
٨	ق فرابة	محجوب	
٤٨	٧ للذكر مثل حظ الأنثيين	—	
٦	٣٢	لا شيء	

يكون للزوجة ستة سهام ، ولكل بنت بنت سبعة سهام ، ولكل ابن بنت أربعة عشر سهماً من أصل كل التركة التي قسمت إلى (٤٨) سهماً .

٦— توفيت امرأة عن زوج وبنت وثلاثة أبناء ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>زوج</u>	<u>بنت</u>	<u>ابن ابن (٣)</u>
١	١	+ ق رداء
٤	٢	محجوبون
١	١ + ٢	—

يكون للزوج سهم واحد ولابنة ثلاثة سهام ، سهان بالفرض وسهم واحد بالرد ، من أصل كل التركة التي قسمت إلى أربعة سهام ولا شيء لابناء الابن .

المبحث الثالث

حالات الأب

أولاً : حالات الأب — لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الأب من جملة أصحاب الفروض ، في الفقهين السنوي والجعفري على حد سواء ، لورود النص

القاطع بذلك . غير أن الذي تجدر ملاحظته هو أن الأب في الفقه السنوي يعتبر من العصبات أيضاً ، لأنَّه يحتل الدرجة الأولى من الجهة الثانية من جهات العصبة بالنفس كارأينا .

ومعنى هذا أنَّ الأب كما يستحق الميراث بالفرض فإنه قد يستحقه في الفقه السنوي بالتعصيب كذلك ، فهو قد يأخذ بالفرض فقط أو بالفرض والتعصيب معاً أو بالتعصيب فقط ، أي أنَّ له ثلاث حالات هي :

﴿الأول﴾ يأخذ سدس التركة فرضاً فيما إذا كان المتوفى فرع وارث مذكر ، كالابن وابن الابن وإن نزل ، واحداً كان الفرع أو متعدداً . فالإب في هذه الحالة لا يأخذ شيئاً بالتعصيب لأنَّ جهة البنوة في العصبات مقدمة على جهة الأبوة في الاستحقاق ، أي أنَّ الابن هو الذي يأخذ الباقى بالتعصيب في حالة وجوده مع الإب . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (١) ، والأولى هنا هو الابن .

﴿الثانية﴾ يأخذ السادس فرضاً والباقي بعد أصحاب الفروض - إن بقي شيء - تعصبياً فيما إذا كان المتوفى فرع وارث من الإناث دون الذكور ، كالبنات وبنت الابن وإن نزل أبوها ، واحدة كانت أو أكثر .

فحيث أنَّ الإب من العصبات وهناك باقى في التركة وليس للمتوفى ابن أو أبناء وإن نزلوا يقدمون عليه ، لذا فإنه يأخذ الباقى بالتعصيب استناداً إلى نفس الحديث المذكور لأنَّه أولى من العصبة الآخرين .

﴿الثالثة﴾ يأخذ الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن

(١) حديث متفق عليه من قبل أصحاب الصحاح . انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ص ١١٧ .

لم يوجد أحد منهم بطريق التعصي فيما إذا لم يكن المتوفى فرع وارث مطلقاً،
لا من أبنائه أو ابناء ابنته ولا من بناته او بنت ابنته وإن نزلوا .
ودليل هذه الحالات الثلاث مأخوذ من قوله تعالى «ولأبويه لكل واحدٍ
منها السادسٌ مما تركَ إن كانَ له ولدٌ ، فإنْ لمْ يكنْ له ولدٌ وورثَهُ أبواه
فلا مِلْهُ الثالثُ» (١) .

فالجزء الأول من هذا النص السليم صحيح بأن لكل من الأب والأم
سدس تركة المتوفى الذي يختلف ولداً ، فإن كان الولد ذكراً أخذباقي تعصيماً
بعقاضي الحديث المتقدم الذكر ، وإن كان الولد اثنياً أخذ فرضه واعطىباقي
إن وجد - للأب زيادة على فرضه (السدس) لعین السبب .
أما الجزء الثاني من النص فيفيد بأن المتوفى الذي لا يترك ولداً من الذكور
او الاناث وينحصر ميراثه في أبيه فقط ، فإن أمّه تستحق ثلث تركته ويكون
الباقي لأبيه .

امثلة تطبيقية

١ — توفي عن زوجة وأب وابنين ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

ابن (٢)	أب	زوجة	
ق تعصيماً	١	١	
	٦	٨	٢٤
١٧	٤	٣	٤٨
٣٤	٨	٦	

(١) الآية (١١) من سورة النساء .

تأخذ الزوجة ستة سهام ويأخذ الأب ^{ثمانية} سهام ويأخذ كل ابن سبعة عشر سهماً من أصل (٤٨) سهماً.

٢ — توفيت عن زوج وبنات ابن وأب ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

<u>أب</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>زوج</u>
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
+ ق تعصيبياً		
$\frac{1}{6} + \frac{1}{2}$	$\frac{6}{6}$	$\frac{4}{4}$
		١٢

يأخذ الزوج ثلاثة سهام وتأخذ بنت الابن ستة سهام ويأخذ الأب ثلاثة سهام (سهمين بالفرض وسهماً بالتعصيب) من أصل (١٢) سهماً .

٣ — توفي عن زوجة وأخ شقيق وعم وأب ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

<u>أب</u>	<u>عم</u>	<u>أخ ش</u>	<u>زوجة</u>
ق تعصيبياً	محجوب	محجوب	$\frac{1}{1}$
	بالأب	بالأب	$\frac{4}{4}$
٣	—	—	١

تأخذ الزوجة سهماً واحداً ويأخذ الأب السهام الثلاثة الباقية بالتعصيب (إذا فرض له في هذه الحالة) من أصل (٤) سهام ، ولا شيء للأخ الشقيق والعم .

٤ — توفي عن بنتين وأب وابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

بنـت (٢)	أب	ابن ابن
٢	١	٦
٣	٦	٣
٤	١	١

تأخذ كل بنت سهرين ويأخذ الأب سهماً واحداً ويأخذ ابن ابن سهماً واحداً أيضاً من أصل (٦) سهام .

٥ — توفي عن زوجة وبنت وبنـتي ابن وأب ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

زوجـة	بنـت	بنـت ابن (٢)	أب
١	١	١	٦
٨	٢	٦	٦ + ق تعصيـماً
٣	١٢	٤	٤

تأخذ الزوجة ثلاثة سهام وتأخذ البنت اثني عشر سهماً وتأخذ كل بنت ابن سهرين ويأخذ الأب خمسة سهام (أربعة بالفرض وسهم بالتعصيـم) من أصل (٢٤) سهماً .

المرتب في الفقه الجعفرى فرض وقد برئ بالرد أو بالقرابة :

يعتبر الأبوان المباشران (الأب والأم فقط) في الفقه الجعفرى من قرابة المرتبة الأولى المقدمة على المراقب الآخر في استحقاق الميراث ، كما بينا . وها (باعتبارها نوعاً من الورثة) لا يعنـان على ميراث الأولاد وإن نزلوا (النوع الآخر من قرابة المرتبة الأولى) إذ أن كلاً منهم يأخذ فرضه مقدمـاً ، فلو لم يكن سواه رد عليه .

ولهذا فإن الأب إذا انفرد ورث التركة كلها بحكم القرابة لا بالتعصيب ، وإذا وجد مع أحد الزوجين فقطأخذ الباقى القرابة بعد اعطاء الزوج أو الزوجة فرضه . أما إذا كان معه ولد أو ولد للمتوفى ، واحداً كان أو أكثر ، ذكرأ كانوا أو أنثى ، فإنه يأخذ فرضه (السدس) حتماً . وقد يأخذ زيادة على فرضه بالرغم من كون فرع المتوفى الذي معه بناتاً فأكثر ، أو كان أصل هذا الفرع أنثى صاحبة فرض كابن البت وبنات البت وإن نزلت ، إذأن الباقى إن وجد - يرد عليهما بنسبة سهمهما (١) .

ومعنى هذا أن الأب في الفقه الجعفري قد يرث بالفرض فقط ، وقد يرد عليه زيادة على فرضه ، وقد يأخذ التركة كلها أو الباقى منها بعد أصحاب الفرض قرابة .

وعلى هذا يكون نصيب الأب في الفقه الجعفري بالنسبة لاميلتنا السابقة كالتالى :

يأخذ في المثل الأول السدس فرضاً ، كما في الفقه السنى تماماً ، ويكون الباقى للابناء - بعد اعطاء الزوجة فرضها طبعاً - بالقرابة يقتسمانه بينهما بالتساوي .

(١) يقول المرحوم الحلى في ص ١٢٢ من كتاب الفرائض من قواعده ما نصه : « ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولد ذكر فصاعداً فلهما السدسان أو السادس ان كان واحداً والباقي للولد أو من زاد بالسوية . ولو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور واثنتان فللوحد السادس ولهم السدسان والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى . ولو كانت معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الرابع أو الزوجة الثمن وللأبوين السادس والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى . وللأبوين مع البت السادس وللبت النصف والباقي يرد عليهم أخاماً ، فإن كانوا اخوة فالرث على البت والأب خاصة ارباعاً » .

ويأخذ في المثل الثاني أيضاً بالفرض ولا شيء له في الباقي - بعد فرض الزوج - لأن الباقي يكون بنت الابن (أي تقوم مقام أبيها و تستحق ما يستحقه لو كان حياً) وحدتها . ولو كان مكان بنت الابن في مثلكنا هذا ابن بنت فانه لا يغير من وضع الأب شيئاً باعتباره صاحب فرض لا أنه يأخذ فرضه (السدس) ، على اعتبار ابن البنت فرعاً وارثاً في الفقه المعماري . ولكن الباقي في هذه الصورة الأخيرة يرد على الأب وعلى ابن البنت (الذي يستحق ما تستحقه أمه فيما لو كانت على قيد الحياة) كل منها بنسبة سهامه .

ويأخذ في المثل الثالث كل الباقي، بعد فرض الزوجة ، بالقرابة لا بالتعصي
كما رأينا في الفقه السنّي .

ويأخذ في المثل الرابع السادس بالفرض ويرد الباقى ، بعد اعطاء البنتين فرضها - إذ أن ابن الابن محجوب بهما - عليه (على الأب) وعليهما (على البنتين) بنسبة سهامهم (١) .

ويأخذ في المثل الأخير السادس بالفرض أيضاً ويرد الباقى ، بعد اعطاء كل من الزوجة والبنت فرضها - إذ أن بنتي الابن محجوبتان بالبنت - على الأب وعلى البنت فقط - إذ لا رد على الزوجة بالاتفاق كما علمنا - نسبة سهامها .

ـ تانياً : مالات الجر الصريح -

هناك خلاف بين الفقهين السنّي والجعفري في المراد بالجذ الصحيح وفي عده من جملة أصحاب الفروض، نوضّحه بايجاز فيما يلي :

يريد فقهاء أهل السنة بالجed الصحيح (٢) من ينتسب اليه الشخص من اصوله

(١) سندين فيما يأتي كيفية الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم في موضعه .

(٢) ويسمى أيضاً الجد المعصي ، والمعصي لغة هو الذي يعين قومه على الظلم ويفضّب لعصابته ويخافي عنهم .

الذكور ، أي الذي يصح الانتساب اليه بسلسلة من الذكور لا نقطعها اثنى ،
كأبي الأب وإن علا . وقد اصطلاحوا على تسميمته جداً صحيحاً مميزاً له عن الجد
الآخر الذي تقطع او تفسد سلسلة الانتساب اليه اثنى ، الذي يسمونه في اصطلاحهم
بالجده غير الصحيح او الفاسد (١) :

وعلى هذا فان اطلاق لفظ الجد ، عند الكلام على احكام الميراث في الفقه السنوي ، إنما يقصد به الجد الصحيح الذي لا تتوسط بينه وبين المتوفى اثني . ويذهب أكثر الفقهاء الى ان لفظ الأب يطلق على الجد الصحيح احياناً بطريق الحجاز ، كما ورد ذلك في القرآن الكريم في بعض الآيات . من ذلك مثلا قوله تعالى «يا بني آدم لا يَقْنِنُكُم الشَّيْطَانُ كَاخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ» (٢) ، وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام « وَاتَّبَعَتْ مَلَةَ آيَيْ إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَقَ وَيَعْقُوبَ » (٣) . إذ من المعلوم أن آدم عليه السلام ليس أباً مباشراً لكل الناس الخاطبين في الآية الأولى ، وأن إبراهيم واسحق كانوا جدّين ليوسف عليهم السلام لا أبوبين حقيقيين له .

ثم ان الجد الصحيح ينزل منزلة الأب في كثير من الأحكام الشرعية ، عند عدم وجود الأب ، بالنسبة لأحفاده . فهو كالاب من حيث الولاية على النفس ومن حيث الولاية المالية ، وكالاب في عدم قتله بولد ولده ، وفي عدم الشهادة له وعدم جواز دفع الزكاة اليه ، وغير ذلك من الأحكام الأخرى (٤).

(١) ويسمى أيضاً الجد الرحمي أي من قرابة الرحم ، والرحم في اللغة مستودع الجنين في أحشاء الحبل .

(٢) الآية (٢٧) من سورة الاعراف .

(٣) الآية (٣٨) من سورة يوسف .

^{٤)} راجع اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨١

وبناء على ما تقدم فقد ذهب جمهور الفقهاء الى اعتبار الجد الصحيح كالاب في الميراث ، غير أن المفهوم من أقوالهم جملة يدل على أنه ليس في قوته لأن الأب هو طريقه في الأدلة الى المتوفى ، أي أنه يتصل بالمتوفى عن طريقه أو بواسطته . ومعنى هذا أنه يستمد قوته في الاتصال بالمتوفى من الأب ، فيكون الأب والحالة هذه أصلاً والجد ملحقاً به . لذلك فانها لا يتساوايان في الحكم تماماً ، بل أن حكماتها في الميراث مختلف فليلاً كاسرى الآن .

فالجد الصحيح يشبه الأب في الميراث في حالة فقده – فقد الأب – من حيث استحقاقه في تركة حميدة ، فهو يأخذ :

- (١) السادس فرضًا عند وجود فرع وارث مذكر للمتوفى .
- (٢) السادس فرضًا والباقي تعصيًّا عند وجود فرع وارث مؤنث للمتوفى .
- (٣) كل التركة أو الباقي منها ، بعد اصحاب الفرض ، تعصيًّا عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى لا من الذكور ولا من الاناث .

ومعلوم أن الجد إنما استحق الميراث في هذه الحالات الثلاث لعدم وجود الأب معه ، إذ أن الأب لو وجد لما استحق ، هو شيئاً لأنه يدللي الى المتوفى به .

ويفارق الجد الأب بعد ذلك في ثلاثة نقاط ، هي :

- (أ) حالة وجود أم أب للمتوفى : إذا كان المتوفى أب وأم أب (جدة ابوية) فإن هذه الأخيرة لا ترث شيئاً لأنها تدللي الى المتوفى بواسطة الأول ، والقاعدة أن كل من ينتسب الى المتوفى بوارث يحجب عنده وجود هذا الوارث (باستثناء أولاد الأم فانهم يرثون مع وجود الأم كاسرى عند الكلام على حالاتهم) . أما إذا كان المتوفى جد وام أب فانها ترث معه (إذ تأخذ السادس فرضًا كاسرى قريباً) ، لأنها لا تدللي الى المتوفى به .

(ب) حالة وجود أحد الزوجين مع أبوى المتوفى : إذا كان للمتوفى أبوى المتوفى زوج مع أبيه وأمه ، فان الأُم تأخذ في هذه الحالة خاصة ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين . أما إذا وجد الجد بدل الأُب مع أحد الزوجين ، فان الأُم تأخذ ثلث كل التركة لا ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة على ما سترى .

(ج) حالة وجود إخوة أشقاء أو لأُب للمتوفى : إذا كان للمتوفى إخوة لأُبدين أو لأُب مع أبيه فانهم لا يرثون مطلقاً باتفاق جميع الفقهاء ، لأن الأُب هو واسطة تقربهم إلى المتوفى .

اما إذا كان بدل الأُب جداً فان الإخوة يرثون معه عند أكثر الفقهاء «مالك والشافعي وأحمد والصحابيان» (١) لأن الجد عندهم لا يقوم مقام الأُب بالنسبة لهؤلاء الإخوة (٢) ، إذ أن إرثهم ثابت بالنص كما يرون . وذلك لقوله تعالى «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ اسْرَءُ هَلْكَةَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَخْتَ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلَاثَانِ مَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَلِكَ كُمْ مِثْلُ حَظِيْلَةِ الْأَثْتَيْنِ» (٣) .

(١) وهو منذهب كثير من الصحابة أشهرهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود ، أما عمر بن الخطاب فان أقواله اضطربت بالنسبة لميراث الجد مع الإخوة . فقد ذكر أنه كان قد كتب كتاباً في ميراثه ، فلما طعن دعاه به فحاجة ثم قال : اني لم أقض في الجد شيئاً . (أنظر اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨٠) .

(٢) على أن الجد الصحيح يقوم مقام الأُب ، عند هؤلاء النفعاء ، في حجب الإخوة والأخوات لأُم (إخوة المتوفى وأخواته لأمه) .

(٣) الآية الأخيرة من سورة النساء وتسمى آية الصيف لأنها نزلت في الصيف .

والكلالة تطلق على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً، على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، وما ثبت بالنص لا يجوز مخالفته إلا بدليل قطعي وهو غير موجود. ثم ان الاخوة مساوون للجد في سبب الاستحقاق، وهو الادلاء الى المتوفى بالأب، فالجد ابوه (أب الأب) والأخ ابنه (ابن الأب) فكل منها يدللي به الى المتوفى فيتساونون في الاستحقاق (١).

وميراث الجد مع الاخوة، عند هؤلاء الفقهاء، يكون بأحد طريقين :
 (الاول) يقاسم الجد الاخوة باعتباره أخاً، إن كانوا عصبة، مثى كانت المقاومة افضل له لأن تعطيه أكثر من سدس التركة (٢). فإذا كان بين ورثة المتوفى اخوة اشقاء او اخوة لأب وحدهم او كان مع الاولين اخوات شقيقات ومع الثانيين اخوات لأب ووجد معهم جد صحيح قاسمهم الميراث كأحد الاخوة الذكور ، بشرط ان لا يقل نصيبه عن السدس .

اما إذا كان منه اخوات منفردات ليس معهن أخ (ليكن عصبة به) وليس معهن ايضاً بنت او بنت ابن للمتوفى (ليكن عصبة معها) ، فإنه يأخذباقي بعد اصحاب الفروض باعتباره عصبة بنفسه .

(١) اختلف فقهاء الصحابة في ميراث الجد والاخوة اذا اجتمعوا اختلافاً واسعاً ، وقد روى البيهقي في سننه السكري ج ٦ ص ٢٤٦ أن عمر بن الخطاب خطب على المشرقي قائلاً : « ثلاثة منها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يهمنا فيها عهد أنتهى اليه ، الكلالة والجد وأبواب من أبواب الربا » .

(٢) جاء في مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٧٩ و ١٨٠ ما نصه : « مذهب علي أن الجد يقاسم الاخوة والاخوات ما دامت المقاومة خيراً له من السدس أو كانا سواء . فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ، ثم الباقي بين الاخوة والأخوات . وذهب زيد وعبد الله الى أن الجد يقاسمهم ما دامت المقاومة خيراً له من ثلث جيم المال أو كانا سواء . فإن كان الثالث خيراً له فإنه يعطى الثالث ، ثم الباقي بين الاخوة والأخوات » .

ومعنى هذا ان المقادمة لا تكون إلا إذا وجد مع الجد اخوة او اخوات يعتبرون عصبة بالغير او مع الغير .

﴿ الثاني ﴾ يأخذ السادس فرضًا ، وهو نصيبيه الأقل ، متى كانت المقادمة تنقص نصيبيه عنه ، أما الباقى فيقتسمه الاخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الإناثين .

وخالف في ذلك أبو حنيفة (١) ، إذ ذهب إلى أن حكم ميراث الجد في حالة وجوده مع الاخوة ، أشقاء كانوا أو لأب ، حكم ميراث الأب تماماً . ومعنى هذا أنه يقوم مقام الأب ، عند فقده ، في حجب جميع الورثة الذين يحتجبهم الأب لو كان موجوداً ، ومن جملتهم الاخوة والأخوات . ذلك لأنه يطلق عليه لفظ أب ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السادس (٢) .

ثم إن ابن الابن يقوم مقام أبيه في حجب إخوة المتوفى فكذلك يقوم أبو الأب مقام الأب في حجب الاخوة ، تطبيقاً لحديث « ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلا قرب رجل ذكر » ، والأقرب هنا هو الجد دون الاخوة الأشقاء أو لأب . ولذاك انتقد ابن عباس مذهب زيد بن ثابت في توريث الاخوة مع الجد ، إذ قال : « ألا يتقي الله زيد ؟ يجعل ابن الابن إبناً ولا يجعل أباً للأب أباً ؟ » (٣) .

(١) وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وغيرهما من فقهاء الصحابة .

(٢) أخرج أبو داود في سننه ج ٣ ف ٢٨٩٦ ص ١٢٢ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فالي من ميراثه ؟ فقال : « لك السادس » فلما أدرى دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما أدرى دعاه فقال : « إن السادس الآخر طعمة » . قال قتادة : فلا يدركون مم أي شيء ورثه ، قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السادس .

(٣) أنظر ابن القيم في المرجع السابقة الاشارة إليه ص ٣٧٥ .

ونحسب أن ظهور المصلحة في **الأخذ** برأي الجمهور واضح ، إذ كثيراً ما يتوفى شخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ، ثم يتوفى أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته ، فإذا كان الجد يحجب الأخوة فإنه يستأثر وحده بالتركة . وقد يكون هو غنياً ، فلو توفي يكون جميع ماله ، الذي بضمته ما ورثه من ابن ابنه ، لأولاده فقط ويحرم أولاد ابنه منه (١) .

أمثلة تطبيقية

١ — توفي عن أب وأم أب وأخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أب	أم أب	أخ ش
كل التركة	محبوبة	محجوب
تعصيلياً	بالأب	بالأب

٢ — توفي عن جد وأم أب وابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

جد	أم أب	ابن	أخ ش
٦	٦	٦	٦
١	١	٤	٣
١	١	١	١

أخذ الجد فرضه وهو السادس (فرض الأب لو كان موجوداً إلا أنه لم

(١) أنظر مناقشة مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع نقشلاً المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم في (بحث مستفيض جام في ميراث الأخوة والجد) نشر بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث من السنة الثامنة ص ٢١٣ إلى ٢٧٠ .

يجب أم الأب لأنها لا تدل إلى المتوفى به كافي المثل السابق) .
واخذت أم الأب فرضها (وفرض الجدة عموماً هو السادس كاسنرى) .
واخذ ابن الباقى باعتباره عصبة بنفسه لأنه اولى به من الجد .
فيكون للجد سهم واحد ولأم الأب سهم واحد أيضاً ولابن اربعة سهام
من اصل ستة سهام .

٣— توفیت عن زو ج وجـد و اخ لـاـب ، ما مقدار سهام کـل و اـرـث من ترکـهـا ؟

اخ لاب	جد	زوج
ق مقاسة		
	١	١
	٢	٢
	١	١
	٢	٢

فاسم الجد هنا الآخر لا يُنْسَب في البالِيَّ بعد فرض الزوج بالتساوي (باعتباره أخاً) لأن المقادمة أفضل له، إذ يأخذ بها الربع وهو أكثر من السادس طبعاً.

٤ - توفي عن زوجة وجد واحتين شقيقين وان شقيق، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

زوجة	جـد	اختـش (٢)	أخـش
٤	١	١	١
٤	٣	٣	٣
٨	١	٢	٢

قاسم الجد هنا الأخ الآخر الشقيقين والأخ الشقيق في الباقي بعد فرض الزوجة (باعتباره أخاً) لأن المقادمة أفضل له، إذ اعطته الرابع وهو خير له من السادس الذي هو نصيبيه الأدنى.

٥ — توفيت عن زوج وجد وثلاث إخوات شقيقات وأخوين شقيقين، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

	زوج	جد	إخت ش (٣)	أخ ش (٢)	
١	١	١	١	١	
٦				٦	
٢		١			٣
					٤٢
١٤		٧		٢١	

أخذ الجد هنا السادس فرضاً، وهو نصيبيه الأقل، لأنّه أفضل له من المقادمة إذ أنه لو قاسم الأخوات الثلاث والأخرين لكن نصيبيه تسع التركة، أي أقل من السادس.

٦ — توفيت عن زوج وام واب، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

	زوج	أم	أب	
١	١	١	الباقي بعد	
٢			٣	
			نصيب الزوج	
٢		١		٣

أخذت الأم هنا ثلث ما يبقى بعد اعطاء الزوج فرضه وذلك لوجود الأب معها وأحد الزوجين، فاعطيت سهم واحد من ستة سهام.

٧ — توفي عن زوجة وام وجد ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	أم	جد
١	١	١
٤	٣	٣
١٢	٥	٤
	٣	

أخذت الأم هنا أربعة سهام من أصل (١٢) سهماً ، لأن فرضها في هذه
الحالة ثلث كل التركة لوجود جد معها وأحد الزوجين .

٨ — توفي عن بنت وبنتي ابن وجد ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

بنت	بنت ابن (٢)	جد
١	١	١
٢	٦	٦
٦	٦	+ ق تعصيماً
٣	١	١ + ١
٦	٢	٤

أخذ الجد هنا السادس فرضاً والباقي باعتباره عصبة بالنفس لوجود فرع وارث
مؤنث للمتوفى ، أي انه قام مقام الأب في هذه الحالة تماماً .

٩ — توفيت عن زوج وجد وبنتين وابنين ، ما مقدار سهام كل وارث
من تركتها ؟

<u>ابن (٢)</u>	<u>بنت (٢)</u>	<u>جد</u>	<u>زوج</u>	
—	—	١	١	
ق تعصيماً		٦	٤	١٢
٧		٢	٣	٧٢
٤٢	١٢	١٢	١٨	

أخذ الجد هنا السادس فرضاً لوجود فرع وارث مذكور للمتوفى ، أي انه قام مقام الأُب في هذه الحالة تماماً .

١٠ — توفي عن بنتي ابن وثلاثة أخوة لأُب وجد ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>جد</u>	<u>أخ لأُب (٣)</u>	<u>بنت ابن (٢)</u>	
١ ٦	ق تعصيماً	٢ ٣	٦
١	١	٤	١٨
٣	٣	١٢	

أخذ الجد هنا السادس فرضاً ، وهو اقل نصيب له ، لأنّه افضل له من مقاماته الاخوة لأُب في الباقي بعد فرض بنتي الابن ، إذ أن المقاومة تعطيه نصف السادس اي واحد من اثني عشر .

ميراث الجد في الفقه الجعفري :

يعتبر الجد اياً كان ، سواء اكان يتوسط بينه وبين المتوفى اثنى ام لا ، في المرتبة الثانية من مراتب القرابة . فهو لا يرث عند وجود احد من افراد المرتبة

الاولى ، اي يحجب بالابوين المبasherين (الأب والام) (١) وبفروع المتوفى مطلقاً ذكوراً كانوا او إناثاً . ويرث عند فقد هؤلاء جميعاً ، سواء اكان من ناحية الأب ام من ناحية الأم . إذ أن فقهاء الجعفرية يعتبرون كل جد في منزلة الاخوة والأخوات واولادهم ، ذكوراً كانوا او إناثاً ، يدخلون الى المتوفى بالذكورة فقط او بالاناث فقط او بالذكور والإناث معاً .

غير أن ميراثه عندهم لا يكون بالفرض - كاماً يكون بالتعصي بطبيعة الحال - بل بالقرابة ، ويشارك الاخوة والأخوات او اولادهم ، باعتباره اخاً دون ان يعيدوا نصيبيه بحد ادنى وهو السادس كما فعل فقهاء السنة .

ومعنى هذا ان الأجداد في الفقه الجعفرى لا يحجبون الاخوة والأخوات ، بل لا يحجبون ايضاً فروع الاخوة والأخوات . بل يرثون معهم ويرث فروعهم كذلك معهم . على ان يشارك الجد من جهة الأم الاخوة والأخوات لأم او فروعهم - إن لم يكن إخوة وآخوات لأم - ويكون ميراثهم معه في الثالث ، الذكر والإناث سواء . ويشارك الجد من جهة الأب الاخوة والأخوات لا بعين او لأب في الباقي ، للذكر مثل حظ الإناثين .

وعليه إذا كان للمتوفى جد واحد ، من آية جهة كان ، ولم يكن له احد من قرابة المرتبة الاولى ، فإن الجد يستحق الميراث كله بالقرابة . وكذلك يستحق الباقي من التركة بعد فرض احد الزوجين ، إن وجد معه ، قرابة .

(١) مع أن الاصل في الفقه الجعفرى هو أن لا يرث أحد من الجدد والجدات مع الأب أو الأم ، الا أن فقهاءهم يقولون « ولكن يستحب لها الطعمنة لأبوبهما حيث يفضل لأبوبهما السادس فضلاً فوق السادس المعين لها على تقدير بجامتها الولد » .

أنظر الشهيد الجبى العاملى في الروضة البهية ج ٢ ص ٣١٣ .

اما إذا كان المتوفى اجداد مختلفو الدرجة ، فإنه إذا انفرد أحدهم بالدرجة
القربى استحق الميراث كله . فلو كان له ابو ام وابو ابى اب ، كان الميراث كله
الاول دون الثاني لأنه أقرب منه درجة اليه .

وإن كان للمتوفى اجداد من الجهتين ، جهة الأب وجهة الأم ، فإن قرابة
الأم يكون لها الثالث ، والباقي يكون لقرابة الأب (١) .

وعلى هذا لو توفيت امرأة عن زوج وثلاثة اخوة لأب وابي اب مثلاً ،
فإن اباً الأب يشارك الاخوة الثلاثة في الباقي ، بعد اعطاء الزوج النصف فرضًا ،
كواحد منهم بالقرابة ، وهو يأخذ في هذه المسألة ثمن التركة .

ولو توفي شخص عن زوجة وبنى اخ شقيقين وابي اب مثلاً ، شارك الجد
بنى الأخ الشقيق في الثلاثة اربع الباقي ، بعد اعطاء الزوجة الرابع فرضًا ،
باعتباره اخاً شقيقاً . فيكون له سهمان من اصل اربعة سهام ، ويكون لكل بنت
من بنى الأخ الشقيق سهم واحد ، اي انها اخذتا ما كان يأخذه ابوها
لو كان حياً .

ولو توفي شخص عن زوجة وابي ام وابي اب مثلاً ، كان ميراث الجدين
هو باقي التركة ، بعد اعطاء الزوجة الرابع فرضًا ، قرابة إذ لا فرض لها كارأينا .

(١) انظر قواعد العلامة وشرحه مفتاح السكرامة ص ١٤٩ الى ١٥٠ . هذا وقد جاء
في الروضة البهية ج ٢ ص ٣١٤ بشأن ميراث الجد ما نصه : « للجد اذا انفرد وحده المال
كان لأب كان أو لأم ، وكذا الأخ لأب والأم أو لأب على تقدير افراده ولو اجتمعوا ، أي الأخ والجد ،
وكانا معاً للأخ فلما ينبعهما نصفان . وللجد المفردة لأب كانت أو لأم المال ، ولو كان جد
أو جدة أو كايهما لأب مع جد واحد أو جدة أو كايهما لأم فلتستقرب من الأجداد بالأب الثنائي
اتحد أم تعدد للذكر مثل حظ الآثنين على تقدير التعدد ، وللمتقرب بالأم من أحد الأجداد
الثلث اتحد أم تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد ، هذا هو المشهور بين الأصحاب » .

وحيث ان للجد من جهة الام الثالث والباقي للجد من جهة الاب ، كما بینا ، لذا
فان اصل المسألة يكون اثنا عشر سهماً . ثلاثة سهام للزوجة (وهو الرابع) واربع
سهام لابي الام (وهو الثالث) وخمسة سهام لابي الاب (وهو الباقي) .

ولو توفي شخص عن بنت واحدة وابي اب ، كان الميراث كله لبنت
البنت قرابة ولا شيء للجد هنا ، لأن الاولى من قرابة المرتبة المتقدمة على
مرتبة الثاني .

ولو توفي شخص عن زوجة وابن اخت لأب وابي اب ، كان ميراث الجدهما
هو أن يشترك في الباقي ، بعد إعطاء الزوجة الرابع فرضاً ، سهماً له وسبعين واحد
لابن الاخت لأب لأن هذا الاخير يأخذ نصيب امه لو كانت على
قيود الحياة .

المبحث الرابع

هالات الامهات

أولاً : هالت الام -

تؤخذ حالات الام من قوله تعالى في سورة النساء « ولا يه لكل واحد
منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه
الثالث ، فإن كان له إخوة فلامه السادس » .

فقد ذهب فقهاء اهل السنّة الى ان المستفاد من هذا النص الكريم ان الام
تأخذ سدس التركة في حالتين :

﴿ الأولى ﴾ إذا كان معها فرع وارث للمتوفى ، ذكرآ كان او اثني كالابن

وابن الابن وان نزل وكالبنت وبنت الابن وإن نزل، واحداً كان الفرع او أكثر.
 ﴿الثانية﴾ إذا كان معهـا جمع من الاخوة للمتوفى ، ولفظ الاخوة يطلق
 حقيقة على الذكور خاصة ، ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث كما يدل
 عليه قوله تعالى « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً » ، ولا يطلق على الإناث
 خاصة بل يسمـين اخوات. وينطبق لفظ الاخوة عند أكثرهم على الاثنين فصاعداً
 اي ما زاد على الواحد ، لأن اقل الجمـع اثنان ، ولهذا نظير في القرآن الكريم (١)
 وعلى هذا فان كلية إخوة الواردة في النص الكريم تشمل الأـخـوـيـن
 والأـخـتـيـن من اية جهة كانوا ، اي سواء كانوا من الأب والام (اشقاء)
 ام من الأب فقط ام من الام فقط ام كانوا خليطاً ، كأـخـ شـقـيقـ واـخـتـ من
 الأـبـ اوـ اـخـ لـأـمـ واـخـتـ شـقـيقـ اوـ اـخـتـ لـأـبـ واـخـتـ لـأـمـ . فالاثنان من
 الاخـوةـ ، من اـيـةـ جـهـةـ كانواـ وـمـهـماـ كانـ جـنـسـهـمـ ، يـحـجـبـانـ الـأـمـ عنـ الثـلـثـ الىـ
 السـدـسـ كما يـحـجـبـهاـ الثـلـاثـةـ فـاـكـثـرـ (٢) .

كـاـذـبـواـ إـلـىـ انـ المـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ المـذـكـورـ انـ الـأـمـ تـأـخـذـ ثـلـثـ التـرـكـةـ فـيـ
 حـالـتـيـنـ اـيـضاـ :

﴿الأولى﴾ إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً ، لا مذكر ولا مؤنث ،
 ولم يكن له ايضاً جمع من الاخوة ، وبشرط ان لا يكون معهـا اـبـ للمتوفى
 وأـحـدـ الزـوـجـيـنـ .

(١) من ذلك قوله تعالى في الآية (٤) من سورة التحرير « ان تتبوا الى الله فقد صفت
 قلوبكم » وقوله أيضاً في الآية (١٩) من سورة الحج « هـذـاـنـ خـصـمـانـ اـخـتـصـمـواـ فـيـ رـبـهـمـ » .
 (٢) خلافاً لما روـى عن ابن عـباسـ منـ أـنـ الحـجـبـ لاـ يـكـونـ الاـ بـلـانـةـ فـصـاعـداـ ، وـأـنـ
 الـاثـنـيـنـ كـالـوـاحـدـ فـيـ عـدـمـ الـحـجـبـ . (أنظر اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦١) .

﴿الثانية﴾ إذا لم يكن معها أحد من المذكورين في الحالة السابقة ولكن وجد معها اب وأحد الزوجين ، فإنها تأخذ في هذه الحالة بالذات ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين على ما ذهب اليه جمهور الصحابة (١) . ذلك لأنهم وجدوا بالاستقراء أن الأم لو اعطيت ثلث كل التركة ، في حالة وجود اب وأحد الزوجين للمتوفى معها ، لقارب سهمها سهم الأب او زاد عليه . في حين إن الأبوين لو افراضاً بالتركة وحدتها لـكـلـنـلـلـأـمـ الثـلـثـ وـالـأـبـ التـلـشـانـ ، لصراحة قوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُاهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثَ» . ولا لأن الأبوين في أصول المتوفى كلاً بن والبنت في فروعهما ، إذ كل منهما يتصل بالمتوفى مباشرة اي بلا واسطة ، وبما ان ابن والبنت عند اجتماعهما يأخذان التركة او الباقى منها بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الاثنين فكذلك الأبوان (٢) .

ويضيف مؤيدو هذا الرأي لاستدلالهم المذكور قائلين : ان التقيد الوارد في قوله تعالى «وَوَرِثَهُ أَبُوهُاهُ» يدل على أن الأم أنها تستحق ثلث الكل عند

(١) كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت (أنظر المرجع السابق ص ٣٥٧) .

(٢) وينذهب ابن القيم الجوزية في تأييد أصحاب هذا الرأي مندفعاً فيقول في اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢ ما نصه : «وقواعد الفرائض تشهد لقولهم ؟ فإنه اذا اجتمع ذكر وأنت في طبقة واحدة كلاً بن والبنت والجد والجدة والأب والأم والأخ والأخت ، فاما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأمّي أو يساويها ، فاما أن تأخذ الأمّي ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته . وقد عهدنا الله سبحانه به أعطى للأب ضعف ما أعطى الأم اذا انفرد الأبوان بعيارات الولد ، وساوى بينهما في وجود الولد ، ولم يفضلها عليه في موضع واحد ، فكان جعل الباقى بينهما بعد نصيب أحد الزوجين اثلثاً هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان . فان ما يأخذ الزوج أو الزوجة من المال كأنه مأخوذه بدين أو وصية اذ لا قرابة بينهما ، وما يأخذن الأبوان يأخذانه بالقرابة ، فصارا هما المستقلين بعيارات الولد بعد فرض الزوجين ، وهما في طبقة واحدة ، فقسم الباقى بينهما اثلثاً» .

اجماعاً بالأب وانفرادها بالتركة . إذ لو كانت تأخذ ثلث الكل عند وجود وارث آخر لما كان لهذا التقييد معنى ، أي ان مؤدى التقييد هو أنها لا تأخذ ثلث الكل إلا عند اجماعها بالأب وانفرادها وحدها بالتركة . وهذا ما يفيد استدلاً على أنها (الأم) قد تأخذ ثلث الباقي في حالات أخرى (١) .

ومن هذه الحالات التي استدلوا عليها من القاعدة في الميراث أن الرجل مفضل على المرأة عند تساويها في القرابة وسبب الارث ما داما في مسألة واحدة، حالة وجود الأم مع الأب في مسألة فيها زوجة او مسألة فيها زوج . إذ جعلوا فرض الأم في هاتين المسألتين ، اللتين تمران بالغرأ أوين أو العمرتين (٢) ، ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها .

والذي يلاحظ بالنسبة لميراث الأم مع الاخوة والأخوات هو أن الجم من هؤلاء ينقص نصيب الأم من فرضها الأعلى (وهو الثالث) الى فرضها الادنى (وهو السادس) ، حتى ولو كان هؤلاء الاخوة والأخوات أنفسهم محظوظين من الميراث بسبب وجود الأب معهم .

امثلة تطبيقية

١ — توفي عن أم وبنت وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

(١) انظر المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٢) سميت بـ (الغراوين) من تثنية الغراء ، لشهرتها كالكوكب الآخر . كما سميت بـ (العمرتين) نسبة لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك .

أب	بنت	أم
$\frac{1}{6}$ + ق تعصيبياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
$1 + \frac{1}{6}$	1	1

أخذت الأم السادس فرضاً لوجود فرع وارث للمتوفى (البنت) .
 وأخذت البنت النصف فرضاً لأنها واحدة وليس معها من يعصيبيها .
 وأخذ الأب السادس فرضاً لوجود فرع وارث مؤنث للمتوفى ، كما أخذ
 الباقي تعصيبياً باعتباره عصبة بنفسه .

٢ — توفي عن أم وزوجة وابنين ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

ابن (٢)	زوجة	أم
ق تعصيبياً	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$
17	3	4
34	6	8

٣ — توفيت عن زوج وأم وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

عم	أم	زوج
ق تعصيبياً	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
1	2	3

أخذت الأم هنا ثلث كل التركة لعدم وجود فرع وارث المتوفى ولا جمع من الاخوة ولا أب مع الزوج.

٤ — توفي عن أم وجد وأخت شقيقة وأخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أُخْش	أَخْتِش	جَد	أَم
١	٦	٦	٦

أخذت الأم هنا السدمن (فرضها الادنى) لوجود جم من الاخوة للمتوفى (الاخنة الشقيقة والاخنة الشقيق) معها.

وقاسم المجد هنا الأخ الشقيق والأخ الشقيق في البافي ، بعد إعطاء الأم فرضها ، لأن المقادمة أفضل له من المسدس إذ تعطيه الثالث أي يأخذ سهرين من أصل ستة سهام .

٥ — توفي عن زوجة وأم وأب ، ما مقدار سهم كل وارث من تركته ؟

أب	أم	زوجة
١ الباقي بعد نصيب الزوج	١ ٣	١
٢ نصيب زوج	١	٤
		٤

أخذت الأم هنا سهماً واحداً من أصل أربعة سهام ، لأن فرضها في حالة وجود أب والزوج معهـا هو ثلث الباقـي بعد نصيب الزوج ، والباقي ثلاثة

سهام ، لها الثالث وللأب الباقي أي الشisan .

٦ — توفيت عن زوج وأم وأخوين شقيقين ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

أخ ش (٢)	أم	زوج
ق تعصيبياً	١ ٦	١ ٢
	٢	٣

أخذت الأم هنا السادس (فرضها الأدنى) لوجود جمع من الاخوة (الأخوين الشقيقين) للمتوفى .

٧ — توفي عن بنت وبنات ابن وأم وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أب	أم	بنت ابن	بنت
١ ٦	١ ٦	١ تكملة ٦ للثثنين	١ ٢
ق تعصيبياً		١	٣

أخذت الأم هنا السادس (فرضها الأدنى) لوجود فرع وارث (البنت وبنت ابن) للمتوفى .

وأخذ الأب السادس بالفرض أيضاً ، وحيث انه عصبة بنفسه فانه يأخذ الباقي — إن وجد — مع الفرع الوارث المؤنث ، ولما لم يبق شيء في هذه المسألة فلا يأخذ شيئاً بالتعصيب .

٨ — توفيت عن زوج وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

<u>أب</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
١ الباقي بعد ٣ نصيب الزوج	١ ٢	١ ٢
١	١	١
٣	٣	٣
٢		

أخذت الأم هنا سهماً واحداً من أصل ستة سهام لأن فرضها في هذه المسألة هو ثلث الباقي من التركة ، بعد نصيب الزوج ، والباقي بعد تصحيح المسألة ثلاثة سهام ، سهم لها وسهمان للأب .

٩ — توفي عن أم واحتين شقيقين وأخوين شقيقين وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

<u>أب</u>	<u>أخت ش(٢)</u>	<u>أخت ش(٢)</u>	<u>أم</u>
٣ محظوظان بالأب	٣ محظوظان بالأب	٣ محظوظان بالأب	١
٥	—	—	٦
			١

أخذت الأم في هذه الحالة السادس (فرضها الأدنى) لوجود جم من الأخوة (الاحتين الشقيقين والأخوين الشقيقين) للمتوفى ، وإن كان هؤلاء الأخوة جميعاً محظوظين بالأب . وأخذ الأب الباقي تعصيماً باعتباره عصبة بنفسه .

١٠ — توفيت عن زوج وأم واخت لأب وأخ لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

زوج	أم	اخت لأب	اخ لأب
١	١	١	١
٢	٦	٦	٦
٣	١	٢	٤
٦	٦	٢	٤

ق تعصيماً

اخت الأُم هنا السادس (فرضها الأدنى) لوجود جم من الاخوة (الاخت لأب والأخ لأب) للمتوفى .

ميراث الأُم في الفقه المعماري :

لا خلاف بين الفقهاء السنيين والمعفريين في أن الأُم تأخذ فرضها الأدنى (السادس) في حالة وجود ولد أو إخوة المتوفى، وتأخذ فرضها الأعلى (الثالث) في حالة عدم وجودهم جميعاً، لجيء النص بهذا الحكم صراحة. لكن الآخرين لم يأتفوا الأولين في الرأي على المراد بلفظي (الولد والاخوة) ولا على اجتهدامهم في جعل فرض الأُم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين في حالة اجتماعها مع الأب والزوج أو الزوجة، بل خالفوهم في هذه الأمور التي يجوز الاجتهداد فيها. ففقهاء المعفريه، كما رأينا، حملوا لفظ الولد ما يشمل الفروع جميعاً، لا فرق بين من يدل إلى المتوفى بالذكر وبين من تتوسط بينه وبين المتوفى أئتي. فالابن وابن الابن وبنت الابن وإن نزل ، وكذلك البنت وابن البنت وبنت البنت وإن نزلت يعتبر كلاماً منهم ولد ، فإذا وجد أحدهم مع الأُم جعل

فرضها السادس .

ويذهب فقهاء الجعفرية أيضاً إلى أن الأختين أو الثلاث لا ينقصن فرض الأم من الثالث إلى السادس ، بل لا بد لذلك من اربع اخوات او أخ واحد واثنين او اخوين اثنين . ذلك لأنهم وإن كانوا يوافقون الجمهور على ان اقل الجمع اثنان ، إلا انهم يرون ان الجمع الوارد في النص هو جمع مذكراً لا جمع مؤنث وليس الذكر كالأنثى بل ان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى . ويشرطون في الاخوة الذين يحجبون الأم عن فرضها الأعلى إلى فرضها الأدنى شرطًا معينة (١) ، أهمها ان يكون او لثالث الاخوة اشقاء او لأدب . ذلك لأن الاخوة لا مهما بلغوا لا يحجبونها حجب نقصان إذ هي سبب ميراثهم ، ولا يعقل ان تكون هي سبب ميراثهم وان يكونوا هم سبب حجبها .

ثم ان الأم عندهم تأخذ ثلث كل التركة في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقاً ولا جمع من الاخوة للمتوفى ، حتى ولو كان معها أب للمتوفى وأحد الزوجين . إذ ان احد الزوجين يأخذ فرضه والأم تأخذ الثالث والأب يأخذ الباقي ، ولو كان هذا الباقي اقل من نصيب الأم . فهم يذهبون إلى « ان الأم

(١) يذكر العلامة هذه الشروط في قواعده ص ١٠٢ الى ١٠٦ فيقول : « واما حجب الاخوة فهم يمنعون الأم عما زاد على السادس بشروط ستة (الاول) العدد ، فلا يحجب الواحد وان كان ذكرأ ، بل اما ذكران أو ذكر واثنان أو أربع انان ، والختاني كالاناث الا أن يحكم بالذكور فيهم . (الثاني) اتفاء موانع الارث عنهم ، وهي القتل والرق والكفر . (الثالث) وجود الأب ، فلو كان مفقوداً لم يكن حجب . (الرابم) أن يكونوا للأب أو للأب والأم ، فلو كانوا للأم خاصة لم يحجبوا وان كثروا . (الخامس) أن يكونوا منفصلين ، فلو كانوا معاً لم يحجبوا . (السادس) أن يكونوا أحيا ، فلو كان بعضهم ميتاً لم يقع حجب » .

إذا أخذت فانما هو ثلث ما ترك سواء كان معها زوج او زوجة ام لا ، لا ثلث ما بقي بعد حصة احد الزوجين كما هو رأي جمهور العامة^(١) . ويرون ان إعطاء الأم ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين يعتبر عدولًا عن ظاهر النص ، إذ المبادر من الثلث المذكور في النص الكريم إنما هو ثلث الأصل لا ثلث الباقى^(٢) .

وعليه إذا انفردت الأم ، بأن لم يكن معها احد من افراد المرتبة الأولى ، ولم يكن معها ايضاً احد الزوجين ولا جمـع من الاخوة ، اخذت جميع التركة ، الثلث فرضًا والباقي ردًا . وإذا كان معها احد الزوجين اخذ هو فرضه ، فان كان زوجاً اخذ النصف وإن كانت زوجة اخذت الربع ، واخذت هي (الأم) الباقى فرضًا ورداً ، الثلث فرضًا والباقي ردًا .

ولو توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخ شقيق ، كان فرض الأم هنا الثلث والباقي للأخت والأخ بالقرابة للذكر ضعف نصيب الأنثى . ومعنى هذا أن الأخ الشقيق الواحد مع الأخت الشقيقة الواحدة لا يعتبر ، في الفقه الجعفري ، جمـعاً من الاجوه وبالتالي لا ينقص فرض الأم من حده الأعلى (الثلث) إلى حده الأدنى (السدس) .

ولو توفيت امرأة عن زوج وابن بنت وأم ، كان فرض الأم هنا السادس وفرض الزوج الرابع ، لأن ابن البنت من أفراد المرتبة الأولى (الأولاد) غير أنه ليس من أصحاب الفروض ، لذلك يأخذ ما كانت تأخذه أمه لو كانت حية أي يأخذ النصف قرابة . والباقي في هذه الحالة يرد على كل من الأم وابن البنت

(١) العامل في مفتاح الكرامة ص ١٢١ .

(٢) انظر المرجع والموضع السابقة الاشارة اليهما .

بنسبة سهامهما ، أي بنسبة واحد الى ثلاثة ، ولا يُرد شيء على الزوج . ولو توفي شخص عن بنت واحدة وأم وأب ، كان فرض الأم هنا السادس وفرض الأب السادس أيضاً وفرض البنت النصف ، أما الباقى فيرد عليهم جميعاً بنسبة سهامهم .

لو توفي عن زوجة وأم وابن ابن ، كان فرض الأم السادس وفرض الزوجة الشمن والباقي كله لابن الابن . ومعنى هذا أن الأم في هذه الحالة لا يرد عليها زيادة على فرضها ، اذ الباقي يكون لابن الابن ، وهو ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً .

نهاية : هالمة الجرة الصحيحة -

إن ما حصل من خلاف بين الفقهين السنّي والجعفري في المراد بالجدة الصحيحة وفي عده من جملة أصحاب الفروض حصل مثله تماماً بالنسبة للجدة الصحيحة ، إذ أن لها مفهوماً خاصاً في اصطلاح فقهاء أهل السنة لم يأخذ به فقهاء الجعفرية . وها نحن نوجز وجه الخلاف ثم نبين سند القائلين باعتبار الجدة الصحيحة صاحبة فرض ، فيما يلي :

يريد فقهاء السنة بالجدة الصحيحة الجدة التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح . او بعبارة أخرى ؛ من لا يتدخل في نسبتها إلى المتوفى ذكر بين اثنين ، ومثلها أم الأب وأم الأم أم الأم أم الأم ، دون الجدة التي يتوسط بينها وبين المتوفى جد غير صحيح . إذ لو تخلل في نسبتها إلى المتوفى ذكر بين اثنين ، كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب وأم أم أبي الأم ، لسميت جدة غير صحيحة او جدة فاسدة (١) .

(١) انظر مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٤٧ .

وقد اعتبروا الجدة الصحيحة صاحبة فرض ، إذ قالوا إن فرضها لم يرد بنص في القرآن الكريم وإنما ثبت وعین مقداره بالاجماع المبني على أساس من السنة النبوية . فقد روی أبو داود وغيره أنه « جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت ألا في سنةنبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى اسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السادس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلم فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فانفذ لها أبو بكر . »

« ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السادس ، فان اجتمعنا فيه فهو بينكما ، وأيضاً خلت به فهو لها » (١) . كما روی عن ابن بريدة عن أبيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لاجدة السادس إذا لم يكن دونها أم (٢) . من هذا إذا استنبط جمهور الفقهاء ان الجدة الصحيحة او الجدات الصحيحات ، من جهة الأب كن او من جهة الأم او من الجهتين معاً (٣) ، يكون لها أو لهن في حالة التعدد السادس فرضاً . غير أنهم اختلفوا بعد ذلك فيما من تستحق الميراث في حالة تعددهن وتباين جهات إدلائهن بالمتوفى وقرب او بعد درجتها عنه

(١) السنن ج ٣ ف ٢٨٩٤ ص ١٢١ و ١٢٢ .

(٢) نفس المرجع والموضع السابقة الاشارة اليهما في ٢٨٩٥ .

(٣) يمكن تصوّر الجدة من جهة الأم والأب معاً فيما اذا زوجت امرأة ابن ابنتها فولد بينهما ولد ، فهذه المرأة جدة لهذا الوليد من جهة الأب والأم ، حيث تكون أم أمها وأم أبي أبيه في نفس الوقت .

اختلافاً كثيراً (١). والذي يهمنا هنا أن نبين ما كان عليه العمل من أيام الصحابة
إلى وقتنا الحاضر .

لهذا يمكن القول بأن الجدة الصحيحة في الفقه السنوي حالتان :
﴿الأولى﴾ تأخذ سدس التركة فرضاً ، واحدة كانت أو أكثر ، وإذا
تعددن قسم السادس بينهن بالتساوي ، سواءً كان للأب أم لاً بـ اـم لها معـاً بـ شـرـط
أن يكن مـتـحـاذـيـات ايـنـيـةـ في درـجـةـ قـرـابـةـ وـاحـدـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـتـوـفـيـ .

﴿الثانية﴾ تحجب ولا تستحق شيئاً من ميراث حفيدها وذلك عند وجود
الأم مطلقاً ، سواءً كانت من جهة الأم أم من جهة الأب ، لأنها إنما اعتبرت
أماً بطريق المجاز فلا ترث مع وجود الأم الحقيقة . كما تحجب أم الأب بالأب
لأنها تدل إلى المتوفى به ، وتحجب الجدة المدلية بالجدة الصحيح به لنفس السبب .

(١) من ذلك ما روى عن ابن عباس من أنه يرى أن الجدة تقوم مقام الأم عند عدمها ،
فترث الثالث حيث ترثه الأم وترث السادس في الحال الذي ترثه فيه الأم أيضاً ، وذلك طبقاً
لقاعدة قيام الفرع مقام أصله كجده يقوم مقام الأب .

وروى عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وغيرهما أن الجدة للأب ترث من حفيدها في
حياة ابنها ، أي أن الأب لا يحجب أمه عن الميراث .
وفي رواية عن زيد بن ثابت أن الجدة الأبوية القريبة لا تحجب الجدة الأموية البعيدة ،
لأن الأب نفسه لا يحجب الأختيرة ، بن يكون السادس بينهما . وقيل هذا مذهب أحمد
في رواية عنه .

وذهب محمد بن الحسن وزفر من الأئم إلى أن الجدة ذات القراءتين تستحق بالجهتين ،
فإذا وجدت مع جدة ذات القراءة واحدة أخذت سهماً من السادس وأخذت الأخرى سهماً
واحداً . وقيل هذا مذهب ابن حنبل أيضاً . (أنظر في ذلك : الحلى ج ٩ ص ٢٧٢ و ٢٧٣
وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٩ إلى ٣٥١ وتبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٢ والمغني

ج ٦ ص ٢١١) .

لهم ان القربى منهن تحجب البعدى مهما كانت الجهة اي من جهة الاب او من جهة الام ، بل ان القرية منهن تحجب البعيدة حتى ولو كانت القرية نفسها محجوبة من الميراث .

أمثلة تطبيقية

١— توفى عن زوجة وبنات وأم وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>زوجة</u>	<u>بنت</u>	<u>أم</u>	<u>عم</u>
<u>١</u>	<u>١</u>	<u>٦</u>	<u>٦</u>
<u>٨</u>	<u>٢</u>	<u>٦</u>	<u>٦</u>
<u>٢٤</u>		<u>٤</u>	<u>٥</u>
	<u>١٢</u>	<u>٤</u>	
		<u>٣</u>	

٢— توفى عن ثلات بنات ابن وأم وأب وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>بنت ابن (٣)</u>	<u>أم</u>	<u>أم أب</u>	<u>أب</u>
<u>٢</u>	<u>٦</u>	<u>١</u>	<u>٦</u>
<u>٦</u>	<u>٣</u>	<u>١</u>	<u>٦</u>
<u>٤</u>	<u>١</u>	<u>—</u>	<u>١</u>

٣— توفيت عن زوج وأم أب وأم أم وأب وأخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>زوج</u>	<u>أم أب</u>	<u>أم أم</u>	<u>أم أم أب</u>	<u>آخر ش</u>
				<u>محجوبة</u>
			<u>١</u>	
<u>٦</u>	<u>٦</u>	<u>٦</u>	<u>٦</u>	<u>٦</u>
	<u>٢</u>			
		<u>١</u>		
<u>١٢</u>				
	<u>٤</u>	<u>٢</u>	<u>٢</u>	<u>لا شيء</u>

٤ — توفي عن أم وجد وأم أب وأم أم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أم</u>	<u>جد</u>	<u>أم أب</u>	<u>أم أم</u>	<u>محجوبة</u>	<u>محجوبة</u>	<u>ق تعصيماً</u>	<u>بالأم</u>
<u>٣</u>	<u>٣</u>						
	<u>١</u>						

٥ — توفيت عن زوج وأب وأم وأبني ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>زوج</u>	<u>أب</u>	<u>أم أم</u>	<u>ابن ابن (٢)</u>	<u>ق تعصيماً</u>
<u>٤</u>	<u>٤</u>	<u>٦</u>	<u>٦</u>	<u>٦</u>
<u>١٢</u>				
	<u>٣</u>	<u>٢</u>	<u>٢</u>	<u>٥</u>
<u>٢٤</u>				
	<u>٦</u>	<u>٤</u>	<u>٤</u>	<u>١٠</u>

۶— توفی عن اب و ام ام و بنت وابن ، ما مقدار سهام کل
وارث من ترکته ؟

ابن	بنت	ام ام ام	ام اب	اب
		محبوبة	محبوبة	١
ق تعصيما		بأم الأب	بالأب	٦
٥		— — —	— — —	١
١٥		لاشيء	لاشيء	٣

مرات الجرّة في الفقه الحنفى:

تعتبر الجدة ، سواء أكانت من جهة الأم او من جهة الأب ، وسواء توسط بينها وبين المتوفى جد لأب او جد لأم ، في المرتبة الثانية من مراتب القرابة الثانية . فهي لا تستحق شيئاً مع الأبوين المباشرين ولا مع الأولاد فروعهم مطلقاً ، طبقاً لقاعدة مراتب القرابة التي سبق ذكرها . وفي حالة تعددها واختلاف درجة قربها عن المتوفى تقدم القربي في الاستحقاق على البعدى ، حتى ان القربي تستحق كل الميراث إذا انفردت في طبقتها او تستحق الباقي منه بعد فرض احد الزوجين . اما في حالة تعددها والتحاد درجتها ، فان الجدات يقتسمن ما يصيّبهن بالقرابة فيما بينهن ، علي ان يكون للجدات من جهة الأم الثالث والجدات من جهة الأب الثنائي ، ولا فرض لهن ابداً .

وإذا وجدت الجدة مع الجد وكانا من جهة الأب، كأم أب وابي أب، كان الميراث بينها اثنان، ثالث لها وثلاثان له. ذلك لأن قرابة الأب يلاحظ فيها ان يكون للذكر مثل حظ الاثنين، كما هو الشأن في الاخوة الاشقاء او الاخوة لأب.

وإذا وجدت الجدة مع الجد وكانا من جهة الأم ، كأم أم وأبي أم ، كان الميراث بينها بالتساوي ، نصف لها ونصف له . ذلك لأن التوزيع بين القرابة التي تكون الأم سببها يكون بالسوية بين الذكر والإناث ، كما هو الشأن في الأخوة والأخوات لأم .

اما إذا اجتمعت الجدة فـ كثـر مع الجـد فـ كثـر وـ كانـوا من جـهـتين مـخـتلفـين ، كـأم اـب وـ أبي اـب وـ أم وـ أبي اـم ، فـ ان قـرـابـة الـأـم يـكون لهاـ الـثـلـث وـ الـبـاقـي يـكون لـقـرـابـة الـأـب . عـلـى ان يـلـاحـظ بـأـن الـثـلـث الـذـي يـخـص قـرـابـة الـأـم يـكون بـيـن اـبـي الـأـم وـ أمـ الـأـم بـالـتـسـاوـي ، وـ انـ الشـلـثـيـن الـلـذـيـن يـخـصـان قـرـابـة الـأـب يـكون بـيـن اـبـي الـأـب وـ أمـ الـأـب لـلـذـكـر مـثـل حـظـ الـأـثـيـنـيـن (١) .

وبما أنـ الـأـخـوـة وـ الـأـخـوـات وـ الـأـلـدـاـمـ فيـ مـنـزـلـة الـأـجـدـاد وـ الـجـدـات كـمـارـأـيـناـ، وقد سبق انـ بـيـنـا انـ الجـدـ يـشـارـكـ الـأـخـوـة وـ فـروـعـهـمـ باـعـتـبارـهـ اـخــاـ، لهذاـ فـانـ الجـدـ تـشارـكـهـمـ ايـضاـ باـعـتـبارـهـ اـخــتاـ، عـلـى ماـ سـنـرـىـعـنـدـ كـلـامـنـاـعـنـ مـيرـاثـ الـأـخـوـاتـ عمـومـاـ. وـ عـلـىـ لـوـ توـفـيـ شـخـصـ عـنـ زـوـجـةـ وـ اـمـ اـبـ ، لـأـخـذـتـ الزـوـجـةـ الـرـبـعـ فـرـضـاـ وـ كـانـ الـبـاقـيـ منـ التـرـكـةـ لـلـجـدـيـنـ قـرـابـةـ . وـ حـيـثـ انـ قـرـابـةـ الـأـمـ فيـ مـتـلـ هذهـ الـحـالـةـ الـثـلـثـ وـ قـرـابـةـ الـأـبـ الـبـاقـيـ مـهـمـاـ كـانـ ، لـذـاـ فـانـ اـمـ الـأـمـ تـأـخـذـ اـرـبـعـةـ سـهـامـ (ـ وـ هـوـ مـاـ تـأـخـذـهـ الـأـمـ لـوـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ)ـ وـ تـأـخـذـ اـمـ الـأـبـ خـمـسـةـ سـهـامـ

(١) يـذـكـرـ العـلـامـ فـيـ قـوـاعـدـهـ صـ ١٤٧ وـ ١٤٩ـ ماـ نـصـهـ : «ـ لـلـجـدـ الـمـنـفـرـدـ الـمـالـ ، وـ كـذـاـ الجـدـ ، سـوـاءـ كـانـ لـأـبـ أـوـ لـأـمـ .ـ وـ لـوـ اـجـتـمـعـ الجـدـ وـ الجـدـةـ تـسـاـوـيـاـ انـ كـانـاـ لـأـمـ ، وـ اـنـ كـانـاـ لـأـبـ فـلـلـجـدـ الـثـلـثـانـ وـ لـلـجـدـةـ الـثـلـثـ .ـ وـ لـلـجـدـ أـوـ لـلـجـدـةـ أـوـ لـهـمـ لـأـمـ مـعـ جـدـ أـوـ جـدـةـ أـوـ هـاـ لـأـبـ الـثـلـثـ اـنـ كـانـ وـاحـدـاـ أـوـ أـكـثـرـ بـالـسـوـيـةـ ، وـ الـبـاقـيـ لـلـجـدـ أـوـ لـلـجـدـةـ أـوـ لـهـمـ لـأـبـ اـنـلـانـاـ .ـ وـ لـوـ دـخـلـ زـوـجـ أـوـ زـوـجـةـ كـانـ لـهـمـ نـصـيـبـهـمـ الـأـعـلـىـ ،ـ النـصـفـ لـلـزـوـجـ وـ الـرـبـعـ لـلـزـوـجـةـ ،ـ وـ لـلـجـدـ أـوـ لـلـجـدـةـ أـوـ هـاـ لـأـمـ ثـلـثـ الـأـصـلـ ،ـ وـ الـبـاقـيـ لـلـجـدـ أـوـ لـلـجـدـةـ أـوـ لـهـمـ لـأـبـ »ـ .ـ

(وهو ما يأخذه الأب لو كان موجوداً) من أصل اثني عشر سهماً .

ولو توفي شخص عن أم اب وام ام وعم وابن خال ، كانت التركة كلها ميراثاً لأم الأب بالقرابة . ذلك لأن أم الأم محجوبة بأم الأب الأقرب منها درجة إلى المتوفى ، ولا شيء لعم وابن الحال لأنها في المرتبة الثالثة من مراتب القرابة ، إذ أن أفراد المرتبة الثانية يقدمون في الاستحقاق على أفراد المرتبة الثالثة .

ولو توفي شخص عن ابن بنت واب وام ام وحال ، لوزعت تركته على ابن البنت والأب فقط . ولا شيء لأم الأم لأنها في المرتبة الثانية من مراتب القرابة ، كالألا شيء للحال لأنها في المرتبة الثالثة ، إذ أن أفراد المرتبة الأولى - وهنا ابن البنت والأب منها - يقدمون على أفراد المرتبتين الثانية والثالثة .
وحيث أن ابن البنت يعتبر فرعاً وارثاً في الفقه الجعفري ، لذا فإن فرض الأب معه هو السادس ، أما الباقى فيرد عليهما بنسبة سهماً هما أي بنسبة سدس (نصيب الأب) ونصف (نصيب ابن البنت وهو ما تأخذه امه لو كانت حية) .

ولو توفيت عن زوج وام ام وابي ام وام اب ، لا يأخذ الزوج النصف فرضاً وkan الباقى للجد والجدتين قرابة . وحيث أن قرابة الأم تأخذ الثلث والباقي يكون لقرابة الأب ، لذا فإن نصيب الزوج يكون ثلاثة سهام ويكون نصيب كلاً من أم الأم وابي الأم وام الأب سهماً واحداً من أصل ستة سهام . ذلك لأن الجدة والجد من جهة الأم اخذوا الثلث اي سهرين من أصل ستة فقسم عليهم بالتساوي فكان لكل منها سهم واحد ،اما ام الأب فقد اخذت الباقى اي سهماً واحداً من أصل ستة .

المبحث الخامس

هالات الا فهو ان عموماً وال فهو لا م خاصة

أولاً: ملخص المقدمة (١) -

لا يخلو حال الاخت الشقيقة ، واحدة كانت او اكثرب عن احد امهرين :
فهي إما امان ترث او ان لا ترث ، اي تحجب .

فإذا ورثت فان ميراثها يكون في الفقه السنوي إما بطريق الفرض وإما بالتعصيب وإما بالمشاركة ، على الوجه المبين أدناه .

(أ) بطريق الفرضي - ترت بطريق الفرض في حالتين:

(الأولى) تأخذ نصف التركة فرضاً إذا كانت واحدة ولم يكن معها عاصب لها، اي من تكون عصبة به (اخ شقيق)، ولا يوجد للمتوفى فرع وارث مطلقاً ولا أب . وذلك لقوله تعالى في سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي السَّكَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ أَيْسَرُ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ» . والكلالة ، على رأي جمهور الفقهاء كما قلنا ، من مات ولم يترك ولداً ولا والداً . (الثانية) تأخذان او يأخذن ، إذا كانتا انتين او أكثر ، الشلين فرضاً إذا لم يكن معهما او معهن اخ او اخوة عاصبون (اخ شقيق فاكثر) ، ولا يوجد

(١) الشقيقة مؤنث شقيق ، والشقيق لغة نصف الشيء اذا شق نصفين ، فكل منها شقيق الآخر ، ومنه الاخ الشقيق . ويسمى الاخوات والاخوة الاشقاء ، أي الذين يكونون لأب وأم ، ببني الاخرين . ذلك لأن الاخوة التي تجمعهم تكون بالعافية ، أو لأنهم ولدوا من عين واحدة أي من اب واحد وأم واحدة . (أنظر المذجد الطبعة الثالثة عشرة طبع بيروت ص ٤٠٧ و ٥٦٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١١٩) .

للمتوفى فرع وارث مطلقاً ولا أب . وذلك لقوله تعالى في تكملة الآية السابقة
«فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فِلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ» .

وقد جعل الفقهاء نصيب الأخوات ، إذا كان أكثر من اثنين ، نفس نصيب الأختين قياساً على البنات لأن الأخوات لسن احسن حالاً منهم (١) ، وهن يأخذن الثلثين لقوله تعالى «فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فِلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ» .
ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمن سأله عن ميراث أخواته الشقيقات :
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِينَ الَّذِي لِأَخْوَاتِكَ فَعُلِّمْتُمُ الْمُتَّحِدَةَ لِهِنَّ الْثَّلَاثَانِ» (٢) .

(ب) بطريرق التعصيب - ترث بطريق التعصيب في حالتين أيضاً :
﴿الْأُولَى﴾ التعصيب بالغير : والذي يعصبها ، واحدة كانت او أكثر ، هو اخوها الشقيق فأكثر ، إذ تأخذ معه كل التركة - إن لم يوجد احد من اصحاب الفروض - او الباقي منها - بعد اصحاب الفروض - ويكون سهم واحد لها وسهمان له . وذلك لقوله تعالى في تكملة الآية السابقة «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» .

﴿الثانية﴾ التعصيب مع الغير : والغير الذي تكون عصبة معه ، واحدة كانت او أكثر ، هي البنت صلبية كانت او بنت ابن واحدة كانت او أكثر ، بشرط ان لا يكون مع الاخت الشقيقة او الأخوات الشقيقات اخ شقيق او إخوة اشقاء ولا مع البنت او بنت الابن من يعصبها اي ابن او ابن ابن (٣) .

(١) أنظر اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٠ .

(٢) أنظر سنن أبي داود ج ٣ ف ٢٨٨٧ ص ١١٩ و ١٢٠ .

(٣) اذا لو وجد الشقيق مع الشقيقة لشاركتها في الباقي باعتبارها عصبة بالغير ، ولو وجد الابن مع البنت او ابن الابن مم بنت الابن لاشتركا ايضاً في الباقي بطريق التعصيب بالغير ، لأن العصبة بالغير تقدم في الميراث على المصبة مع الغير .

ودليل هذه الحالة مأخوذ من السنة النبوية كما بينا فيما تقدم ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » ولما روي عن ابن مسعود انه قضى بقضاء رسول الله **بأن** اعطى الاخت لابنها **لأن** الباقي مع البنات وبنات الابن (١) .

على ان الاخت الشقيقة في هذه الحالة - حالة صيرورتها عصبة مع الغير - يكون حكمها حكم الاخ الشقيق في الحجب ، فلا يرث معها كل من الاخت لاب والاخ لاب وابناء الاخ الشقيق والأعمام وابنائهم ، لأن الاخ الشقيق يحييهم جميعاً . وتأخذ الاخت الشقيقة هنا ، واحدة كانت او اكثر ، الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض تعصيماً مع الغير ولا شيء لها بالفرض (٢) .

(م) بطربيع الممارك - وترتبط بطرق الاشتراك مع الاخوة والأخوات لام في فرضهم (الثالث) (٣) في حالة واحدة .

تحقق هذه الحالة فيما إذا عصب الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات عاصب (اخ شقيق او اخوة اشقاه) وكانت الفروض قد استغرقت التركة كلها - **بأن** لم يبق للعصبة بالغير باق - وكان من بين اصحاب الفروض جمجم من الاخوة

(١) وذكر البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٨٩ أن معاذ بن جبل قضى على عهد رسول الله في مسألة فيها بنت وأخت لابنة النصف وللأخت النصف .

(٢) هذا ما ذهب اليه عامة فقهاء أهل السنة ، وهو ما روي عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وغيرهم من فقهاء الصحابة الا ابن عباس ومن تابعه (انظر مغني ابن قدامه ج ٦ من ١٨٦) .

(٣) لأن فرض الجمجم من الاخوة أو الاخوات لام أو منها مما هو الثالث يقسم عليهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وانثى كما سندى بعد قليل .

او الا خوات لام او منها معاً ، فان الاخت الشقيقة ، واحدة كانت او متعددة هي و اخوها الشقيق العاصب ، واحداً كان او اكثراً ، يشار كون الاخوة والاخوات لام في الثالث لذكر - الاخ الشقيق - مثل حظ اخته الشقيقة . ذلك لأن هؤلاء الاشقاء والشقيقات يشار كون الاخوة والاخوات لام في بنوتهم لهذه الام بصرف النظر عن قرابة الاب ، ولا ينبغي ان تكون قوة قرابتهم المتوفي سبباً لحرمانهم من الميراث .

وتعرف هذه الحالة في كتب الفقه السنوي بالمسألة المشتركة او العمرية او الحجرية (١) ، نسبة الى قضاء قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد عرضت عليه في خلافته قضية فيما عدد من اصحاب الفروض من جملتهم إخوة لام ، فقضى للأخوة لام بالثالث (فرضهم) ثم استغرقت الفروض الاخرى التركية كلها دون ان يبقى شيء الاخوة الاشقاء ، فلم يعطهم شيئاً لأنهم عصبة ، لأن ميراث العصبة يأتي بعد اصحاب الفروض . وذكر أن الاشقاء راجعوه قائلين : هب ان ابانا كان حجراً ملقي في اليم أليسوا امنا واحدة ؟ فعدل عمر عن رأيه السابق واشركم مع اولاد الام في الثالث ، ومن هنا جاءت التسمية .

وعلى هذا إذا لم تستغرق الفروض كل التركية بل بقي شيء منها ، أياماً كان هذا الباقى ، فان الاشقاء لا يشار كون الاخوة والاخوات لام في ثلثتهم المفروض لهم نصاً ، وإنما يأخذون الباقى تعصيماً بالنفس او بالغير . كما ان الاخت الشقيقة الواحدة فاكثر إذا كان لها فرض (النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فاكثر) فانها ترث بطريق الفرض ، ولا تتحقق المشاركة قطعاً إذا كان الاخ لام واحداً

(١) انظر في ذلك : المذهب ج ٢ ص ٣١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ واعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٧ والمتوسط ج ٢٩ ص ١٥٤ و ١٥٥ .

او الاخت لأم واحدة ، لأن سهم الواحد هو السادس فرضاً بمقتضى النص ولا يمكن لغيره ان يشاركه فيه .

بهذا الحكم اخذ الامان مالك والشافعي (١) ، دفعاً لتوりث الاخوة والأخوات الذين يقربون الى المتوفى من ناحية الأم فقط دون الاخوة والأخوات الذين يقربون اليه من ناحيتي الأم والأب معاً ، اي لكي لا تكون قوة القرابة سبباً للحرمان من الميراث في بعض الحالات .

اما الأحناف وابن حنبل (٢) فذهب بهم يتقييد بالنص ، إذ يرون ان الاخوة والأخوات لأم ينفردون بالثلث حتى ولو لم يبق للأخوة والأخوات الا شقاء شيء . ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول في شأن ميراث اولاد الأم : « وإن كانَ رجُلٌ يُورَثُ كُلَّتَهُ أَوْ امرأةٌ وَلَهُ أخٌ أَوْ أختٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهَا السِّدسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشَّرِيكَةِ » (٣) ، ولأنَّ كلامَ الرسول عليه الصلاة والسلام يفيد إلحاق الفرائض بأهلها اولاً ثم

(١) وهو مذهب عمر وعثمان وزيد بن ثابت ، أنظر بداية المحتهد في نفس الموضع السابقة الاشارة اليه . وينذكر ابن رشد حجتهم فيقول : « إن الاخوة للأب والأم يشاركون الاخوة للأم في السبب الذي يستوجب الارث وهي الأم فوجب أن لا ينفردوا به دونهم ، لأنه اذا اشتراكوا في السبب الذي به يورثون وجب أن يشتراكوا في الميراث » .

(٢) وهو مذهب علي وأبي بن كعب وأبي موسي الأشعري ، أنظر المرجع السابق في نفس الموضع . وينذكر ابن رشد حجتهم فيقول : « إن الاخوة الشقائق عصبة . فلا شيء لهم اذا احاطت فرائض ذوي السهام بالميراث . وعمدتهم باتفاق الجميع على أن من ترك زوجاً وأمأ وأخاً واحداً لأم واحدة شقائق عشرة او اكثر أن الأخ للأم يستحق هنا السادس كاملاً ، والسدس الباقى بين الباقيين مع أنهم مشاركون له في الأم » .

(٣) الآية (١٢) من سورة النساء .

إعطاء ماتيقية الفرائض إلى العصبات .

هذا وتحجب الاخت الشقيقة ، واحدة كانت او اكثراً ، سواء وجد معها او معهن اخ عاصب ام لا في حالتين :
{ الاولي } مع وجود فرع وارث مذكور للمتوفى ، كالابن وابن الابن
 وإن نزل .

{ الثانية } مع وجود الأب مطلقاً ، ومع الجد الصحيح ايضاً إذا لم تكن او يكن عصبة بالغير او مع الغير على الوجه الذي بيناه سابقاً . إذ لو كانت او كن عصبة بالغير او معه لقاسم الجد الجميع باعتباره اختاً شقيقاً إذا كانت المقادمة انفع له ، وإلا فانه يأخذ نصيبه الأقل (السادس) فرضاً ، ويكون الباقى للأخوة والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الاثنين .

أصلية تطبيقية

١ — توفي عن زوجة وام اب واختين شقيقتين وان شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	ام اب	اخت ش (٢)	اخ ش
١	٦	١	
٤	٣	٢	٧
١٢	٤٨	١٢	٢٨

٢ — توفيت عن زوج واخت شقيقة وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>عُم</u>	<u>أخت ش</u>	<u>زوج</u>
ق تعصيـاً	١ ٢	١ ٢
لا باـي	١	١

٣ — توفي عن ام وأربع اخوات شقيقات واخ لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخ لأب</u>	<u>أخت ش (٤)</u>	<u>أم</u>
ق تعصيـاً	٢ ٣	١ ٦
١	٤	١

٤ — توفيت عن زوج وبنت وثلاث اخوات شقيقات ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>أخت ش (٣)</u>	<u>بنت</u>	<u>زوج</u>
ق تعصيـاً مع الغير	١ ٢	١ ٤
١	٢	١
٣	٦	٣

٥ — توفي عن أم وأم أب وثلاث بنات ابن وأختين شقيقتين ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخت ش (٢)</u>	<u>بنت ابن (٣)</u>	<u>أم أب</u>	<u>أم أم</u>
ق تعصيًّا مع الغير	٢	١	١
١	٣	٦	٦
٢	٤	١	١٢
٦	٨	٢	٣٦
	٢٤	٦	

٦ — توفيت عن زوج وأم وثلاثة أخوة لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟ علماً بأن فرض الجمع من الاخوة لأم هو الثالث.

<u>أخ ش</u>	<u>أخت ش</u>	<u>أخ لأم (٣)</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
١			١	١
ق مشاركة بالسوية			٦	٦
٢			١	٣
١٠		٥	٥	١٥

أخذ كل واحد من الاخوة لأم سهماً واحداً وأخذت الأخت الشقيقة سهماً أيضاً وأخذ الأخ الشقيق كذلك سهماً، باعتبار أخوتهما من جهة الأم فقط بصرف النظر عن الأب. إذ أننا لو أعطينا الأخوة لأم فرضاً (الثالث) لما بقي للشقيقة والشقيق شيء، لأن انصبة أصحاب الفروض في هذه الحالة تستغرق التركة كلها.

٧ — توفي عن زوجة وأم اب واربعة أخوة لأم وثلاث أخوات شقيقات وأخوين شقيقين، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أخت ش(٢)	أخت ش(٣)	أخت لام(٤)	أم أب	زوجة
١	١	١	١	١
٣	٦	٦	٤	١٢
٣	٤	٢	٣	٨٤
٢١	٢٨	١٤	٢١	

لم يشارك الأشقاء هنا الاخوة لام في فرضهم (الثالث) لأن الفروض لم تستغرق الترکة كلها ، بل بقي فضل بعد إعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم ، لهذا فقد اشترك الأشقاء في الباقي للذ کر مثل حظ الاثنين .

— توف عن بنتين وأم وأخت شقيقة وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أب</u>	<u>أخت ش</u>	<u>أم أم</u>	<u>بنت (٢)</u>
١ + ق تعصيلياً ٦	محجوبة بالأب —	١ ٦ ١	٢ ٣ ٤
١ لا باقي	—	—	٦

٩ — توفي عن أم أب وأخت شقيقة وبنت وثلاثة أبناء ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أم أب	اخت ش	بنت	ابن (٣)
١	محجوبة	١	١
٦	بالأنباء	٦	٦
٤٢	———	١	٠
٧	لا شيء	٣٥	ق تعصيهم بالغير

١٠ — توفي عن زوجة وبنتين وثلاث أخوات شقيقات وجد (أبي أب)،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

جد	أخت ش (٣)	بنت (٢)	زوجة
١	ق تعصيلياً مع الغير	٢	١
٦		٣	٨
٤	١	١٦	٣
١٢	٣	٤٨	٩

يلاحظ هنا أن الجد الصحيح أخذ (السدس) نصيبيه الأقل ولم يشاركه الأخوات الشقيقات (اللائي أصبحن عصبة مع البنتين) في الباقى باعتباره أخاً شقيقاً، لأن مقاسمه لهن في الباقى تعطيه نصف السادس ، فالسدس إذاً أفعى له .

١١— توفي عن أم وبنت ابن وأخت شقيقة وجد (أبي أب) ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركته ؟

مقاسمة الجد هنا للأخت الشقيقة (التي أصبحت عصبة مع بنت الابن) في الباقى افضل له من (السدس) نصيبه الأقل، لأن المقاسمة تعطيه تسعى التركة، والتسعان بلا شك خير له من السدس.

١٢ — توفي عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وجد (أبي أب)، مامقدار
سهام كل وارث من تركته؟

زوجة	أم أم	أخت ش (٢)	جد	ق تعصيماً
١	١	محجوبتان		
٤	٦	بالجند		
٣	٢	—	٧	

صراط الشقيقة في الفقه الجعفري :

للأخت الشقيقة او الأخوات الشقيقات في الفقه الجعفري نفس الحالات المذكورة في الاستحقاق بطريق الفرض في الفقه السنوي ، اي ان الواحدة تأخذ النصف والاثنتين فصاعداً يأخذن الثلثين . كما ان الواحدة او الاكثر تشترك او يشتركن مع الاخ الشقيق او الاخوة الاشقاء في الباقي بعد اصحاب الفروض ويقسم بين الجميع للذكر مثل حظ الاثنين قرابة ، لا تعصيماً بالغير كما هو الحال عند فقهاء السنة .

وبعد هذا القدر الذي اتفق فيه فقهاء الجعفريه مع الجمهور فقد خالفوهم في عدم الاخذ بفكرة العصبة مع الغير ، اي صيغورة الاخت الشقيقة فأكثر عصبة مع البنت او بنت ابن واحدة كانت او اكثر . ذلك لأنهم يرون ان الاخت مطلقاً تحجب بالبنت وبنت البنت وبنت ابن ، إذ الاصل عندهم سقوط افراد المرتبة الثانية بالفرع الوارث عموماً ذكرآ كان او اثني ويفروعها ايضاً ، عملاً بقوله تعالى « إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولا له اخت ... الخ » .

وعليه لو مات شخص عن زوجة وبنت واحدة وثلاث أخوات شقيقات ،

أخذت الزوجة المُن فرضاً وأخذت ابنة النصف فرضاً والباقي ردأً ، ولا شيء
لأخوات الشقيقات .

ولو مات شخص عن ابن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق ، كانت الميراث
كما لابن البت قرابة ، ولا شيء للأخت الشقيقة والأخ الشقيق لاسقوطهما
بالفرع الوارد .

ثانياً : هالات المأتم للأب (١) —

لقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن الأخت الواردة ذكرها في قوله تعالى « إن
امرأه هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد
فإن كانتا اثنين فلهمَا الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكور مثل
حظ الأثنين » هي الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عند فقد الأولى . ذلك
لأن الأخوات اللائي يرثن بطريق التعصيب أو القرابة ، بحيث يكون للذكر
سهمان وللأثني سهم واحد ، هن الأخوات لا بؤرين أو لا ب .

اما الأخوات لأم فيرثن بطريق الفرض فقط ، كما بين سبحانه وتعالى
ذلك في آية الكلالة الأخرى (٢) ، على ما سترى بعد قليل .

وعليه يمكن القول بأن الأخت لأب ، واحدة كانت او أكثر ، ترث

(١) يسمى الاخوة والأخوات لأب ، أي الذين يولدون لرجل واحد من أمهات شقي ،
بني العلات . ذلك لأن الزوج عل من زوجته الثانية ، والعمل الشرب الثاني ، اذا يقال عليه اذا
سقاهم السقيمة الثانية . انظر المنجد ص ٤٤٨ . وقد أخرج البخاري في صحيحه ج ٥ ص ١٢٩
أن أبا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « أنا أولى الناس بعيسي بن مريم
في الأولى والآخرة » ، قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قيل : « الأنبياء إخوة من علات
وأمهاتهم شقي ودينهن واحد فليس بيننا نبي » .

(٢) وهي الآية (١٢) من سورة النساء التي سبق ذكرها فيما تقدم .

بالفرض والتعصيـب عند فقهاء أهل السنة ما ترثه الأخت الشقيقة تماماً عند عدم وجودها، لأنـها تقوم مقامـها عند فقدـها. غيرـ أنـ الذي يعصـب الأخت لأـب، أو يعصـبـهن عند التعدد، هو الأـخ لأـب واحدـاً كانـ أو أكثرـ، ولا يـشترطـ فيـ التعصـيـبـ عدم وجودـ الشـقيقةـ. ولا تـختلفـ الأـخت لأـب الأـختـ الشـقيقةـ إلاـ فيـ حالةـ المـشارـكةـ فقطـ، إذـ لاـ قـرـابةـ لهاـ بالـأـمـ لـكيـ تـشارـكـ الـاخـروـةـ والأـخـواتـ فيـ الثـلـثـ - فيـ حـالـةـ استـغـرـاقـ التـرـكـةـ كلـهاـ بـسـهامـ اـصـحـابـ الـفـروـضـ وـعـدـمـ بـقـاءـ شـيءـ لـلـأـختـ لأـبـ وـالـأـخـ لأـبـ باـعـتـبارـهـماـ عـصـبةـ بـالـغـيرـ - كـماـ هوـ الحالـ فـيـ الشـقيقةـ .

ولهذا فإن الأخت لأنّها تأخذ بطريق الفرض في حالتين :

﴿الأول﴾ النصف عند الانفراد وعـدم وجود فرع وارث ولا أب للمتوفى ، وليس معها عاصب لها (أخ لأب) ولا أخت شقيقة او أخ شقيق بالطبع .

﴿الثانية﴾ الثلثان عند التعدد وتحقق الشروط المذكورة في الحالة المساعدة.

وتأخذ بطريق التعصي في هاتين أيضًا:

﴿الأولى﴾ الباقي من التركة بالعاصب ، الذي هو اخوها لا يليها ، باعتبارها عصبة به ، سهم لها وسهمان له ، بشرط ان لا يوجد للمتوفى فرع وارث مطلقاً ولا أب ولا يكون معها اخوات او إخوة اشقاء ، وذلك لما روى عن الإمام علي رضي الله عنه انه قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الأُمّ يتوارثون دون بنى العلات » (١) .

(الثانية) الباقي من التركة وحدتها باعتبارها عصبة مع الغير ، والغير الذي

(١) انظر بدأرة المجتمع ٢ ص ٣٤٥.

تصير عصبة معه هي البنت ، صلبيّة كانت او بنت ابن واحدة كانت او أكثر .
بشرط ان لا يوجد للمتوفى ايضاً فرع وارث من الذكور ولا أب ، وليس معها
احد من الأخوات او الاخوة الأشقاء لنفس السبب المذكور ، وليس معها
كذلك اخ لأب او أكثر لأنه لو وجد لكن عاصباً لها اي لصارت عصبة
به كارأينا .

وللأخت لأب عند فقهاء السنة ، بالإضافة إلى ما تقدم ، حالتان خاصتان
بها ، هما :

﴿ الأولى ﴾ تأخذ ، واحدة كانت او أكثر ، السادس فرضاً مع الأخ
الشقيقة الواحدة تكملة للثلاثين ، ما لم يكن معها من يعصبها اي اخ لأب . ذلك
لأن فرض الأخرين باطلاق هو الثنائين ، فإذا كانت واحدة شقيقة كان فرضها
النصف ، فلو وجد معها اخت لأب او أكثر لأخذتها - هي والأخت لأب -
او لأخذن - هي والأخوات لأب - كامل فرض الأخوات المتعددات اي
الثلاثين . فيكون إذا للأخت لأب واحدة فأكثر مع الأخ الشقيقة الواحدة
السادس ، تكملة للثلاثين اللذين هنا فرض الأخوات .

ومعنى هذا ان منزلة الأخت او الأخوات لأب من الأخ الشقيقة هي
نفس منزلة بنت او بنات ابن من البنت الصلبيّة ، فكما تأخذ بنت او بنات
الابن السادس فرضاً مع الصلبيّة تكملة للثلاثين تأخذ الأخت او الأخوات لأب
نفس النصيب مع الشقيقة المنفردة للسبب نفسه .

﴿ الثانية ﴾ تسقط الأخت لأب ، واحدة كانت او أكثر ، بالفرع الوارث
المذكر أي بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالاب مطلقاً ، وبالجده الصحيح إن
لم تكن عصبة بالغير (الاخ لأب) أو عصبة مع الغير (البنت وبنت الابن) .

فهي تُحجب بمن يُحجب الاخت الشقيقة ، وتحجب بالإضافة إلى ذلك بالأشقاء ذكوراً كانوا او إناثاً ما داموا عصبة (عصبة بالنفس او عصبة بالغير) ، وكذا بالأخ الشقيقة الواحدة التي هي عصبة مع الغير لأنها تأخذ قوة الأخ الشقيق كما بینا ، وبالأخرين الشقيقين فاكثر ما لم يكن معها اخ لأب يعصبها لأنها تشارك في هذه الحالة في الباقي إن وجد . وهي فيما عدا الحالة الأخيرة تُحجب ، سواء كانت وحدتها ام معها اخ لأب - بل حتى ان الأخ لأب لو كان وحده يُحجب - بمن تقدم ذكرهم .

هذا ويلاحظ ان الأخ لأب في حالة صبر ورثها عصبة مع الغير او البنت صلبة كانت او بنت ابن واحدة فاكثر) تأخذ حكم الأخ لأب في الحجب ، فتحجب كل من كان الأخ لأب يُحجبه كأبناء الاخوة الاشقاء او لأب .

امثلة تطبيقية

١ - توفي عن ام واخت شقيقة وثلاث اخوات لأب وابن اخ شقيق ،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أم	اخت ش	اخت لـ لأب (٣)	ابن أخ ش	ق تعصيبياً
١	١	٦	١	٦ تكملة للتلثين
	٢		٣	
		٩	٣	

٢ - توفي عن اختين شقيقتين واخت لأب وام ام وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

	اخت لأب	اخت ش (٢)	اخت ش (٤)	زوجة
عمر	ام ام	ام ام	ام ام	
ق تعصيماً	١	٦	٣	٦
	٦			
		بالشقيقتين		
			٤	
				٤

٣ - توفي عن زوجة واربع اخوات شقيقات واختين لأب وأخ لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

	أخ لأب	اخت لأب (٢)	اخت ش (٤)	زوجة
ق تعصيماً بالغير			٢	١
			٣	٤
			٨	٣
			٣٢	١٢

٤ - توفي عن أم وبنت وأخت شقيقة واحدة وأخت لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أخت لأب	أخت ش	بنت	أم
محبوبة	ق تعصيماً	١	١
بالشقيقة	مع الغير	٢	٦
		٣	
			١

أخذت الأخت الشقيقة هنا البالى تعصيًّا مع الغير أى مع البت ، وقد
قامت في هذه الحالة مقام الأخ الشقيق فجابت الأخت لأب .

٥ — توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخوين شقيقين وخمس أخوات
لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

أخت لأب (٥)	أخت ش	أخت ش	زوج
محبوبات	١	١	١
بالأخوة الاشقاء	٢	٢	
———	١	١	١٠
لا شيء	٥	٥	

٦ — توفي شخص عن بنت وأب وأم أم وأب وأخت لأب ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركته ؟

أخت لأب	أم أم	أم أم	أب	بنت
محبوبة	١	١	١	١
بالأب	٦	٦	+ ق تعصيًّا	٢
———	———	١	١	٣
لا شيء	١	٢	١	٣

٧ — توفي عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأب وجد (أبي أب) ،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

جد	أخت لأب(٣)	أم	زوجة
ق تعصيماً	محجوبات بالجلد	١ ٦	١ ٤
٧	—	٢	٣

حجب الجد هنا الأخوات لأب من الميراث حجب حرمان ومع ذلك فأنهن قد حجبن الأم حجب نقصان، أي جعلن فرضاها السادس بدلاً من الثالث.
 ٨ — توفي عن بنت وأخت لأب وأخ لأب وجده (أبي أب)، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

جد	أخت لأب	أم	بنت
—	—	—	١
ق مقاسمة	—	—	٢
١	٥	١	١٠

قاسم الجد هنا الأخت والأخ لأب في الباقى باعتباره أخاً لأن المقاسمة خير له من السادس إذ تعطيه الحمس، والخمس بلا شك أكبر من السادس.
 ٩ — توفي عن بنتي ابن وام وثلاث إخوات لأب وجده (أبي أب)، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

جد	أخت لأب	أم	بنت ابن(٢)
١	ق تعصيماً	١	٢
٦	مع الغير	٦	٣
١	لا باقى	١	٤

أخذ الجد هنا السادس (نصيه الأدنى) ولم يقاسم الأخت لأب (التي صارت عصبة مع البنت) في الباقي، لأن المقاومة تعطيه نصف السادس.

١٠ - توفي عن زوجة وبنت وثلاث أخوات لأب وأخ شقيق، ما مقدار

سهام كل وارث من تركته؟

زوجة	بنت	أخت لأب (٣)	اخ ش
١	١	محجبات	ق تعصيماً
	٢	بالشقيق	
		—	٣
٨	٤		
٨	٤		
			١

ميراث الأخت لأب في النفق العفري:

إن حالات الأخت لأب في الميراث كحالات الأخت الشقيقة تماماً عند عدم وجودها، بل يمكن القول بوجه عام إنه إذا لم يكن المتوفى أشقاء وشقيقات وكان هناك إخوة وأخوات لأب قام هؤلاء مقام أولئك في الميراث. وعلى هذا يكون للأخت لأب الواحدة النصف، وللأنتين فاكثر الثالثان، وللذكور الباقي سوية بالقرابة، وللجميع ذكوراً وإناثاً الباقي للذكور مثل حظ الاثنين قرابة.

هذا وأن الأخت الواحدة والمتمدة تسقط أو يسقطن بالأخ الشقيق الواحد وبالأخ الشقيقة الواحدة لأن الأخوة والأخوات لأب لا يرثون مع الأشقاء، سواء كان الأشقاء يرثون بالقرابة أم كانوا يرثون بالفرض. فالأخ الشقيقة إذا تحجب الأخوة والأخوات لأب لأن من المتفق عليه عند فقهاء العصرية أن أولاد الأب يحملون محل الأشقاء، فلا يكون لهم

معهم شيء (١) .

فلو توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة واحدة وخمس أخوات لأب ،
لأخذت الزوجة الرابع فرضاً وأخذت الشقيقة النصف فرضاً والباقي ردأ ، ولا شيء •
للأخوات لأب لأنهن محجوبات بالشقيقة .

وكذا لو توفي عن أخت شقيقة واحدة وأخت لأب وأخ لأب ، كان
الميراث كله للشقيقة ، النصف فرضاً والباقي ردأ ، ولا شيء للأخت والأخ
لأب لنفس السبب المذكور .

ولو توفيت امرأة عن زوج وثلاث أخوات لأب وأخ لأب ،
كان للزوج النصف فرضاً والباقي للأخوات والأخ لأب قرابة للذكر مثل
حظ الاثنين .

ولو توفي عن بنت بنت وأخت لأب ، كان الميراث كله لبنت البنت قرابة
ولا شيء للأخت لأب التي تحجب بالفرع الوارث مطلقاً .

ولو توفي عن زوجة وأختين لأب ، كان للزوجة الرابع فرضاً والأختين
لأب الثالثان فرضاً والباقي ردأ ، لأن الزوجة من أصحاب الفروض الذين لا يرد
عليهم انفاقاً .

(١) يذكر العلامة في كتاب الفرائض ص ١٤١ من قواعده قائلاً : « للأخ من الأبوين
أو الأب المنفرد المال ، فإن تعددوا تشاركوا بالسوية . وللأخ من قبل الأبوين أو الأب
المنفردة النصف والباقي يرد عليهما ، ولو تعددت فلهمها أو لهن الثنائان بالسوية والباقي بينهن
بالسوية . ولو اجتمع الذكور والإناث فلما لهم للذكر ضعف الأنثى ، ويئم المتقارب بالأبوين
مطلقاً المتقارب بالأب خاصة ، ويقوم المتقارب بالأب مقام المتقارب بالأبوين من الأخوة عند
عددهم وقسمتهم قسمتهم » .

نالاً : هارثة الأخوة والأخوات للأم (١) -

يستفاد ميراث الأخوة والأخوات لأم من قوله تعالى في سورة النساء « وإن كان رجل يورث كلامه أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ». .

وتطلاق الكلالة (٢) - كما ذكرنا - في اصطلاح الفقهاء على الميت الذي

(١) يسمى الأخوة والأخوات لأم واحدة آباء شقي ببني أخياف - من الحيف وهو الاختلاف في العينين - لأنهم مختلفوا الآباء ، وفي اللغة الناس أخياف أي مختلفون لا يستوون .
(أنظر المنجد ص ١٩٩) .

(٢) الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الاعياء ، ثم اطلقت على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدأ يرثانه . وقيل الكلالة من سقط عنه طرفاً ، وهذا أبوه ووالده ، فصار كلاً أي عيالاً على أصله . ويقال الكلالة هي المال الذي لا يرثه والد ولا ولد .
وتطلاق الكلالة أيضاً على الورثة خلا الولد والوالد ، ومواء الكلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب ، من تكاله النسب اذا استدار به . وقيل لاشتقاقها من الاكيل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكان الورثة - عدا الولد والوالد - قد أحاطوا بالميته من حوله لا من طرفه - أعلىه وأسفله - كحاطة الاكيل بالرأس . أما الولد والوالد فهو طرفاً الرجل ، فلو ذهباً كان بقية النسب كلامه . والولد ليس بكلالة باقتساق الصحابة ، والوالد ليس بكلالة عند الجمهور ، أما الأخوة - من أي جهة كانوا - فهم كلامه . (راجع في ذلك : من كتب اللغة مثلاً - أساس البلاغة للزمخشري ص ٨٣٢ والمعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٠٢ . ومن كتب التفسير مثلاً - أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٤ وتنوير المقاييس من تفسير ابن عباس للقىروز آبادى الشافعى ص ٥٣ . ومن كتب الفقه مثلاً - اعلام المؤمنين لابن القيم ج ٤ ص ٣٣٤ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٤ وبمبوسط المرحومي ج ٢٩ ص ١٥١) .

هذا وقد ذكر ابن القيم في المرجع المذكور ج ٢ ص ٢١٦ أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة : « أتفى فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فلن الله ، وإن كان خطأً فني ومن =

لا ولد له - اتفاقاً - ولا والد - على رأي جمهور الفقهاء - يرثانه . وقد اتفق
الفقهاء جميعاً على ان الكلالة في هذه الآية السكرية هم الاخوة والأخوات من
الأم ، اخذآ من قراءة سعد بن أبي وقاص (١) .

وبناء على هذا النص يكون للإخوة والأخوات لأم ثلاثة حالات ، هي :
﴿الأولى﴾ يأخذ الواحد منهم ، ذكرآ كان او انتى ، السادس فرضاً .
وذلك عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى مطلقاً (ابن او بنت او ابن ابن وإن
نزل او بنت ابن وإن نزل) ولا اصل وارث مذكور (أب او جد صحيح
وإن علا) .

﴿الثانية﴾ يأخذ الاثنين منهم فاكثر ، ذكورآ كانوا او إناثاً او خليطاً
منها ، الثالث ويشتركون فيه على السواء دون تفضيل لذكر على انتى في مقدار
الاستحقاق ، عند تحقق الشرط المذكورة في الحالة الأولى .

﴿الثالثة﴾ يحجبون حجب حرمان ، أي لا يأخذ الواحد أو الأم كل شئها
من التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وكذلك عند وجود الأصل المذكور ،
دون الأصل المؤنث فإنه لا يحجبهم .

وعلى هذا فانهم يرثون مع أمهم على الرغم من أنهم يدخلون إلى المتوفى بها ،
= الشيطان ، والله منه بريء ، هو ما دون الولد والوالد » . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
« أني لستحي من الله أن أخالف أبا بكر » .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ج ١٨ ص ١٦٥ أنه خطب الناس فقال : « . . . وثلاثة
أشياء وددت أنها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهدينا فيها : الجد والكلالة
وأبواب من أبواب الربا » .

(١) التي جاء فيها « وان كانت رجل بورث كلاله أو امرأة ولها أخ أو أخت من
الأم . . . » الخ . وهذه القراءة الشاذة كثغر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح (أنظر
ابن القيم في المرجع المذكور ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦) .

أي يتقررون إليه بواسطتها ، وهذا استثناء من الأصل المعروف في الميراث وهو أن كل من ينتسب إلى المتوفى بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث . بل وأكثر من هذا أن الأخوة والأخوات لأم في الفقه السني ينقصون فرض الأم أي يحجبونها حجب نقصان ، إذ ينزلون فرضها من حده الأعلى (الثالث) إلى حده الأدنى (السدس) ، في حالة اجتماعهم على ما بيننا فيما تقدم .

أمثلة تطبيقية

١— توفي عن زوجة وأم وأخت لأم وأخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخ ش</u>	<u>أخت لأم</u>	<u>أم</u>	<u>زوجة</u>
ق تعصيًّا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
٥	٢	٢	٣

} ١٢

٢— توفي عن أم أب وأخ لأب وأختين لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخت لأب (٢)</u>	<u>أخ لأب</u>	<u>أخ لأم</u>	<u>أخت لأم</u>	<u>أم أب</u>
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
ق تعصيًّا بالغير			$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٤			١	١

} ٦

٣ — توفي عن زوجة وأختين لأم وابن عم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

ابن عم	أخ لأم (٢)	أخت لأم (٢)	زوجة
			١
٥	٤	١	٤
ق تعصيماً	بالتساوي		١٢

٤ — توفيت عن زوج وأم وأخت اخوات لأم واخت شقيقة واخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

زوج	ام	أخت لأم (٣)	أخت ش	اخ ش
١	٦	١		
٢	٣			
٦	٣٠			
١٥	٥	١	٢	١٠

١ مشاركة بالتساوي

شارك هنا الأخت الشقيقة والأخت الشقيق الأخوات لأم في فرضهن (الثالث) لتحقق شروط المشاركة فيقتسمونه جميعاً بالتساوي ، إذ لو لا المشاركة لما بقي للأشقاء شيء .

٥ — توفيت عن زوج وام واح لأم وأختين شقيقتين واربعة اخوة اشقاء ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>أخت ش (٤)</u>	<u>أخت ش (٢)</u>	<u>أخت لام</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
ق تعصيًبا بالغير		١	١	١
		٦	٦	٢
			١	٣
	١٠	١٠	١٠	٣٠

لم يشارك هنا الاشقاء الاخ لام في فرضه (السدس) لأنه واحد فستحقوا
الباقي تعصيًبا ، وقد بقي لهم شيء من التركة فقتسموه على أساس أن للذكر مثل
حظ الأنثيين .

٦ — توفي عن زوجة وبنات ابن وأخت شقيقة وأخوين لام ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخت لام (٢)</u>	<u>أخت ش</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>زوجة</u>
محجوبات	ق تعصيًبا	١	١
بنت ابن	مع الغير	٢	٨
—	—	٤	١

٧ — توفي عن أم وأب وأختين لام وأخ لام ، ما مقدار سهام كل وارث
من تركته ؟

<u>أخت لام</u>	<u>أخت لام (٢)</u>	<u>أب</u>	<u>أم</u>
محجوب	محجوبات	ق تعصيًبا	١
بالأب	بالأب	—	٩
—	—	٥	١

٨ - توفى عن ثلات أخوات شقيقات وأم أم وخمسة إخوة لا م وجد (أبي أب) ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

جـد	أـخـ لـامـ (٥)	أمـ أمـ	أـختـ شـ (٣)
قـ تعـصـيـبـاـ	محـجوـبـونـ	ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

٩ — توفي عن بنتين وثلاث أخوات لأب وأخت لام وجد (أبي أب)،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

جد	أخت لأم (٣)	أخت لأب (٢)	بنت (٢)
١	محجوبة	ق تعصيماً	٢
٦	بالبنتين والجد	مع الغير	٣
١	—	١	٤
٣	لا شيء	٣	١٢

لم يشارك الجد هنا الآختين لأن (اللتين صارتتا عصبة مع البنتين) في الباقي
بل أخذ فرضه (السدس) لأن المشاركة تعطيه دون السدس .

١٠ -- توفيت عن زوج وأربع أخوات شقيقات وأخوين لا م وجد
(أبي أب) وابن ابن، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

زوج	أخت ش (٤)	أخ لأم (٢)	جد	ابن ابن
١	محجوبات	محجوبان	١	ق تعصيلياً
٤	بابن الابن والجد	بابن الابن والجد	٦	
٧			٢	
٣			—	

ميراث أولاد الأم في الفقه الجعفري :

الاخوة والأخوات لأم في الفقه الجعفري لا يحجبون بالأصل إلا إذا كان في المرتبة الأولى ، مذكراً كان الأصل أو مؤثراً . وعلى هذا فانهم يسقطون بالأم ولا يسقطون بالجده ، سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم ، كما يسقطون بالفرع مطلقاً . أما فرضهم فالسدس للواحد والثالث للجمع ، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو جمعاً من الذكور والإناث معاً ، فهو أمر متفق عليه من قبل الجميع . وعليه لو توفي شخص عن أم وأبي أب وأختين لأم وأخوين لأم ، كان الميراث كله للأم ، الثالث فرضاً وابقى ردآ ، ولا شيء لأبي الأب كما لا شيء لأولاد الأم الذكور والإناث لأنهم في المرتبة الثانية من مراتب القرابة . ولو توفيت امرأة عن زوج وابن بنت وأربعة إخوة لأم ، لا يأخذ الزوج الربع فرضاً وأخذ ابن البنت الباقى القرابة ولا شيء للإخوة لأم لحجهما بالفرع الوارث وإن لم يكن صاحب فرض .

هذا وبالاضافة إلى اتفاق فقهاء الجعفريه مع فقهاء السنّة في مقدار فرض أولاد الأم - السادس للواحد والثالث للجمع لا فرق بين ذكر وأنثى - فانهم يتتفقون معهم أيضاً في أمرين آخرين :

اولهما - ان الاخوة والأخوات لأم لا يحجبون بالإشقاء ، بل يرثون معهم ويستحقون فرضهم المقدر لهم . بخلاف الاخوة والأخوات لأب الذين لا يرثون ، في الفقه الجعفري ، مع الإشقاء مطلقاً على ما بيننا . وثانيها - ان الأخوات لأم حيث اجتمعن مع الاخوة لأم فان نصيب الآلتي كنصيب الذكر تماماً^(١) .

(١) يقول العلامة في كتاب الفرائض من قواعده ص ١٤٢ ما نصه : « ول الواحد من ولد =

اعلماء الاجداد والجدات مع الاخوة عموماً :

علمنا مما سبق أن فقهاء الجعفرية جعلوا الأجداد والجدات في المرتبة الثانية من مراتب القرابة باعتبارهم نوعاً من الورثة، وجعلوا الاخوة والأخوات وأولادهم في هذه المرتبة ايضاً باعتبارهم نوعاً آخر من الورثة ، وذلك لتساويمهم جميعاً في الأدلة إلى المتوفى بأحد الآباء .

فأفراد النوع الأول كلهم يدلون إلى المتوفى بالأدب أو بالأم أي كانت درجة قربهم إليه ، وأفراد النوع الثاني كلهم يدلون إلى المتوفى ايضاً بالأدب أو بالأم أو بهما معاً منها كانت درجة قربهم إليه .

لذلك فانهم يعتبرون كل جد وجدة ، سواء اكان يتوسط بينها وبين المتوفى انت ام لا ، بمنزلة الاخوة والأخوات وأولادهم .

وقدروا بأن طريقة توريثها تكون باعتبار الجد أخاً يشارك الاخوة والأخوات وفروعهم نصيبيهم ، والجدة اختاً تشارك الاخوة والأخوات وفروعهم نصيبيهم ايضاً.

وبناء على ما تقدم فان الأجداد والجدات في الفقه الجعفري لا يحجبون الاخوة والأخوات، بل لا يحجبون فروع الاخوة والأخوات، وإنما يشاركونهم في الميراث للصلة السابقة الذكر . على ان طريقة المشاركة فيما بينهم تقوم على أساسين :

الاول - ان الأجداد والجدات من جهة الأم يشاركون اولاد الأم او

= الأم السادس أخاً كات أو اختاً والباقي يرد عليه ، وللأنهين فصاعداً الثالث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق . ولو اجتمع الاخوة المتفرقون ، فللتقرب بالأم السادس ان كان واحداً والثالث ان كان أكثر بالسوية ، والباقي للإخوة من قبل الآباء للذكر ضعف الأنثى ، وسقط المتقرب بالأب » .

فروعهم ، إن لم يكن أخوة وآخوات لأُم ، وتكون مشاركتهم لهم في الثالث يقتسمونه بينهم جيئاً لفرق بين ذكر واثني .

اما الأجداد والجدات من جهة الأب فيشاركون الاخوة والأخوات الاشقاء او فروعهم ، إن لم يكن إخوة اشقاء او لأب ، وتكون مشاركتهم لهم في الباقي يقتسمونه بينهم جيئاً للذكر مثل حظ الاثنين .

الثاني - ان الذي يشارك الاخوة والأخوات من الأجداد والجدات اقربهم درجة الى المتوفى ، أما الآخرون فيحجبون بهذا الأقرب . فالذى يشارك الاخوة والأخوات ، في حالة وجود أبي أب وأم أبي أب للمتوفى مثلاً ، الاول دون الثانية . وكذلك الذى يشارك الأجداد والجدات من الاخوة والأخوات واولادهم أقربهم درجة الى المتوفى ، أما الآخرون فيحجبون بهذا الأقرب . فالتالي تشارك الأجداد والجدات ، في حالة وجود أخت لأُم وابن أخي شقيق للمتوفى مثلاً ، الأولى لا الثانية . (١)

(١) جاء في كتاب الفرائض من قواعد العادة ص ١٥٢ الى ١٥٥ ما نصه : « ويشارك الأجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا ، فإذا اجتمعوا كان الجد من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الآبين والجدة كالأخ ، والجد من الأم كالأخ من قبلها وكذا الجدة . ولو كان معهما زوج أو زوجة أخذنا نصيبهما الاعلى ، واقتسم الأجداد والاخوة كما قلناه . وإذا اجتمع جد أو جدة أو أحدهما من قبل الأم مع اخوة لها كانت الثالث بينهم للذكر مثل الاننى ، وان اجتمع جد أو جدة أو هما للأب مع أخي أو أخت أو هما للأبين أو للأب كان الجد كالأخ والجدة كالأخ . وإذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الأجداد المترقين كانت الاخوة والأجداد من قبل الأم الثالث بالسوية ، والباقي للاخوة والأخوات من قبل الآبين والأجداد والجدات من قبل الأب بالسوية ، وتسقط الاخوة والأخوات من قبل الأب . ولو اجتمع الجد والجدة أو هما من قبل الأب مع الأخ أو الأخ أو هما من قبل الأم كان للأخ أو الأخ أخت السادس والباقي للأجداد من قبل الأب ، وان كان واحداً أننى على اشكال ، وان كانتا انتين كان لها الثالث والباقي للأجداد من قبل الأب . ولو كان الجد أو الجدة أو هما =

امانة طيبة

١— توفى عن أخ لام وأخت لام وام أب وام سقيف وأخت شقيقة وأخ لاب وأخت

لاؤب ، ما مقدار سهام کل وارث من ترکته ؟

أَنْتَ لَمْ أَنْتَ لَمْ أَنْتَ لَمْ أَنْتَ لَمْ

卷之三

محبوب
محبوبة

اللذة كمتنا حظاً لا ينتهي، بالشقة والشقة بالشقة

卷之三

卷之三

= من قبل الام مع اخ أو اخت أو ما من قبل الابوين أو لاعب كان للجد أو الجدة أو ما من قبل الام الثالث ، والباقي للاخوة من قبل الابوين ، وفي الاخت المفردة من قبل الاب اشكال . ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدinya كان المقاس للاخوة الدنيا دون العليا ، ولو فقد الادنى ورث الام بد ، ولا يرث الا على لاعب مم الادنى للام وكذا بالعكس .

يأخذ كل من الأخ لام والأخت لام سهماً واحداً وكذلك تأخذ كل من أم الأب والأخت الشقيقة سهماً واحداً ويأخذ الأخ الشقيق سهرين ، من اصل ستة سهام .

٢ - يوفي عن أبي أب وأم وأخ لاب وآخت لاب وأبي أم وأم وأخ لام ،

ما مقدار سهم كل وارت من ذرته ؟

أبو أب أم أب أخ لاب أخت لاب

أبو أم أم أم أخ لام أخت لام

٣ - بالتساوي

الذكور مثل حنظ الاثنين

هي قرابة

٤ -

يأخذ كل من أبي الأم وأم الأم والأخ لام سهماً واحداً وكذلك تأخذ

كل من أم الأب والأخت لأب سهماً واحداً ويأخذ كل من أبي الأب والأخ
لأب سهرين ، من أصل تسعه سهام .

اعتبرنا أبي الأب هنا أخاً لأب واعتبرنا أم الأب اختاً لأب ، أما الجد
والجددة من جهة الأم فهما بثابته أولاد الأم فيشتراط كون جيمعاً في فرضهم
(الثالث) بالتساوي .

٣ - توفي عن أبي اب وابن اخ شقيق وبنت اخت شقيقة وابن اخ لأم
وبنت اخت لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

ابو اب ابن اخ ش بنت اخت ش ابن اخ لأم بنت اخت لأم

١	ق قرابة	٣
٣	للذكى مثل حظ الاثنين	٦
١		٢
٢		٤
١٠		٢٠

يأخذ فروع الأم الثالث ويقسم بين الأخت والأخ لأم بالسوية ،
وما يخص كلاً منها يكون لفروعه . ويأخذ الجد (أبو اب) مع الاخت الشقيقة
والاخ الشقيق الباق للذكى مثل حظ الاثنين ، وما يخص الاخت الشقيقة فأخذها
أبنتهما وما يخص الاخ الشقيق يكون لابنه .

وعليه يكون لكل من ابن الاخ لأم وبنت الاخت لأم خمسة سهام ويكون
لبنت الاخت الشقيقة اربعة سهام ويكون لكل من أبي الأب وابن الاخ الشقيق
عانية سهام ، من أصل ثلاثة سهام .

٤— توفى عن زوجة وأم أم وأخ لأم وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>زوجة</u>	<u>أم أم</u>	<u>أخ لأم</u>	<u>أم أب</u>	<u>أخت لأم</u>	<u>ق قرابة</u>	<u>بالتساوي</u>	<u>ق قرابة</u>	<u>بالتساوي</u>	<u>١</u>
									<u>٤</u>
									<u>٣</u>

تأخذ الزوجة ثلاثة سهام ويأخذ كل من الأخ لأم وأم الأم سهرين وتأخذ أم الأب خمسة سهام (١) ، من أصل أثني عشر سهماً .

٥— توفيت عن زوج وأم أم وأبي أم وأخت لأب وأخ لأب وابن أخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>زوج</u>	<u>أم أم</u>	<u>أبو أم</u>	<u>أخت لأب</u>	<u>اخ لأب</u>	<u>ابن اخ ش</u>	<u>محجوب</u>	<u>بالاخت والاخ</u>	<u>ق قرابة</u>	<u>بالتساوي</u>	<u>١</u>
										<u>٢</u>
										<u>٣</u>
										<u>٤</u>
										<u>٥</u>
										<u>٦</u>
										<u>٧</u>
										<u>٨</u>
										<u>٩</u>

يأخذ الزوج تسعة سهام ويأخذ كل من أبي الأم وأم الأم ثلاثة سهام وتأخذ الأخت لأب سهماً واحداً ويأخذ الأخ لأب سهرين ، من أصل ثمانية عشر سهماً ، ولا شيء لا بن الأخ الشقيق .

(١) يذكر في بعض كتب الفقه المجري أن أم الأب في مثل هذه المسألة تأخذ النصف فرضاً (باعتبارها أختاً شقيقة) والباقي رداً ، لأن الرد يكون على الشقيقة دون أولاد الأم في حالة اجتِهادهم عند فقهاء المجرية . (أنظر في ذلك الروضة البهية ج ٢ ص ٣١٤) .

الفصل الثاني

أنواع الفرضية الشرعية

الفرضية الشرعية على ثلاثة أنواع ، فهي إما عادلة وإما عائلة وإما قاصرة^(١) .

فالعادلة : هي الحالية عن الزبادة والنقص ، وذاك بأن تتساوى سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، أو بأن يقل مجموع سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة إلا أنه يوجد عاصب يأخذ الباقي . والأمثلة التي سقناها فيما تقدم هي من هذا النوع تقريرًا ، أي من الفرضية العادلة .

والعائلية : هي التي تزيد سهام أصحاب الفروض فيها على أصل المسألة ، وحكمها أن يجري فيها العول على رأي جمهور الفقهاء كاسنرى بعد قليل .

اما القاصرة^(٢) : فهي التي يقل مجموع سهام أصحاب الفروض فيها عن أصل المسألة ، وحكمها عند جميع الفقهاء ان يجري الرد فيها على الوجه الذي سنبلنه بعد العول .

وبناء عليه فاننا سنتكلم في هذا الفصل عن كل من العول والرد في مبحثين متتاليين .

(١) انظر مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٦٠ .

(٢) وتسمى القاصرة أيضًا بالفرضية الردية . انظر مغني ابن قدامة ج ٦ ص ١٩٠ .

المبحث الاول

العَوْنَى

المراد بالغول والآخر وله به :

يريد جمهور الفقهاء باصطلاح (العول) في الميراث نقصان أصل المسألة عن
مجموع سهام أصحاب الفروض ، أو بتعبير آخر زيادة كسور أصحاب الفروض
على الواحد الصحيح ، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي للعول الذي يأني بمعنى
الزيادة والارتفاع . فيجعل أصل المسألة واحداً صحيحاً ، فينتج عن ذلك
نقصان أنصبة الورثة من التركة نسبية واحدة .

فلو توفيت امرأة عن زوج وبنين وأب مثلاً، فإن وضع المسألة يكون كالتالي:

<u>أب</u>	<u>بنت (٢)</u>	<u>زوج</u>
$\frac{1}{6}$ + ق تعصيماً	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
٢ لا باقي	٨	٣

فإذا جمعنا سهام الورثة لكان المجموع (١٣) سهماً في حين ان أصل المسألة (١٢) سهماً، اي ان اصل المسألة هنا يكون ناقصاً عن مخارج سور اصحاب الفروض برقم واحد، إذ ان مجموع المخارج يساوي (١٣). فنضيف إلى اصل المسألة في هذه الحالة ، ما يجعله واحداً صحيحاً، اي نضيف اليه رقماً واحداً ليصبح (١٣). ويقال إن المسألة قد دخلها العول او عالت إلى (١٣)، وبالتالي

فإن التركة هنا تقسم على ثلاثة عشر سهماً بدلًا من اثني عشر سهماً . فلو كانت التركة التي خلقتها المتوفاة تقدر بـ (٣٩٠٠) ديناراً مثلاً فأنماها تقسم على الأصل الذي عالت إليه المسألة أي على (١٣) ، ويكون الزوج منها ثلاثة سهام ولكل بنت أربعة وللأب سهمان .

و نظرية العول هذه قال بها بعض فقهاء الصحابة باجهادهم ، إذ لم يرد بشأنها نص لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية . وقيل إن أول من قضى بها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وذكر أن حكمه كان باشارة العباس بن عبدالمطلب وزيد بن ثابت وبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين (١) . فقد عرضت في عهده مسألة زادت فيها أصحاب الفروض على أصلها ، فقال : والله ما أدرى إيمكم قدم الله ولا إيمكم آخر - إشارة منه لقوله تعالى « آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم فنعا - ولا أجد إلا أن أقسم المال عليكم بالمحصن .

وروى أن هذا هو رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . أيضاً ، فقد سئل في مسألة فيها بنتان وابوان وزوجة ، فقال : صار مُنْهَا تسعًا . ومعنى هذا أن المسألة عالت من (٢٤) إلى (٢٧) فصارت السهام الثلاثة التي تخص الزوجة تسعًا بعد أن كانت مُنْهَا ، وبذلك أيضاً نقصت سهام كل وارث بما يساوي هذه النسبة .

(١) راجع في ذلك الروض النضير ج ٥ ص ٤٥ للعباس اليماني . على أن هذا الجزء في الحقيقة هو تتمة لكتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لمؤلفه المرحوم القاضي الحسيني اليعني الصنعاني .

(٢) لقد ذكر أن الإمام علياً سئل عن ذلك وهو عنى المنبر وأنه أجاب بذلك المواب بداعفة دون عناء ، ولهذا هيئت هذه المسألة في كتب الفقه بالمسألة المنبرية . (أنظر مهذب الشيرازي ج ٢ ص ٢٩) .

وعلى هذه النظرية سار فقهاء أكثر المذاهب الإسلامية (١) ، وحجبهم في الأخذ بها ، هي أنها تؤدي إلى توزيع التركة على أصحاب الفروض توزيعاً عادلاً فيما إذا زادت سهامهم على الواحد الصحيح . إذ يكون التوزيع بنسبية السهام لا بمقاديرها الأصلية ، ومثل هذا مثل الديون إذا ضاقت التركة عن سدادها ، إذ قسم بين الدائنين بنسبة ديونهم أي قسمة غرماء (٢) .

المخالفون و هجومهم في عدم الاعول :

لقد خالف الصحابي الجليل عبد الله بن عباس جمهور فقهاء الصحابة في عدم الأخذ بنظرية العول ، ثم تبعه على ذلك جماعة من الفقهاء (٣) . فقد ذهب إلى أن عول الفريضة الشرعية أمر يخالف النص ، إذ كيف تصير سهام الزوجة في تلك الحالة المذكورة تسعافاً في حين أن فرضها الأدنى هو الشمن بنص القرآن الكريم؟ ثم يقول بعد ذلك : وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى ، وأخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط . فقيل له : ومن الذي قدمه الله ، فقال : من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر فهو الذي أخره الله تعالى (٤) .

ويريد بلاشك بن نقله الله من فرض مقدر إلى مقدر الوارث الذي له

(١) فقهاء المذاهب الأربعة المعروفة ، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وكذلك فقهاء الشيعة الزيدية .

(٢) انظر السرخي في المرجع السابق ص ١٦٢ و ١٦٣ .

(٣) يذكر صاحب تتمة الروض النضير في الموضع السابق أن من هؤلاء الفقهاء محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ، وهو قول داود الظاهري وأتباعه ، كما روى ذلك عن جماعة من أهل البيت الأطهار .

(٤) انظر السرخي في المرجع والموضع السابقين .

فرضان ، فرض أعلى وفرض أدنى ، كالزوج والزوجة والأم . ويريد بن نقله الله من فرض مقدر إلى غير فرض الوارث الذي يرث بالفرض في بعض الأحوال ويرث بغير الفرض في أحوال أخرى ، كالبنات مع البنين وكالأخوات مع الأخوة إذ لا فرض هؤلاء النساء عند اجتماعهن بالذكور . ويرى تفاديًا لاعول ان تنقص الفرائض القابلة لزوال الفريضة بالحجب او التعصيب ، دون الفرائض التي لا تقبل الزوال .

فقد لاحظ ان بعض الفرائض لا يقبل السقوط مطلقاً كفرض الزوجين وفرض الأم ، وبعضاها الآخر يقبل السقوط كفرض الأخوات شقيقات كن او لأب او أم . واستنتج ان الفرائض التي لا تقبل السقوط اقوى من التي تقبله لأن الأولى ما ثبتت إلا لقوتها ، وعلى هذا ينهار الأساس الذي قام عليه العول ، ما دام انه مبني على أساس انه لا يدرى أي الفرائض يبقى على حالها وأيها ينقص منه .

وقد اندفع ابن حزم الظاهري في الانتصار للذهب ابن عباس وجعله هو الرأي الصحيح الذي لا يجوز القول بخلافه (١) .

هذا وإن مذهب فقهاء الحنفية في عدم الأخذ بنظرية العول موافق لرأي ابن عباس ، ذلك لأنهم لا يقررون العول ويقولون بأن الترك « إذا نقصت فإن كان بسبب وصية ثبت العول ، وإن كان بسبب ورثة لم يثبت الاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به . وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة مع البنت أو البنات أو مع الأخ أو الأخوات من قبل الآباء أو الآباء ، وحينئذ يدخل النقص على البنت أو البنات وعلى الأخ أو الأخوات

(١) راجع الحل ج ٩ ص ٢٦٢ إلى ٢٦٤ .

من قبل الأَب أو من قبلها معاً دون باقي الورثة » (١) .

وعلى هذا فانهم يسيرون على أساس أنه إذا تزاحمت الفرائض في مرتبة واحدة بحيث لا تتسع لها التركة نقص فرض النساء اللاعنة لو كان معهن ذكر أخذن معه الباقى ، الذكر مثل حظ الاثنين .

فلو كان للمتوفاة زوج وبنتان وأب مثلاً ، أخذ الزوج الرابع والأَب السادس ولو أخذت البنتان الثلاثين زادت مجموع السهام على أصل المسألة ، لذلك فانها تأخذان سبعة سهام من أصل اثنتي عشر سهماً . أي ان النقص كان بالنسبة لها فقط دون الزوج والأَب ، مع بقاء أصل المسألة على حاله . وذلك لأنهما لو كان معهما ابن للمتوفاة لاشتركتا معه في الباقى ، لهما نصف ما له ، ومعنى هذا أن فرضها ليس بقوة فرض الزوج وفرض الأَب الشابتين في جميع الاحوال .

أما ما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذكره بعض فقهائهم في كتبهم ، وهو قوله رضي الله عنه « صار منها تسعاً » ، فقد علوه بأنه قال ذلك على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا ، لأنه يخالف المروي عنه بواسطة العترة الطاهرة (٢) .

وقد ردوا على جمهور الفقهاء الذين قاسوا العول على قسمة التركة المستغرقة

(١) العلامة في القواعد - كتاب الفرائض - ص ١١٤ الى ١٢٠ . ويقول العاملي في شرح القول السابق في مفتاح الكنية في نفس الموضوع ما نصه : « يريد أنه إذا اجتمع أصحاب سهام لا يفي بها المال لم يثبت العول ، فالحكم حينئذ أن يخرج بعضهم عن أولى السهام حتى يكون له ما بقى بعد أن يأخذ ذوي السهام سهامهم تامة ، والخرج إنما هو من يزاد وينقص ، فلا يجوز إلا الخراج من لا سهم له في بعض الصور . وهذا الحكم بطرف فيه مما أجمعنا عليه طلاقتنا ونطقت به أخبارنا وأنها ربما زادت عن عشرين خبراً » .

(٢) انظر العاملي في نفس المرجع ص ١١٦ .

بالدين بالقول «بأن أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم وليس لأحد فرصة على الآخر فان انسح استوفوا وإلا تساهموا ، وليس كذلك مسائل العول لأننا قد بينا أن بعض الورثة أولى بالنقص من بعض فاقتصر الأمران » (١) .

امثلة تطبيقية على العول

١— توفيت عن زوج وأربع أخوات شقيقات ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

<u>أخت ش (٤)</u>	<u>زوج</u>
٢	١
٣	٢
٤	٣
	٦
	٧
عالت الى	

٢— توفيت عن زوج وأختين لأب وأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

(١) العاطلي في نفس المرجع ص ١١٩ . هذا ويعزز الشارح وجهة نظره ويعدد مذهب صاحب المتن فيضرب مثلا على بطalan العول ، اذ يقول في ص ١١٨ ما نصه : « قد أجمع المسلمون أن المرأة لو خلفت زوجاً وأبوبين وابنتين ، أنت للزوج الرابع وللأبوبين السادس وما بقي فللابنتين . فيجب أن يكون ما بقي أيضاً بعد نصيب الزوج والأبوبين للبناتن كما لو كان مكانهما ابنيان ، لأنه لا يجوز أن تكون البنات أحسن حالاً من الابناتن وهو تعالى يقول : « للذكر مثل حظ الأنثيين » . »

<u>أم</u>	<u>أخت لاب (٢)</u>	<u>زوج</u>
١	٢	١
٦	٣	٢
١	٤	٣
		٦
		٨
		عالت الى

٣ -- توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين لام ، ماما مقدار سهام
كل وارث من تركتها ؟

<u>أَخْ لَام (٢)</u>	<u>أَخْت ش (٢)</u>	<u>زوج</u>
١	٢	١
٣	٣	٢
٤	٤	٣

عالت الى ٩

٤- توفيت عن زوج وأم وأربع أخوات لاب واخت لام وأخ لام،
ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

<u>أخت لام</u>	<u>أخت لأب (٤)</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
١	٢	١	١
٣	٣	٦	٢
٢	٤	١	٣
عالت إلى ١٠			
بالتساوي			

استنتاج : لقد تبيّن للفقهاء بالاستقراء أن العدد (٦) إذا كان أصلاً مسألة إيرية يدخلها العول ، فانه قد يعود إلى (٧) أو (٨) أو (٩) أو (١٠) ، ولا يعود

إلى غير هذه الأرقام الأربع فقط (١) .

٥ — توفي عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخ لأم</u>	<u>أخت ش (٢)</u>	<u>زوجة</u>
١	٢	١
٦	٣	٤
٢	٨	٣

عالت إلى ١٣ | ١٢

٦ — توفي عن زوجة وأختين لأب وأختين لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخت لأم (٢)</u>	<u>أخت لأب (٢)</u>	<u>زوجة</u>
١	٢	١
٣	٣	٤
٤	٨	٣

عالت إلى ١٥ | ١٢

(١) تعرف المسألة الاربانية التي تغول من ستة إلى ثمانية بالباءلة ، وهي كما قيل مسألة أعييلت في خلافة عمر رضي الله عنه . فقد ذكر أن ابن عباس أنكر العول فقيل له والله لئن مت أو متنا فيقسم ميراثنا إلا على ما عليه القوم . فقال : فلنندع أباءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نتباهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، بخلاف التسمية من هنا لأن الباءلة هي الملاعنة .

وتلقب المسألة التي تغول من ستة إلى تسعة عند الفرضيين بـ (الفراء) ، لأن الميتة التي عرضت مسأളتها أولاً كان اسمها الفراء .

أما المسألة التي تغول من ستة إلى عشرة فتسمى أم الفروخ لكثرتها ما فرخت - السهام العائلة - فتشبه بطاولة مع أفرادها . وتسمى أيضاً الشريحية لأنها حدثت أيام القاضي شريح وقضى فيها . (أنظر المسوط والمهدب في الموضعين المشار إليها سابقاً) .

٧— توف عن زوجة وثلاث اخوات شقيقات وأم أب وثلاثة إخوة
لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	أخت ش ^(٣)	أم أب	أخ لام ^(٣)	
١	١	٢	١	
٣	٦	٣	٤	١٢
٤	٢	٨	٣	١٧
عالت إلى				

استنتاج : لقد تبين للفقهاء بالاستقراء ايضاً ان العدد (١٢) إذا كان اصلاً
لمسألة إرثية يدخلها العول ، فإنه قد يعود إلى (١٣) او (١٥) او (١٧) .
ولا يعود إلى غير هذه الأرقام الثلاثة فقط (١) .

٨— توف عن زوجة وثلاث بنات وأم واب ، ما مقدار سهام كل وارث
من تركته ؟

زوجة	بنت ^(٣)	أم	اب	
١	٢	١	١	
٨	٣	٦	٦	٢٤
٣	١٦	٤	٤	٢٧
٩	٤٨	١٢	١٢	الى عالت

استنتاج : لقد استنتج الفقهاء استقراءً ان العدد (٢٤) إذا كان اصلاً

(١) تسمى المسألة الارثية التي تعود من اثني عشر الى سبعة عشر ، وهو أكثر ما يعود
إليه هذا الأصل ، بأم الأرامل لأن أهل الفرض فيها ، كالمأمور أو المكرم ، نساء .
(أنظر النظم المستعدب في شرح غريب المذهب للركبي المطبوع بهامش المذهب ج ٢ ص ٢٩) .

مسألة إرثية يدخلها العول ، فإنه لا يعول إلى غير (٢٧) أبداً (١).

واستنتج الفقهاء بالاستقراء كذلك أن المسائل التي يكون أصلها غير الأعداد الثلاثة المذكورة (٦ و ١٢ و ٢٤) لا يدخلها العول أبداً.

المبحث الثاني

الرد

المقصود بالرد وعلى من يكتونه ؟

الرد هو صرف الباقى من التركة إلى أصحاب الفروض الذين يرد عليهم كل بنسبة سهامه ، وذلك عند عدم وجود عاصب أو قريب من النسب . فهو عكس العول تماماً ، إذ ان العول لا يكون إلا إذا زادت سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة او الواحد الصحيح ، في حين ان الرد لا يكون إلا إذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة او الواحد الصحيح .

وقد اختلف الفقهاء المسلمين منذ صدور الاسلام في الأخذ بفكرة الرد او عدم الأخذ بها ابتداء ، كما اختلفوا فيما يرد عليه من أصحاب الفروض ومن لا يرد عليه ، اختلافاً واسعاً .

فذهب بعض فقهاء الصحابة كزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس في رواية عنه إلى ان الباقى عن أصحاب الفروض ، في حالة عدم وجود عصبة يستحقونه ، لا يرد عليهم وإنما يذهب إلى بيت المال . واستدلوا لرأيهم هذا بقوله تعالى بعد

(١) وتسمى هذه المسألة ، كما قلنا سابقاً ، بالمنبرية لأن المسألة التي تذكر في كتب الفقه فيها بتنا بدلًا من ثلاثة .

آية المواريث «**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**» (١) وقوله «**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**
وَيَتَعَمَّدْ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ» (٢).

إذ قالوا : إن الله يمن نصيب كل وارث من الفروض بالنص القاطع ،
فلا يجوز الزيادة عليه وإلا كانت الزيادة - وهي هنا الرد - مجازة لامتداد الذي
حده سبحانه وتعالى .

وبهذا المذهب أخذ مالك والشافعي وأبي حزم .

وذهب الإمام علي وجهمور الصحابة والتابعين إلى القول بالرد على أصحاب
الفروض النسبية جميعاً على قدر أنصبهم دون أصحاب الفروض النسبية ، أي
الزوج والزوجة إذا توفى أحدهما وبقى الآخر . ودليلهم في هذا قوله تعالى
«**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**» (٣) ومعناه أن
الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقرابة أولى من غيرهم بجميع الميراث بسبب
هذه الصلة .

وحيث إن آية المواريث دلت على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر
له ، لذا فإن العمل بضمون الآيتين المذكورتين يقتضي إعطاء كل واحد منهم
فرضه با آية المواريث وإعطاء ما يبقى من السهم لهم أيضاً لصلة الرحم بالآية
الأخرى ، على أن يقسم عليهم بنسبة فروضهم . وبما أن أساس الرد هو الرحم
والقرابة ، كما تفيده الآية المذكورة ، لهذا فالراد على الزوجين لأن ميراثهما
بسبب الزوجية لا القرابة .

(١) الآية (١٣) من سورة النساء .

(٢) الآية (١٤) من نفس السورة .

(٣) الآية (٧٥) من سورة الأنفال .

وبهذا المذهب أخذ فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الجعفرية وبعض المقدمين من فقهاء المالكية والشافعية وأكثر المؤخرين منها .

وذهب عثمان بن عفان إلى القول بالرد على الباقى حيأً من الزوجين كما يرد على غيرها من أصحاب الفروض لأن الغنم بالغرم ، فكما أن بالغول ينقص نصيتها يجب أن يزيد بالردد نصيتها . وهذا ما روى عن بعض أمم الجعفرية أيضاً .

وذهب عبدالله بن مسعود إلى أن الرد يكون على ستة من أصحاب الفروض دون ستة ، إذ لا رد على كل من ؛ الزوج والزوجة وبنات الابن إذا وجدت البنت الصالحة معها والأخت لأب إذا وجدت الأخت الشقيقة معها وأولاد الأم (الأخوة والأخوات لأم) إذا وجدت الأم معهم والجدة إذا صاحب فرض معها أياً كان . وذكر أن هذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وذهب آخرون ، وهو روایة أخرى عن ابن عباس ، إلى أن الرد يكون على جميع أصحاب الفروض باستثناء ثلاثة هم ؛ الزوج والزوجة والجدة . وذهب غيرهم ، كبعض فقهاء الجعفرية ، إلى أن الرد لا يكون على الزوجة فقط (١) .

ويرجع سبب هذا الاختلاف في الرأي إلى أن الرد لم يأت بشأنه نص في القرآن الكريم ولا أمر متفق على صحته من السنة النبوية ، وإنما هو نتيجة اجتهاد كبار الفقهاء الذين استلهموا روح التشريع الإسلامي في الميراث وأسسه وأسبابه . ومما يكن من الأمر يمكن القول بأن من يرد عليهم من أصحاب الفروض عند جمهور الفقهاء ميائة أشخاص فقط ، هم : البنت وبنات الابن والأخت الشقيقة

(١) انظر في كل ما تقدم : السرخي في المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٤ ، ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ٢٠١ ، السيد الشريف في شرح السراجية ص ٢٣٩ ، ابن حزم في المثلج ج ٦ ص ٣١٢ ، الشهيد الثاني في الروضة البهية ج ٢ ص ٣٠٦ و ٣٠٧ .

والأخت لأب والأخت لأم والأخت والجدة والأخ لأم .

ولا يرد على الزوجين شيء زيادة على فرضهما ، أما الأب والجد فانهما إذا وجدا وكان في التركة فضل فيأخذانه بالتصحيب لا بالرد لكونهما من العصبة بأنفسهم ، والارث بالرد لا يكون إلا إذا لم يوجد أحد من العصبات .

حالات الرد على أصحاب الفروض :

الحالات التي يتصور الرد فيها هي ؛ إما أن يكون في المسألة أحد من لا يرد عليه أو لا يكون .

فإذا لم يكن في المسألة أحد من لا يرد عليه (الزوجان) وكان الوارث واحداً فإنه يأخذ التركة كلهما فرضاً ورداً . كأن يموت شخص عن بنت فقط ، فانها تأخذ النصف فرضاً وتأخذ الباقي رداً .

وإذا كان الوارث أكثر من واحد وكلهم من صنف واحد ، بأن كانوا كلهم بنات أو كلامن أخوات شقيقات أو كلهم أخوات وإخوة لأم مثلاً ، فانهم يقتسمون الباقي بينهم بالتساوي على عدد الرؤوس . كأن يموت شخص عن أختين لأب مثلاً ، فانها تأخذان الثلثين فرضاً ويقسم الباقي (الثلث) عليهم بالتساوي رداً ، أي تأخذ كل واحدة منها السدس رداً زيادة على الثالث الذي أصابها فرضاً . وكذلك لو مات عن أربع أخوات لأم ، فانهن يأخذن الثالث فرضاً ويقتسمون الباقي (الثلثان) بينهن بالتساوي رداً ، فتأخذ كل واحدة منهن السادس رداً بالإضافة إلى ما أصابها بالفرض ، وهكذا .

وإذا كان الوراثة متعددين وكلهم من أصحاب الفرض النسبي ، اي ليس بينهم من لا يرد عليه ، ولكنهم من اصناف مختلفة فان التركة في هذه الحالة تقسم على مجموع سهامهم . وذلك بأن نجعل مجموع سهامهم اصلاً للمسألة ، ثم

نعطي كل واحد منهم بقدر سهامه من اصل المسألة الجديد .
 كأن يموت شخص عن بنت وبنات ابن فقط ، فيكون الحل بعكس العول
 تماماً ، أي بالشكل التالي :

بنت ابن	بنت
١	١
٦	٢
١	٣
	٤ ردت إلى

أعطيت البنت فرضها وهو النصف وأعطيت بنت الابن فرضها أيضاً وهو السدس ، ويردباقي عليها بنسبة سهامها اي بنسبة ثلاثة إلى واحد ، ويتحقق ذلك يجعل اصل المسألة اربعة (مجموع سهامها) بدلاً من ستة (اصل المسألة الأول) .

فلو كانت تركة المتوفى في هذا المثل (١٢٠٠) دينار ، فانها تقسم على اربعة سهام يصيب البنت ثلاثة ارباعها ويصيب بنت الابن ربعها ، فتأخذ الأولى (٩٠٠) دينار وتأخذ الثانية (٣٠٠) دينار .

اما إذا كان بين الورثة صاحب فرض لا يرد عليه (أحد الزوجين) مع من يرد عليه من اصحاب الفرض ، فان الموجود من الزوجين يأخذ فرضه فقط اي يأخذ نصيه من اصل التركـة ، ويعتبرباقي كأنه كل التركـة ويقسم على اصحاب الفرض الآخرين فرضاً ورداً كـل بنسبة سهامـه .

كأن يموت شخص عن زوجة وبنت وأم ويترك (١٦٠٠) دينار ، فـان الزوجة تأخذ الثمن (فرضها) فقط وتأخذ البنت النصف فرضاً وتأخذ الأم

السدس فرضاً ، ويعتبرباقي من التركة بعد إخراج فرض الزوجة منه كأنه التركة كلها ، وحيث إن البنت أخذت النصف والأم أخذت السدس لذا فإن الزيادة ترد عليها بنسبة النصف إلى السادس أي بنسبة ثلاثة إلى واحد .

ويكون الحل بهذا الشكل :

أم	بنت	زوجة
١	١	١
—	—	—
٦	٢	٨
٧		١
٢٨		٤

$$7 = \frac{4}{28} \text{ سهام للأم من أصل } (32) \text{ سهماً .}$$

$$21 = 3 \times 7 \text{ سهماً للبنت من أصل } (32) \text{ سهماً .}$$

اما الزوجة فقد أخذت الثمن فقط ، أي اربعة سهام من أصل (32) سهماً .

أمثلة تطبيقية على الرد

١ - توفي عن أم وأخوين لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أخ لأم	أم
١	١
٣	—
٢	—
	٦
	٣

يكون للأم سهم واحد ويكون لكل أخت لأم سهم واحد أيضاً، من أصل ثلاثة سهام.

٢— توفي عن بنتين وأم، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أم	بنت (٢)	
١	٢	
٦	٣	
١	٤	
	٥	ردت إلى
		٦

يكون لكل بنت سهماً ويكون للأم سهم واحد، من أصل خمسة سهام.

٣— توفي عن أخت شقيقة وأختين لأب، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أخت لأب (٢)	أخت ش	
١	١	
٦	٢	٦
١	٣	
٢	٤	ردت إلى
	٦	
	٨	

يكون للأخت الشقيقة ستة سهام ويكون لكل أخت لأب سهم واحد، من أصل مئانية سهام.

٤— توفي عن أخت لأب وأخوين لأم وثلاث أخوات لأم، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

<u>أخت لام (٣)</u>	<u>أخ لام (٢)</u>	<u>أخت لاب</u>
	١	١
$\frac{1}{3}$ بالتساوي		$\frac{1}{2}$
٢		٣
١٠		١٥
		٢٥

يكون للأخت لاب خمسة عشر سهماً ويكون لكل واحد من الأخوة والأخوات لام سهان ، من أصل خمسة وعشرين سهماً .

٥ — توفى عن زوجة وأم وأخ لام ، مامقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخ لام</u>	<u>أم</u>	<u>زوجة</u>
١	١	١
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
٣	١	١
٩		٣

$9 \div 3 = 3$ سهام للأخ لام من أصل (١٢) سهماً .

$3 \times 2 = 6$ سهام للأم من أصل (١٢) سهماً .

اما الزوجة فتأخذ الربع فقط ، اي ثلاثة سهام من أصل (١٢) سهماً .

٦ — توفيت عن زوج وأخ لام وأختين لام ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>أخت لام (٢)</u>	<u>أخ لام</u>	<u>زوج</u>
١	١	١
بالتساوي		
٣		
	٢	٢
١		١
٣		٣

يكون للزوج ثلاثة سهام ويكون للأخ لام ولكل أخت لام سهم واحد، من أصل ستة سهام.

٧ — توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>أخت لأب</u>	<u>أخت ش</u>	<u>زوجة</u>
١	١	١
تكلمة للثلاثين		
٦	٢	٤
٣		٦
١٢		٤

يكون للزوجة اربعة سهام ويكون للأخت الشقيقة تسعة سهام ويكون للأخت لأب ثلاثة سهام ، من أصل ستة عشر سهماً .

٨ — توفيت عن زوج وثلاث بنات وبنت ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

زوج	بنـت	بنـت اـبن
١	٢	محـجوـبة
٤	٣	بـالـبـنـتـيـنـ
٣	٩	١ + ٨ رـدـأـ

يكون الزوج ثلاثة سهام ويكون لكل بنت ثلاثة سهام ايضاً ، من اصل اثني عشر سهماً ، ولا شيء لبنت الابن .

الرد في الفقه الجعفري :

يكون الرد عند فقهاء الجعفرية على أهل كل مرتبة كما بينا ، فلا ينتقل الميراث من مرتبة الى اخرى إلا إذا لم يكن أحد من المرتبة السابقة ، أي أن هذا الفرض في كل مرتبة يأخذ فرضه أولاً فان لم يكن سواه رد عليه .

والرد على صاحب الفرض يكون بالطبع متى لم يكن في مرتبته ذو قرابة غيره ، إذ لو وجد لسكان الباقى لذى القرابة الذى هو فى مرتبته .

فالاصل عند الجعفرية أن الرد لا يكون إلا إذا لم يوجد أصحاب فرض عدا من يرد عليه طبعاً - كما هو مقتضى نظام التوريث عند فقهاء السنة ، ويكون عندهم أيضاً مع وجود أصحاب الفرض كذلك إذا كانوا فى مرتبة لم يصل اليها التوريث لوجود المرتبة السابقة عليها . وإنهم يطبقون هذا الاصل فى المرتبة الواحدة نفسها ، فالاخوة لأب لا يرثون مع وجود الأشقاء ، ولو كان الأشقاء اثنى واحدة لأن شرط ميراث أولاد الأب هو أن لا يكون أحد من الأشقاء مطلقاً .

وعلى هذا فإنه إذا توفي شخص عن أم واخوة (أشقاء كانوا أو لأب أو

لأم) فإن الميراث كله يكون للأم ، وأخذ الثالث فرضًا وأخذ الباقى ردًا ، ولا شيء للاخوة .

ولو توفي عن بنت بنت وأخت شقيقة ، أخذت بنت التركة كلهـا
قرابة لأنها من المرتبة الأولى ، ولا شيء للشقيقة لأنها من قرابة المرتبة الثانية .
ولو توفي عن زوجة وبنـت وعم ، أخذـت الزوجـة الشـمن (فرضـها) وأخذـت
الـبـنت النـصف فـرضـاً والـباقي رـداً ، ولا شيء للـعم لأنـه من قـرـابة المـرـتبـةـ الثـالـثـةـ .

ولو توفي عن أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب ، كان الميراث كله للشقيقة فرضًا ورداً ، ولا شيء للأخ وأخت لأب لأنهما ممحوبان بالشقيقة ، وهكذا . وإذا كان هذا هو الأصل في الرد عند فقهاء الجعفرية ، فإن هناك حكمين هامين يجدر ملاحظتهما في توزيع الزيادة على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، هما :

أولاً - لقد أجمع فقهاء الجعفرية على أن لا رد على أولاد الأم مع وجود الأشقاء ، حتى ولو كان الأشقاء اثنى واحدة ، لقوة قرابة أولاد الآبوبين مع اشتراكهم في قرابة الأم .

فلو توفى شخص عن زوجة وأخ لأم وأخت شقيقة مثلاً، لا يأخذ الزوجة الربع فرضاً وأخذ الأخ لأم السادس فرضاً وأخذت الشقيقة النصف فرضاً، أما السهم الزائد فإنه يرد على الآخرة دون الثاني، علمًا بأن الزوجة لا يرد عليها أبداً. أما أولاد الأب فقد اختلف فقهاء المغفرة في الرد على أولاد الأم معهم، فرأى يذهب إلى أن الرد يكون على أولاد الأب دون أولاد الأم، لأن الآتين يقومون مقام أولاد الآباءين عند عدم وجود هؤلاء الآباءين. ورأى يذهب إلى أن الرد يكون على أولاد الأم مع أولاد الأب لأن قوتها قرابتهم

واحدة ، وإن كان ثمة تفاوت فهو في مقدار الانصبة فقط ، فلا وجه لترجيح الاخت أو الأخوات لأب على أولاد الأم بقوة القرابة كما هو الشأن في الاخت أو الأخوات الشقيقات مع أولاد الأم . على أن الرأي الأول هو الراجح عندهم ، لما روي عن بعض أئمتهم (١) .

ثانياً - لقد بينا فيما تقدم أن الاخوة الاشقاء أو لأب يحجبون الأم حجب نقصان عند تحقق شروط معينة ، فينقولون فرضها من الثالث إلى السادس . ومعنى هذا أنه إذا كان هناك جمجم من الاخوة قد حجبوا الأم ، فإنها تأخذ السادس فقط ولا تتجاوزه بحال من الأحوال ما دام معهم ورثة آخرون ، لأن هذا هو المبادر من قوله تعالى : « إِنْ كَانَ لِهِ أَخْوَةٌ فَلَا مِهْدُسٌ » من بعد وصية يوصي بها أو دين .

وعليه لو توفي شخص عن بنت وأم وأب وأخوين شقيقين مثلاً ، فلن البنت تأخذ النصف فرضاً ويأخذ كل من الأم والأب السادس فرضاً أما الشقيقان فمحظيان بالفرع الوارث وبالأخرين المباشرين ، غير أنها حجبت الأم في نفس

(١) يذكر العلامة في كتاب الفرائض من قواعده ص ١٤٢ و ١٤٣ ما نصه : « ولو كان المتقرب بالأبوين واحداً ذكرأً فله الباقي ، ولو كان ابني فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقارب بالأم وان تعدد . ولو كان المتقارب بالأبوين اثنين فلهمما الثناء وللوحد من كللة الأم السادس ، والباقي يرد على المتقارب بالأبوين خاصة دون المتقارب بالأم . ولو اجتمع الاخوة من الأب خاصة مع الاخوة من الأم ، فللوحد من قبل الأم السادس ذكرأً كان أو ابني ، والباقي للمتقارب بالأب ان كان او ذكورأً واناثأً ، ولو كانت ابني فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الوحد من كللة الأم أرباعاً على رأي . وعليها خاصة على رأي ، لدخول النقص وما وري عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لأم وابن اخت لأب ، ان لابن الاخت لأم السادس والباقي لابن الاخت لأب » .

الوقت حجب نقصان . أي أنها نقل فرضها إلى السادس حتماً ، فتأخذه ولا
يزيد عليه أبداً ، إذ لا رد عليها في هذه الحالة إنما الرد يكون على الورثة الآخرين
ـ وهذا هنا البنت والأب ـ بنسبة سهامهم (١) .

أما لو توفي عن بنت وأب فقط ، فإن البنت تأخذ النصف فرضاً ويأخذ
كل من الأم والأب السادس فرضاً ، والباقي يرد عليهم جميعاً بنسبة سهامهم .



(١) يذكر العلامة في كتاب الفرائض من قواعد ص ١٢٢ ما نصه : « ولاء بوين مع
البنت السادس ولابنت النصف ، والباقي يرد عليهم أخاماً ، فإن كان أخوة فالرد على البنت
والأب خاصة أرباعاً ». ويشير صاحب مفتاح الكرامة هذه العبارة « فإن كان أخوة فالرد على البنت والأب خاصة
أرباعاً » فيقول في نفس الموضع : « اختصاص الأب والبنت بالرد اتفاق ، وأما كونه أرباعاً
فكن ذلك . وما خالف فيه إلا الشيخ معين الدين المصري ... الخ » .

الفصل الثالث

ميراث العصبات وذوى القرابة عموماً

رأينا فيما تقدم أن عصبة المرء هم بنوه وقرباته لأبيه، وأن العاصب في الميراث هو من ليس له فرض مُسمى، وإنما يأخذباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد. وذكرنا أن فكرة الارث بالتعصيب أخذ بها فقهاء أهل السنة فقط، أما فقهاء الجعفرية فأنهم أخذوا بفكرة الارث بالقرابة، فكل من يرث عندهم بغير الفرض الذي فرضه له الله سبحانه وتعالى إنما يرث بسبب صلة قرابته بالمتوفى. على أن جمهور فقهاء السنة يذهبون إلى أن المتوفى الذي لا يترك أحداً من أصحاب الفروض ولا من العصبات، أو يترك صاحب فرض لا يرد عليه (أحد الزوجين)، يكون ميراثه كله أوباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى قرابته الآخرين، واصطلحوا على تسمية هؤلاء القرابة بالنسبة لـأحكام الميراث بذوي أو أولى الأرحام.

فيما تقدم في الفقه السنّي يقابل في الحقيقة والواقع ميراث القرابة جھيماً، من غير أصحاب الفروض، في الفقه الجعفري. لهذا فإننا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مواضيع بالبحث، هي: ميراث العصبات في الفقه السنّي أولاً، ثم ميراث القرابة في الفقه الجعفري، ثم ميراث ذوى الأرحام في الفقه السنّي ثالثاً وأخيراً، ونخصص لكل موضوع منها مبحث خاص.

المبحث الأول

ميراث العصبات

سر فقهاء السنة في توريث العصبات :

قلنا إن ميراث العصبات (بأنفسهم أو بغيرهم أو مع غيرهم) يكون بعد ميراث أصحاب الفروض، لهذا فإن العاصب قد لا يأخذ شيئاً بالمرة متى استغرقت الفروض التركة كلها، وقد يأخذ الباقى عن أصحاب الفروض إن بقى شيء، وقد يستبدل بكل التركة إن لم يترك المتوفى أحداً من أصحاب الفروض. وسند فقهاء السنة في ميراث العصبة بأنفسهم هو ما ثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلا ولى رجل ذكر» وفي رواية أخرى عنه «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلا ولى رجل ذكر» (١). إذ المستفاد من هذا الحديث الشريف هو أنه بعد أن يُعطى أصحاب الفروض فرائضهم المقدرة، يكون الباقى لأقرب رجل ذكر.

ولما كان الميراث تابعاً للنصرة والانتهاء، وأن قرابة الرجال هي المعتبرة في الولاية لأنهم هم الذين يعصبون المرء أي يحيطون به لحماته والذب عنه دون قرابة النساء لأن القرب إنما يكون من ناحية النسب، لذا فإن أقرب رجل ذكر لا يمكن أن يكون من جهة النساء في قرابته لأن النسب لا يكون إلا من جهة الأب.

(١) وفي رواية ثالثة ورد الحديث بلفظ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والمعنى في كلها واحد. (أنظر صحيح مسلم ج ١١ ص ٥٢ و ٥٣).

ولا شك في ان أبناء المتوفى هم أقرب الناس اليه و يُسمون بجزء الميت ،
و يليهم الآباء الذين يسمون بأصل الميت ، ثم الاخوة الذين يجمعهم الأب بالمتوفى
ويسمون بجزء أبي الميت ، ثم الأعمام أخيراً ويسمون بجزء جد الميت .

فالترجح بين العصبة بالنفس يكون بالجهة اولاً ، أي ان جهة البناء تقدم
على جهة الأبوة وهذه تقدم على جهة الأخوة وهذه تقدم على جهة العمومة . فإذا
كانت العصبة من جهة واحدة اعتبر الترجح بينهم بالدرجة ، أي درجة القرابة
إلى المتوفى ، فيقدم الابن على ابن الابن والأب على الجد والأخ على ابن الأخ
والعم على ابن العم ، وهكذا .

اما إذا تحدوا في الجهة والدرجة فان الترجح بينهم يكون بقوة القرابة ،
فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب
والعم لأب وابن على العم لأب ، وهكذا .

ولو تحدوا في الجهة والدرجة والقوية كانوا بمزالة سواء في الميراث ،
لا تفضيل لأحدهم على الآخر .

وسندهم في ميراث العصبة بغيرهم مأخوذه من قوله تعالى في سورة النساء
«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين» وقوله تعالى في تسملة هذه
الآية الكريمة «ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد» .
إذ يفهم من هذا النص إجمالاً أن الأولاد يأخذون الم باقي بعد نصيب
الأب وابن الذكر ضعف نصيب الأنثى .

ومعنى هذا أن وجود ابن أو أكثر للمتوفى مع البنت أو البنات يمنع ميراثها
أو ميراثهن بالفرض ، لأنه يشاركتها أو يشاركتهن فيما يتبقى من أصحاب
الفروض تعصيماً .

وكذلك أخذوا ميراث العصبة بالغير من قوله تعالى في نفس السورة بشأن
ميراث الأخوة والأخوات لا بُوين أو لاب « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً
فللذكَر مثل حظ الآثرين » .

والإناث الذي يكن عصبة بالغير ، كأرأينا ، اربع نساء ، هن : الأخت
الشقيقة والأخت لاب و البنت الصلبية وبنت ابن . فإذا وجدت الواحدة
منهن ، أو الأكثر من واحدة ، مع عاصب نفسه في جهتها و درجتها وقوتها تصير
عصبة به ويرثان معًا ، لها سهم واحد وله سهمان .

فالشقيقة تكون عصبة بأخيها الشقيق والأخت لاب تكون عصبة بأخيها
من الأب والبنت تكون عصبة بالابن وبنات الابن تكون عصبة بابن الابن
سواء كان أخاً أم ابن عم لها ، كما أنها تكون عصبة بابن الابن لأنزل منها
درجة فيما إذا احتاجت إليه على الوجه الذي بیناه سابقاً .

علمًا بأن فرض كل واحدة من هؤلاء النساء الأربع ، الذي يعصبون الغير ،
هو النصف للواحدة والثلثان للأكثر من الواحدة .

وعلى هذا فان الأم والجدة والأخت لام لا يمكن أن يكن عصبة بالغير
لعدم انطباق القاعدة عليهم ، كما أن العممة لا تكون عصبة بالعم ولا بنت العم
بابن العم لأن العمات وبنات العم لسن بصاحبات فرض أصلًا .

اما سندهم في ميراث العصبة مع الغير فما روی عن الرسول عليه الصلاة
والسلام من انه قال : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » ، ومن انه صلی الله
عليه وسلم قضى للأخت مع البنات وبنات الابن بما بقى من فروضها .

والأخت التي تصير عصبة مع الغير ، أي مع البنات الصلبية او بنات ابن
وإن نزل ابوها واحدة كانت أو أكثر ، هي الشقيقة او لاب واحدة كانت أو

أكثر، او بعبارة أخرى هي الأخت التي يكون فرضها النصف إذا كانت واحدة والثانية إذا تعددت.

وعلى هذا فإن الأخت لأم، واحدة كانت أو أكثر، لا يمكن ان تصير عصبة مع الغير.

علمًا بأن الأخت التي تصير عصبة مع غيرها تترك فرضها وتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، إذ لا يتصور ان تأخذ كل التركة لأن الأصل ان معها بنتاً أو بنت ابن.

وهي بذلك، فيما إذا صارت عصبة مع الغير، تكون في قوة الأخ العاصب في الحجب كما بینا، فتحجب كل من كان يحجب هو حتى أنها تحجب إلا بعد من ابناء الاخ الشقيق^(١).

المبحث الثاني

ميراث القرابة

الأساس الرئيسي أقسام عليه فقهاء الجعفرية ميراث القرابة:

أعرض فقهاء الجعفرية عن الأخذ بفكرة التعصيب بقراة الذكورة^(٢)،

(١) أنظر في كل ما تقدم: صحيح البخاري ج ٨ ص ١٨٩ و صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٥١ وما بعدها و سنت أبي داود ج ٣ ف ٢٨٩٣ ص ١٢١ و اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٦٩ وما بعدها و ج ٢ ص ١١٩ و ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) لقد انتقد فقهاء الجعفرية مسلك فقهاء السنة في الأخذ بفكرة التوريث بالتعصيب أشد النقد، وقد ضرب صاحب مفتاح الكرامة في ص ١١٤ أمثلة تدل على بطلانه، منها «كان يكون ابن للصلب أضعف سبيلاً من ابن العم فنازلاً لأنها لو فرضنا أنه خلف ابنًا و غافلي =

لأنهم لم يأخذوا بحكم الحديثين الذين أخذ بها فقهاء السنة ، وها « أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لا قرب رجل ذكر » و « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » ، بل اعتمدوا على القرآن الكريم في التوريث بالقرابة .

فقد أتجهوا إلى قوله تعالى في سورة الانفال « واولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » ، فقالوا : « ان الناس كلهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم البعض ، وإن لم يصدق الأقارب إلا على من يعرف بالقرابة من حيث أنهم لأب واحد وأم واحدة ، وإنما يتفضلون في القرب والبعد . ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوي الأرحام منهم ، وما ذاك إلا أنهم أقرب من غيرهم ، اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحما على غيره » (١) .

ومعنى هذا أنهم اعتبروا الآية المذكورة أصلاً عاماً في الـ ولوية بين القرابة في الميراث وفي كل الصلات الأخرى ، ما دام الناس كلهم في الحقيقة انساب وقرابات بعضهم البعض . وإن التفاضل بينهم في الميراث أنها يكون في القرب والبعد عن المتوفى ، فمن كان أقرب رحما إليه قدم على غيره في الاستحقاق لأنه الأولي به منه . ولهذا فإنهم لم يلتقطوا إلى التعصي بقرابة الذكرة وإنما التفتو إلى مرتبة ودرجة وقوة القرابة ، وأخذوا بهذه الفكرة من غير تمييز بين قرابة الرجل وقرابة المرأة .

= وعشرين بنتاً كان للابن جز آن من ثلاثة بلا خلاف ، ولو كان مكانه عم فنازل لا كان له الثالث ، عشرة أسمهم من ثلاثة . وبأن الأخت كيف تكون عصبة دون البنت ، فان قالوا – وما كانوا ليقولوا – أنها عصبها أخوها ، فلن لم يعصب البنت أبوها والأب أولى وأقدم . ثم كيف لا يورثون بنت الابن شيئاً إذا كانت مع بنتين لاصلب اذا انفردت ويورثونها اذا كان معاها ذكر من العصبة في درجتها أو فيها دونها » .

(١) العاملي في مفتاح السكريمة – كتاب الفرائض ص ١٠٠ و ١٠١ .

وذهبوا بذلك إلى القول بأنه لما كان الله سبحانه وتعالى قد بين حكم ميراث الآباء بين المباضرين مع ميراث الآباء لأدفون نص واحد ، وأن كلة الآباء - كايوون - تشمل كل الفروع لا فرق بين ذكر وأئمه من حيث أصل الاستحقاق لا مقداره ، ولا فرق بين من يدل إلى المتوفى بطريق الذكور ومن يدل إليه بطريق الإناث ، لهذا فإن هؤلاء جميعاً يعتبرون مرتبة واحدة تستحق الميراث قبل غيرها .

وحيث أن الصلة بين الأخوة والأخوات كالصلة بين الأجداد والجدات سواء من يتصل بالذكور أو من يتصل به الإناث ، وأن درجة قرابتهم إلى المتوفى متشابهة لأنهم جميعاً يدلون إليه بالأب أو بالأم ، لهذا فإنهم يعتبرون المرتبة الثانية في الاستحقاق .

أما الأعمام والعمات والأخوال والخلات فكلهم يدل إلى المتوفى بطريق الأجداد والجدات ، لا فرق بين من يدل منهم بواسطة الذكور ومن يدل بواسطة الإناث ، فهم في المرتبة الثالثة في الاستحقاق .

وعلى هذا فإن الميراث في الفقه الجعفري يكون بعcession مرتبة القرابة ، كل مرتبة تحجب المرتبة التي تليها ، مع ملاحظة أنه يبدأ بذوي الفرض أولاً إن كان موجوداً في كل مرتبة . ذلك لأن ميراث القرابة يكون بعد الفرض دائماً - ميراث العصبات في الفقه السنوي تماماً - على أن تحجب الطبقة العليا من القرابة في كل مرتبة الطبقة السفلية ، في ترتيب ينظر فيه إلى القرب إلى المتوفى دون سواه . ولا فرق بين ذكر وأئمه ولا بين من يدل إلى المتوفى بالذكور ومن يدل إلىيه الإناث من حيث الاستحقاق ، وإن كان هناك مدة تفاوت في مقدار الاستحقاق كارأينا .

علمًا بأن الزوجين يعتبران من أصحاب الفرض في كل الأحوال ، اي ان الزوج والزوجة يأخذ الواحد منها فرضه مقدمًا مع أفراد اية مرتبة من مراتب القرابة وجد^(١) .

وبناء على ما تقدم فقد أقام فقهاء المعفرية ميراث القرابة على أساس المراتب أو الطبقات ، بحيث يحجب بعضها البعض الآخر ، فانفردوا في الأخذ بهذا الترتيب دون جماعة الفقهاء .

هذا وقد أبدع الفقيه المرحوم السيد ابو الحسن الموسوي في بيان طبقات القرابة في الفقه المعفرى وطريقة الترجيح بينها واسلوب التفاضل فيما بين افرادها بياجاز واف ، إذ قال :

«إن كلاً من الطبقة الأولى والثانية صنفان ؛ في الأولى الأب والأم صنف ، والأولاد وإن نزلوا صنف آخر . وفي الثانية الأجداد وإن علوا صنف ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا صنف آخر . وأما الطبقة الثالثة ، وهي طبقة العمومة والخوالة وأولادهم ، فهي صنف واحد » .

«فعلى هذا الابن يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وهكذا ، وأما الأب والأم فلا يحجبان الأولاد وإن نزلوا بمراتب . وكذا الأخوة والأخوات يحجبون أولاد أولادهم ، والجد الأدنى يحجب الأعلى وال أعلى بمرتبة يحجب الأعلى بمرتبتين ، ولا يحجب الجد الأدنى أولاد الأخوة وإن نزلوا بمراتب . وكذا الأخ او الاخت لا يحجبان الجد الأعلى وإن تصاعدوا بمراتب ، وأما الأعمام والأخوال فيحيث إنهم صنف واحد فالعلم يحجب ابن الحال كما يحجب ابن العم ، وكذا الحال يحجب ابن العم كما يحجب ابن

(١) انظر العامل في نفس المرجع ص ٧ و ٨ .

الحال، وكذا ابن العم يحجب ابن ابن الحال كما يحجب ابن ابن العم وابن الحال
يحجب ابن ابن العم كما يحجب ابن ابن الحال. وكذا العم وأولاده يحجبون الحال
الأب كما يحجبون عم الأب، وال الحال وأولاده يحجبون عم الأب، كما يحجبون
حال الأب».

«مسألة - في الطبقتين الأخيرتين يحجب المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب
خاصة مع تساويهما في الدرجة والمرتبة ، ولا يحجب المتقرب بالأم خاصة . فالأخ
والاخت للأب والأم يحجبان الأخ والاخت لأب دون الأخ والاخت للأم ،
وكذا ابن الأخ أو الاخت للأبوين يحجبان ابن الأخ أو الاخت للأب خاصة .
ولا يحجب ابن الأخ أو الاخت للأبوين الأخ والاخت للأم ، بل هما يحجبانها
بسبق درجتها عليهما . وكذا العم للأبوين - أعني من كان أخاً أبيه لأبيه
وأمه - يحجب العم وال الحال لأب - أعني من كان أخاً أبيه أو أخاً أمه لأب
خاصة - وكذا الحال للأبوين - أعني من كان أخاً أمه لأبيها وأمهـاـ
يحجب الحال لأب - أعني من كان أخاً أمه لأب خاصة - وأما ابن العم وابن
الحال للأبوين فلا يحجبان الحال لأب بل هما محظيان به ، وكذا ابن الحال
لأبوين لا يحجب العم لأب بل هو محظوب به ، وذلك لعدم تساوي الدرجة .
نعم خصوص ابن العم للأبوين يحجب العم للأب خاصة ، وهذه مسألة اجتماعية
خرجت عن الضابط المتقدم بالإجماع » (١).

(١) وسيلة النجاة ج ٢ ص ٦٤٧ إلى ٦٤٩ ، وانظر كيفية ميراث أفراد الطبقتين الآخريين
في الصفحات التالية .

المبحث الثالث

ميراث ذوي الأرحام في الفقه السنى

الطراد بيرام والدفنه في أصل تور سرام :

ذوى الأرحام أو أولو الأرحام في اللغة هم الأقارب مطلقاً ، الذين تربطهم الأرحام ، سواء أكانوا من الأصول أم من الفروع أم من الحواشى . أما المراد بهم في اصطلاح الفقهاء ، في علم الميراث ، فهم الأقارب الذين ليسوا باصحاب فروض ولا عصبة .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في إعطاء ذوى الأرحام ، بالمعنى الاصطلاحي ،

ميراثاً أو عدم إعطائهم إلى رأين :

رأي قال به علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس في أشهر الروايات عنه وغيرهم ، يقضي بتوريثهم إن لم يكن للمتوفى أصحاب فروض نسبية ولا عصبة من الأقارب ، إذ لو وجد أحد من هؤلاء لاستحق التركة إما فرضاً ورداً أو تعصيئاً .

وعلى هذا فإن ذوى الأرحام يستحقون جميع التركة إذا لم يكن للمتوفى صاحب فرض أو عاصب مطلقاً ، ويستحقون الباقي إذا كان صاحب الفرض الموجود هو أحد الزوجين فقط .

والى هذا الرأي مال أكثر الصحابة والتابعين (١) ، وبه أخذ جمهور فقهاء

(١) فهو رأي الخلفاء الراشدين جيماً وأبي عبيدة بن الجراح ، وكذلك رأي القاضي شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد من التابعين . (أنظر مبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٢ و ٣ ومفي ابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٠ ومحلي ابن حزم ج ٩ ص ٣١٢) .

أهل السنة، وهم الأحناف والحنابلة ومتاؤخرو المالكية والشافعية .
 واستدلوا بذلك بقوله تعالى « وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » ، إذ قلوا بأن هذا النص عام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا من أصحاب الفروض أم من العصبات أم لم يكونوا منها . فنحو الأرحام الذين ليسوا من الفريقين المذكورين داخلون في الأولوية التي ذكرها النص السليم ، ومن تلك الأولوية أن يرث بعضهم البعض . وإن الله سبحانه وتعالى يقول : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » ، واسم القرابة ينطبق على ذوي الأرحام لأنهم من الأقارب بلا شك ، فيستحقون الميراث بذلك الوصف (١) .

كما استندوا إلى السنة النبوية الدالة على توريث بعض ذوي الأرحام ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « الحال وارث من لا وارث له » ، وقوله « ابن أخت

(١) يذكر ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ في ذلك ما نصه : « وأما الفرقة الثانية ، فزعموا أن دليهم على ذلك من الكتاب والسنة والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى : وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض ، وقوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . واسم القرابة ينطبق على ذوي الأرحام ، ويري الخالف أن هذه مخصوصة بآيات المواريث . وأما السنة فاحتتجوا بما خرجه الترمذى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، وال الحال وارث من لا وارث له » . وأما من طريق المعنى . فان القدماء من أصحاب أبي حنيفة قلوا : إن ذوي الأرحام أولى من المسلمين لأنهم قد اجتمع لهم سببان : القرابة والإسلام . فاشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب ، أعني أن من اجتمع له سببان أولى منه سبب واحد . وأما أبو زيد ومتاؤخرو أصحابه فشبهوا الارث بالولاية وقالوا : لما ولات ولاية التجهيز والصلة والدفن للحيث عند فقد أصحاب الفروض والعصبات لذوي الأرحام وجوب أن يكون لهم ولاية الارث » .

القوم منهم» ، ومنها جعله عليه الصلاة والسلام ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه
وهم لا يكونون إلا ذوي الأرحام (١) .

والرأي الثاني قال به زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس في رواية ضعيفة عنه،
يقضي بمنع ميراث ذوي الأرحام بالمرة وإعطاء تركة المتوفى ، الذي لم يترك
صاحب فرض ولا عاصب ، ميراثاً لبيت المال .

وهذا ما أخذ به بعض فقهاء التابعين كسعيد بن المسيب وبعض أصحاب
المذاهب المعروفةين وهم مالك والشافعي وسفيان الثوري وكذلك ابن حزم الظاهري . (٢)
 واستدلوا بذلك بعموم آيات المواريث ، المكللة بالسنة النبوية ، التي ينفت
أنصبة أصحاب الفروض وميراث العصبات دون ذكر لميراث ذوي الأرحام .
فلو كان لهؤلاء ميراثاً لبيته النصوص ، فالقول بتوريثهم - كما يرون - يعتبر
زيادة على كتاب الله تعالى .

« وأجابوا عن حديث الباب أنه نص في الحال لا في غيره ، والآية مجده ،
وسمى أولي الأرحام فيها غير مسياه في عرف الفقهاء . وقد وردت أحاديث
 بأنه لا ميراث للعمة والخالة ، وإن كان فيها مقال لكنها معتضدة بأن الأصل عدم
الميراث حتى يقوم الدليل الناهض » (٣) .

(١) أنظر في ذلك الدراري المضية ج ٢ ص ٢٦٨ . هذا وينذكر الإمام الشوكاني في نفس
المرجع والموضع بأن مما يؤيد توريث ذوي الأرحام ما روى عن أم المؤمنين عائشة وأخرجه
أحمد وأهل السنن من « أَنَّ مُولَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ عَنْقِ نَخْلَةٍ فَاتَّيَ
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلْ مَنْ نَسْبٌ أَوْ رَحْمٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : اعْطُوْا
مِيراثَه بِعِصْمَةِ أَهْلِ قَرَابَتِهِ » .

(٢) أنظر المراجع المشار إليها سابقاً في نفس الموضع .

(٣) الصناعي في سبل السلام ج ٣ ص ١٣٢ .

أصناف

ذوو الْأَرْحَامِ يَنْحَصِرُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ بِالنَّسْبَةِ لِجِهَةِ اِنْتِسَابِهِمْ إِلَى الْمَتَوْفِ،
فَهُمْ إِمَامٌ فِي فَرْوَعَهِ وَإِمَامٌ مِنْ أَصْوَلِهِ وَأَمَامٌ مِنْ فَرْوَعَ أَبُوِيهِ وَإِمَامٌ مِنْ فَرْوَعَ
أَجْدَادِهِ وَجِدَاتِهِ .

(الصف الأول) الفروع الذين ينتسبون إلى المتفق ، من غير أصحاب الفروض والعصبات طبعاً ، وهم نوعان :

(أ) أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، مثل ابن البت وبنـت الـبتـ وـابـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ .

(ب) أولاد بنات الابن وإن نزل ذكره كانوا أو إناثاً ، مثل ابن بنت الابن وبنت بنت الابن .

(الصنف الثاني) الأصول الذين ينتسب إليهم المتوف وإن علوا ، من غير أصحاب الفروض والعصبيات ، وهم نوعان أيضاً :

(أ) المجد غير الصحيح وإن علا ، مثل أبي الأم وأبي أم الأم .

(ب) الجدة غير الصحيحة وإن علمت، مثل أم أبي الأُم وأم أم أبي الأُم.

(الصنف الثالث) الفروع الذين ينتسبون الى أبيي المتوفى وإن نزلوا ، من

غير أصحاب الفروض والعصبات ، وهم ثلاثة أنواع :

(١) أولاد الآخوات مطلقاً (شقيقات كن أو لاب أو لام) ذكوراً

أو إنانا وإن نزلوا، مثل ابن أو بنت الأخ لا بؤين أو لا حدتها.

(ب) بنات الاخوة مطلقاً (اشقاء كانوا او لا ب او لام) واولادهن ذكوراً كانوا او اناثاً وإن نزلوا ، مثل بنت الاخ وبنت ابن الاخ وابن بنت ابن الاخ سواءً كان الاخ لا يوين ولا يحدها .

(ج) أبناء الأخوة لأم وأولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا، مثل ابن او بنت الأخ لأم وابن ابن الأخ لأم وبنات بنت ابن الأخ لأم .
(النصف الرابع) الفروع الذين ينتسبون إلى جدّي المتوفى (أبو الأب وأبو الأم قريبين كانوا أو بعيدين) او جدتيه (أم الأم وأم الأب قريبتين كانتا أو بعيدتين) ، وهم ثلاثة أنواع أيضاً :

(أ) الأعمام لأم ، أي من جهة الأم .

(ب) العمات مطلقاً ، أي سواء كان شقيقات أو لأب أو لأم .

(ج) الخلات والأخوال مطلقاً ، أي سواء كان أو كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

ويلحق بهذا الصنف **الأخير** أولاد **الأنواع** الثلاثة المذكوريين وإن نزلوا، وكذا بنات **الأعمام** الأشقاء او لأب وبنات ابنتيهما . فالنصف الرابع في الحقيقة يشمل على ست طوائف ، هي :

١ — أعمام المتوفى من جهة الأم ، وكذا عماته وخالاته وأخواه لا بُوين كانوا او لاحدها .

٢ — أولاد المذكوريين في الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وكذا بنات **أعمام** المتوفى لا بُوين او لأب وبنات ابنتيهما وإن نزلوا ، وكذلك أولاد من ذكرن جميعاً وإن نزلوا .

٣ — أعمام أبي المتوفى لأم ، وكذا عماته وخالاته وأخواه لا بُوين او لاحدها ، وكذلك أعمام أم المتوفى وعماتها وأخواه وخالاته لا بُوين او لاحدها .

٤ — أولاد المذكوريين في الطائفة الثالثة الم提قدمة وإن نزلوا ، وكذا بنات **أعمام** أبي المتوفى لا بُوين او لأب وبنات ابنتيه وإن نزلوا ، وكذلك أولاد من

ذَكْرُنَ جَمِيعاً وَإِنْ نَزَلُوا.

٥— أَعْمَامُ أَبِي أَبِي الْمَتَوْفِ لَأْمَ، وَكَذَا أَعْمَامُ أَبِي أَمَّ الْمَتَوْفِ وَعَمَانَهَا وَأَخْوَاهَا وَخَالَاتَهَا لَا بُوينَ أَوْ لَا حَدَّهَا، وَكَذَلِكَ أَعْمَامُ أَمَّ الْمَتَوْفِ وَأَمَّ ابْنِهِ وَعَمَانَهَا وَأَخْوَاهَا وَخَالَاتَهَا لَا بُوينَ أَوْ لَا حَدَّهَا.

٦— أَوْلَادُ الْمَدْكُورِيْنَ فِي الطَّائِفَةِ الْخَامِسَةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَكَذَا بَنَاتُ أَعْمَامُ أَبِي أَبِي الْمَتَوْفِ لَا بُوينَ أَوْ لَا بُّنَّ وَبَنَاتُ ابْنَائِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ مِنْ ذَكْرِنَ جَمِيعاً وَإِنْ نَزَلُوا.

طَرِيقَةُ تَوْرِيْثِهِمْ :

الفَقَهَاءُ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيْثِ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا كَانُ مَعْهُمْ أَحَدٌ مِنْ اصْحَابِ الْفَرْوَضِ أَوِ الْعَصَبَاتِ، وَإِنْ مِيرَاثُهُمْ يَكُونُ عِنْدَ اِنْدَعَامِ هُؤُلَاءِ جَمِيعاً أَوْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اِتْفَاقِهِمْ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقَةِ تَوْرِيْثِهِمْ تَبَعًا لِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَسَاسِ الَّذِي بَنُوا عَلَيْهِ مِيرَاثَهُمْ، لَذَلِكَ وَجَدَتْ ثَلَاثَ طَرَقَ فِي كِيفِيَّةِ تَوْرِيْثِهِمْ، كُلُّ طَرِيقَةٍ تَقْوِيمَ عَلَى اسْسَاسٍ مُعِينٍ. وَهَذِهِ هِيَ الْطَرَقُ :

﴿الْأُولَى﴾ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْرَّحْمِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَسَاسَ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ مِيرَاثُ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ، أَوِ السَّبْبُ الْوُجُوبُ لِمِيرَاثِهِمْ بِعِبَارَةِ أَدْقَى، هُوَ الْرَّحْمُ. وَهَذَا يَرَوُنَ وَجُوبَ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ مَنْ يَوْجَدُ مِنْهُمْ وَقْتُ وَفَاتَةِ الْمَوْرُثِ فِي الْعَطَاءِ، دُونَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ صَنْفٍ وَصَنْفٍ وَلَا بَيْنَ قَرَابَةِ وَبَعْدَهَا وَلَا بَيْنَ قَوْتَهَا وَضَعْفَهَا، مَا دَامَتِ الْرَّحْمُ مُشَتَّرَكَةً بَيْنَ الْجَمِيعِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لِمَتَوْفِي بَنْتَ وَبَنْتَ ابْنِ أَخِ لَأْبٍ مَثُلاً فَإِنَّ الْمِيرَاثَ يَكُونُ بِيَنْهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ خَالَةٌ وَبَنْتُ أَخِتِ شَقِيقَةَ، أَوْ تَرَكَ

عمة وابن اخت لأب وبنت عم لأم ، وهكذا .
إلا ان هذه الطريقة لم تلق قبولاً عند فقهاء المذاهب الإسلامية المُقلدة ،
فظللت وفقاً على اصحابها القائلين بها .

﴿الثانية﴾ طريقة أهل التنزيل : وذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس
الذي يقوم عليه ميراث ذوي الأرحام هو تنزيلهم منزلة من يدلون به من
صاحب فرض او عصبة الى المتوفى ، دون نظر الى اشخاصهم . ذلك لأن سبب
الاستحقاق لنصيب معين من التركة ، كما يرون ، لا يمكن ان يكون بالرأي المجرد
بل لابد أن يستند الى سند شرعي .

وحيث ان ليس هناك نص قاطع من القرآن الكريم او السنة النبوية بشأن
كيفية توريثهم ، لذا فلا بد من اقامة المدللي بـه في الاستحقاق ليثبت
له ما كان يثبت للمدللي بـه لو كان حياً حين وفاة المورث .

والذى يعنى هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام ورث العمة الثلاثين وورث
الخالة الثالثة ، في مسألة ليس فيها غيرها ، أي اعطى الأولى ما كان يستحقه
ابوها لو كان حياً واعطى الثانية ما كانت تستحقه امها لو كانت حية . وكذا
فعل عبدالله بن مسعود اذ جعل المال نصفين بين بنت البت وبنـت الاخت ، حينما
انحصر الارث فيها فقط .

وقد اخذ بهذه الطريقة الإمام أحمد بن حنبل وفقهاء مذهبه ، وكذلك متآخرو
فقهاء المذهبين المالكي والشافعـي .

﴿الثالثة﴾ طريقة أهل القرابة : وهي التي اخذ بها فقهاء الحنفية عن الإمام
علي بن أبي طالب ، اذ رتبوا ذوي الأرحام بحسب قرابتهم من حيث الجهة
والدرجة والقوة ، كما هو الحال في العصبات تماماً . فقد نظروا الى القرابة ذاتها

من حيث قوة الأولوية فيها ، فوجدوا أنها مختلفة وليس في مرتبة واحدة ، فقسوا الأولوية في القرابة بالنسبة للذوي الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصابات .

والفرق بين مذهب اهل التنزييل ومذهب اهل القرابة واضح، إذ أن الأولين لا يرتبون بين الأصناف ولا يقدمون صنفًا على آخر ولا اعتبار عندهم لقرب الدرجة ، بل العبرة بقرب الادلاء بوارث صاحب فرض او عصبة . بينما يرى الآخرون تقديم الأصناف بعضها على بعض ، وان قرب الدرجة عندهم هو طريق الترجيح بين أفراد الصنف الواحد .

وعلى هذا فإن ميراث ذوي الأرحام، يقتضي طريقة أهل القرابة، يكون بتقديم الأقرب فالأقرب بحسب جهات الأصناف الاربعة المذكورة سابقاً، كترتيب العصبات بأنفسهم بحسب جهاتهم الأربع، فلا يرث أحد من افراد صنف متأخر متى كان موجوداً أحد من افراد صنف متقدم.

فإذا لم يوجد إلا صنف واحد، أو طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع،

(١) أنظر في كل ما تقدم : المبسوط للمرخبي ج ٣ ص ٥ الى ٣ ، شرح السراجية للسيد الشيريف ص ٢٨٥ الى ٢٩٣ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣١ و ٢٣٢ .

وتعده أفراد ذلك الصنف أو تلك الطائفة كان الترجيح بينهم بوجه عام بدرجة القرابة وقوتها .

أما إذا تحدوا في الدرجة والقوة فأنهم يعتبرون كلهم شركاء في استحقاق الارث ، مع ملاحظة أن نصيب الاتي دائماً هو نصف نصيب الذكر الذي هو من صنفها وفي درجتها وقوتها (١) .

(١) الترجيح في درجة القرابة وقوتها في كل صنف من الأصناف المذكورة ، وكذا في كل طائفة من طوائف الصنف الرابع ، يلاحظ فيه عدد الواسطة التي يدللي بها إلى المتوفى أولاً ثم صفة هذه الواسطة ثانياً .

فمن كان يتقرب إلى المتوفى بواسطة واحدة يقدم على من يتقرب إليه بواسطتين ، وهذا الأخير يقدم على من يتقرب إليه بثلاث ، فالعنة تقدم على بنت العم وبنت البنت تقدم على بنت بنت الابن وبنت ابن الأخ تقدم على ابن بنت ابن الأخ ، وهكذا .

وإذا كانوا جمِيعاً في درجة قرابة واحدة من المتوفى ، كما لو كانوا يدورون إليه بواسطتين أو مثلاً مثلاً ، فإن من ينسب إليه بصاحب فرض يقدم على من ينسب إليه بذري رحم لأنَّه أقوى قرابة . فبنت بنت الابن تقدم على ابن ابن البنت مثلاً ، لأنَّ الأولى تنسب إلى المتوفى بواسطة أمها وهي صاحبة فرض ، في حين أنَّ الثانية ينسب إليها بواسطة أبيه وهو من ذوي الأرحام ، ومن ينسب بصاحب فرض يكون أقرب قرابة إلى المتوفى من ينسب إليه بأحد ذوي الأرحام .

أما إذا كانوا ككلهم في درجة قرابة واحدة وقوة قرابة واحدة ، بأنَّ كل منهم ينتمي إلى المتوفى بواسطة واحدة أو بواسطتين أو مثلاً وكانت واسطة انتسابهم جمِيعاً صاحبة فرض أو ذري رحم مثلاً ، فلا ترجيح بينهم في هذه الحالة ، بل هم شركاء في الميراث للذكر مثل حظ الأئتين . فكل من ابن البنت وبنت البنت ينتمي إلى المتوفى بواسطة البنت ، وهي صاحبة فرض ، لهذا فإنَّ الميراث يقسم بينهما للاول سهماً وللثانية سهم واحد . كما أنَّ كل من ابن ابن البنت وابن بنت البنت ينتمي إلى المتوفى بواسطة ابن البنت وبنت البنت ، وما من ذوي الأرحام ، لهذا فإنَّ الميراث يقسم بينهما بالتسوية لكل واحد منها سهم واحد ، وهكذا . =

الباب الثالث

الارث بالنضر ببر

وكيفية حل الفرائض الشرعية

كنا قد بينا في البابين السابعين من هم الأشخاص الذين يرثون المتوفى من يرثون إليه بقرابة أو نسب، ومقدار استحقاقهم من تركة تفصيلاً ، بعد أن عرفنا أن تحقيق حياة الوراث وقت وفاة المورث شرط لاستحقاقه وأن مقدار نصيبه قد يتغير في كثير من الأحوال بسبب كونه ذكراً أو أنثى . وعرفنا أيضاً أنه لا بد من ثبوت النسب ، الذي هو سبب الميراث بالنسبة إلى الأقرباء ، للإستحقاق في تركة المتوفى . كما أشرنا إلى من يستحقون في التركة بغير الارث ، من مقر له بالنسبة حملأ على الغير وموص له باكتير من الثلث وبيت مال المسلمين .

وبقي علينا أن نبين هنا من هم الذين يحكم لهم بالميراث تقديرأً ، مع توضيح كيفية حل المسائل الارثية .

ولهذا فاننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين ، نبحث في الفصل منها الارث بالتقدير ونبين في الفصل الثاني طريقة حل الفريضة الشرعية .

= هذا وان قسمة المال بين ذوي الأرحام على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين يكون حتى بالنسبة لأولاد الاخوة والأخوات لأن ، وذلك لأن الأصل في المواريثة تفضيل الذكر على الأنثى ، وإنما ترك هذا الأصل في الاخوة والأخوات لأن فقط بالنص على خلاف القواعد .

الفصل الأول

الارث بالتقدير

من يكونه الارث بالتقدير ؟

من المعلوم أن بعض المستحقين في تركة المتوفى أحوال تردد بين الوجود والعدم كالممل والمفقود ، أو تردد بين الذكورة والانوئية كالجنين الذي هو في بطن أمه والختني ، أو يتعدد نسبة بين الشبوب والنفي كولد اللعان ، ولا مناص من الحكم بالارث في هذه الأحوال على أساس التقدير والاحتمال الاكثر رجحانًا .
وعليه فإن الارث بالتقدير يكون متى حصل تردد في الحكم للمستحق بالوجود أو العدم او في جنسه او في ثبوت نسبة .

ولهذا فانتنا سنتناول في هذا الفصل بحث ميراث الحمل في مبحث اول ، ثم ميراث المفقود في مبحث ثان ، وتنبع ذلك بالكلام عن ميراث الختني وولد الزي وولد اللعان في مبحث ثالث .

المبحث الأول

ميراث الحمل

شروط استحقاق العمل للميراث :

يشترط لوراثة الحمل ، في الفقه الاسلامي جملة ، شرطان :
﴿الأول﴾ أن يتحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه . ويستدل على ذلك بوقت ولادته ، مع ملاحظة أن الحمل إما أن يكون من الوراث نفسه

وإما أن يكون من غيره.

فإن كان الحمل من غير المورث ، كالمولود الذي كانت الحامل زوجة أبيه أو جده أو ابنه مثلاً ، وولد لا أقل من ستة أشهر (١) ، وكانت الزوجية قائمة فعلاً بأن كانت الحامل في عصمة زوجها صاحب الحمل وقت وفاة المورث ، فقد تيقن وجوده في بطن أمه فيستحق الميراث متى ولد حيّاً .

ولو ولدته لا^كن من ستة أشهر فلا يتيقن وجوده في بطنهما وقت وفاة المورث ، لاحتمال أن الحمل حدث بعد الوفاة ، وبالتالي فإنه لا يعتبر وارثاً.

أما إذا توفى المورث والحاصل في العدة من زوجها الذي توفي عنها أو طلقها بائننا، فهي إن وضعت حملها لأقصى مدة الحمل (٢) (والظاهر أنها سنتان) (٣) فما دون من تاريخ وفاة زوجها أو ابنته إليها، فإنه يirth لتحقق وجوده شرعاً وقت الوفاة.

ولو ولدته لا^كثر من سنتين من وقت الفرقة أو وفاة زوجها، فإنه لا يرث
لعدم تيقن علوقة وقت وفاة المورث.

وان كان الحامل من المورث نفسه ، كاً لو كانت الحامل زوجة المتوفى أو

(١) اتفق جهور الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما روي عن ابن عباس أنه استدل على ذلك بقوله تعالى في سورة الأحقاف « وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا » وقوله تعالى في

سورة لقمان « وفصالة في عامين ». فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة شهور .
 (٢) اختلف الفقهاء في اقصى مدة الحمل ، فالظاهرية على أنها سبعة أشهر ، وكذا عند الجعفريه وفي قول آخر عندهم أنها سنة وهو قول بعض المالكية ، والحنفية والإمام أحمد على أنها سنتان .

٣١) لما أخرجه الدارقطني والبيهقي في مسندهما عن عائشة رضي الله عنها قولها «ما تزيد المرأة في العمل على ستين بقدر ما يتحول ظل عمود المغزل» .

معتده ، فلو ولدته أمه لستين فاصل من وفاة أبيه ، وقت قيام الزوجية ولو حكمًا
عند الوفاة ، ولم تكن قد أفرت بانقضاضه عدتها في مدة تحتمل ذلك (١) ، فان الولد
يثبت من أبيه ويرثه .

﴿الثاني﴾ أن يولد حيًّا ولو لحظة واحدة . وتعرف حياته بما يدل عليها كالصرخ والعطاس والتشاؤب والتقامه الثدي وتحريك الأعضاء (٢) وما اشبه ذلك .
ويذهب فقهاء الحنفية الى أن الجنين يرث متن خرج اكثره حيًّا ثم مات ، لأن للأكثري حكم الكل كما يقولون (٣) . وعلى هذا لو خرج اكثره واستهل بالصرخ مثلاً ثم تعسرت ولادته لسبب من الاسباب ومات قبل أن ينفصل عن أمه فإنه يرث عندهم .

(١) اذ لو أقرت في مدة الحمل باقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انتصافها ثم ولدت ولدوا في تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورث عنه ، لتضمن اقرارها أن الحمل ليس من المتوفى .

(٢) ويشرط فقهاء الجعفرية في حركة المولود أن تكون ارادية دون التقليص (أنظر

المختصر النافع ص ٢٧٤) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٥١ و ٥٢ .

أما عند الشافعية وغيرهم (١) فلا يرث ما لم ينفصل كله حيًّا عن أمه نهائياً .
ولو خرج أقله حيًّا ومات قبل تمام الولادة فاته لا يرث عند الجميع ، سواء
أكانت الولادة طبيعية أو نزل من بطن امه نتيجة جنائية وقعت عليها .

طريقة ت甿ية :

إذا ثُيقن وجود الحمل في بطن أمه وقت وفاة الورث ثم انفصل عنها حيًّا
اصبح من جملة الورثة ، ولهذا يجب أن يحفظ له حقه في تركة مورثه .
ولتكن كيف يتحقق ذلك وقد عرفنا أن امر الحمل متعدد بين أن يكون
ذكراً أو اثني ، علماً بأنه قد يكون واحداً أو متعدداً ؟ فهو من غير شك قد يغير
نصيب بعض الورثة الآخرين ، فقد يحجب بعضهم حجب نقصان وقد يحجب
بعضهم حجب حرمان .

معنى هذا أن الحمل يؤثر في تقسيم التركة بين الوارثين الموجودين بعد وفاة
الورث فعلاً ، ولذلك فقد اختلفت آراء الفقهاء في طريقة توريثه .

فذهب البعض إلى القول بجز التركة وعدم قسمتها متى كانت الولادة قرية ،
وإلا فأنها تقسم بين الورثة الموجودين عند الوفاة مع الاحتياط بالنسبة للحمل ،
على أن يحكم العرف فيما هو حد البعد والقرب وما يتربت على التأخير من
ضرر أو عدمه .

وذهب غيرهم إلى القول بتقسيم التركة بين الورثة الموجودين فعلاً وعدم
جز شيء للحمل ، ولكن متى ولد حيًّا وجب تفضيل القسمة واعادتها مجدداً بعد
أن يحسب حسابه . إذ يرى هؤلاء أنه لا ينبغي تعطيل حق الورثة ل مجرد شيء

(١) أنظر المذهب للشیرازی ج ٢ ص ٣٢ والمحلى لابن حزم ج ٩ من ٣٠٨ والختصر النافع

في نفس الموضع السابق .

محتمل الوجود والعدم .

وذهب آخرون الى القول بأن التركة كلها تجز ولا يوزع شيء منها إلا على الورثة الذين لا يتغير نصيبهم بولادة الحمل ولا بعده او جنسه ، وهذا هو مذهب الامام الشافعي (١) .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان الحمل لو كان على تقدير ولادته حيأً يحجب الورثة حجب حرمان ، فانه يجب في هذه الحالة وقف تقسيم التركة حتى لا يكون هناك ضرر في المستقبل . وإن لم يكن كذلك قسمت التركة بين الورثة الموجودين على أن يوقف للحمل نصبيه الا وفر (٢) .

وعلى هذا إذا انفصل الجنين عن امه حيأً وكان يستحق النصيب الا وفر اخذه ، وان كان يستحق نصبياً أقل اخذه ايضاً وردباقي على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث ، وان ظهر أنه غير وارث بالمرة رد ما وقف له على سائر الورثة الآخرين .

والراجح في الفقه الاسلامي جملة هو أن تقسم التركة على اعتبار أن الحمل وارث ، ويحسب مرأة على أنه ذكر وآخرى على انه انتى ، ويوقف له أوفر النصبيين على اساس انه شخص واحد . ذلك لأن المرأة في الغالب لا تلد إلا ولداً واحداً في بطن واحد ، والاحكام انما تبني على الغالب ما لم يتباين خلافه . ويرى الفقهاء ان من المستحسن ان يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص

(١) انظر المذهب في الموضع السابقة الاشارة اليه .

(٢) اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل من الميراث ، فروي عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربعة بنات وهو رواية عن مالك ، وروي عن أبي يوسف أنه يوقف له نصيب ابنتين وهو مذهب الجعفريه ومذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن ، ونقل عن محمد أيضاً أنه يجوز له نصيب الاكثر لثلاثة .

نصيب الواحد منهم إن جاء الحمل متعددًا ، إذ بهذا يمكن استرداد ما أخذوا
أكثر من انصبتهم المقدرة لهم شرعاً (١) .

ما يوقف من التركة بالنسبة خالدة الحمل :

الحالات التي يتصور وجود الحمل عليها خمس ، حالة لا يرث فيها مطلقاً ،
واربع حالات يرث فيها ويختلف مقدار ما يوقف له من التركة بالنسبة لكل
حالة منها كما هو موضح أدناه :

فالحالة التي لا يرث فيها الحمل مطلقاً هي التي يكون فيها محجوب من الميراث
على فرض كونه ذكرأ أو انثى ، فإنه لا يحسب حسابه ولا يوقف له شيء من
التركة بل توزع كلها على الورثة الآخرين .

فمن توفي عن بنت وأب وأم حامل من غير أبيه مثلاً ، وزعت تركته على
الورثة الموجودين (البنت والأب والأم) فقط ولا يوقف شيء للحمل . ذلك
لأنه إذا ولد حيَا سيكون أخاً للمتوفى أو أختاً له ويحجب ، على كلا الفرضين ،
بالأب قطعاً .

أما الحالات التي يرث فيها الحمل فهي :
أولاً — أن يستقل بالميراث وحده ، بأن يحجب من معه من الورثة متى
ولد حيَا ، فتوقف التركة كلها في هذه الحالة لحين الولادة . فإن ولد حيَا أخذ
التركة كلها ، وإن انفصل ميتاً قسمت التركة بين الورثة الذين كانوا يحجبون به
في حالة حياته .

فمن توفي عن أخي لأم وأخت لأم وزوجة ابن حامل مثلاً ، فإن الحمل إذا

(١) أنظر المسوط في الموضع السابقة الاشارة إليه ، وكذلك رد المحتار على الدر المختار

لابن عابدين ج ٥ ص ٢٤١ .

ولد حيًّا سيكون ابن ابن أو بنت ابن المتوفى وسيحجب الأخ والأخت لأم على كلتا الحالتين. ذلك لأنَّه سيأخذ جميع التركة بالتعصيب أو بالقرابة إنْ كان ذكرًا، وسيأخذها بالفرض والرد إنْ كان ابنة.

ثانية — أن يرث قدرًا واحدًا على فرض الذكورة والأنوثة ، فيوقف له في هذه الحالة نصيبيه المعلوم المقدر له شرعاً ويقسم الباقى على الورثة الآخرين .
فمن توفي عن أختين شقيقتين وأم حامل من غير أبي المتوفى مثلاً ، فإنَّ الحمل إذا ولد حيًّا سيكون أخًا أو اختًا لأم المتوفى ، ونصيبيه واحد لا يتغير على كلا الفرضين . ولهذا يحفظ له السادس وهو فرضه المقدر ، ويعطى للشقيقتين الشثان أي فرضها المقدر لها فقط في الفقه السنى ، أما في الفقه الجعفري فانها تأخذان بالإضافة إلى فرضها المذكور الباقى ردًا .

ثالثاً — أن يرث على أحد الفرضين ولا يرث على الفرض الآخر ، فيوقف له نصيبيه في هذه الحالة على الفرض الذي يرث فيه .
فمن توفيت عن زوج وأخت شقيقة وإخوة لأم وزوجة أب حامل مثلاً ، فإنَّ الحمل إذا ولد حيًّا سيكون أخًا أو اختًا لأب المتوفى . ولو كان ذكرًا لاستحق الباقى تعصيباً (في الفقه السنى) بعد أصحاب الفروض ، ولا باقى هنا لأنَّ المسألة يدخلها العول وتعول من سبعة إلى تسعه . ولو كان ابنة لاستحق السادس فرضاً (في الفقه السنى) تكميلة للثثنين ، ولهذا فإنه يحفظ له نصيبيه على فرض أنه ابنة .

وعلى العكس من هذا تماماً فيما إذا كان فرض الحمل ذكرًا يجعله وارثًا وفرضه أنه يجعله غير وارث ، إذ يحفظ له نصيبيه على فرض أنه ذكر .

فمن توفي عن أم وبنتين وزوجة ابن حامل مثلاً ، فإنَّ الحمل إذا ولد حيًّا

سيكون ابن ابن أو بنت ابن المتوفى . فلو كان أثني لما استحق شيئاً لاستغرق فرض البنات بالصلبيتين ، ولو كان ذكرآ لاستحق الباقى (في الفقه السنى) بعد أصحاب الفروض تعصيبياً .

ولمعرفة كون الحمل وارثاً او غير وارث يلزم حل المسألة حلين ، أحدهما على فرض كونه ذكرآ والآخر على فرض كونه اثني . والفرض الذي يرث فيه يحفظ له نصيبيه على أساسه ويعطى الورثة أنصبهما على هذا الأساس .

رابعاً — أن يرث بكل الفرضين ولكن ميراثه يختلف بالذكورة والأنوثة ، فيوقف له في هذه الحالة او في النصيبيين .

فمن توفي عن أبي زوجة حامل مثلاً ، فإن الحمل إذا ولد حياً سيكون ابنًا او بنتاً المتوفى . فلو كان ذكرآ لاستحق الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبياً او قرابة (وهو ما يساوى سبعة عشر سهماً من اصل اربعة وعشرين سهماً) ، ولو كان اثني لاستحقت نصف التركة فقط .

فتقدر كون الحمل ذكرآ ، في هذه الحالة ، خير من تقديره كونه اثني ، فيوقف له نصيب الذكر .

وعلى العكس من هذا تماماً إذا كان تقديره اثني خير من تقديره ذكرآ ، إذ يوقف له نصيب الاثني .

فمن توفيت عن زوج وأخ لأم وأم حامل من أبي المتوفاة مثلاً ، فإن الحمل إذا ولد حياً سيكون أخاً شقيقاً او اختاً شقيقة . فلو كان ذكرآ لاستحق الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبياً في الفقه السنى (وهو سهم واحد من اصل ستة سهام) ، ولو كان اثني لاستحقت النصف فرضاً (وهو ما يساوى ثلاثة سهام من اصل عمانية وهو ما عالت اليه المسألة) .

فالذى يلاحظ فى كل الحالات المتقدمة أن العمل قد عوامل دائمًا على أساس احسن الحالين بالنسبة له، فى حين أن من معه من الورثة إنما عوامل بأسوء الحالين له . فمن يرث منهم معه على أحد التقديرتين (تقدير كونه ذكرًا أو اثني) دون الآخر يعتبر غير وارث مؤقتاً ، ومن يرث منهم معه على التقديرتين المذكورين ويختلف نصيه باختلافها يعطى له الأقل من النصيبين ، أما لو كان نصيه واحداً على أي التقديرتين فيعطى له .

المبحث الثاني

صراحت المفقود

المفقود ومركزه الشرعى :

المفقود : هو الغائب الذى لا يُعرف مكانه ولا تعلم حاله ، أحياناً ميت ، وهذا يصدق على الأسير الذى يقع فى ايدي الأعداء ويتحجز فى دار الحرب فتنقطع اخباره وتتجهل حياته ولا يُعرف شيء عن دياته .

أما الأسير الذى تعلم حياته فحكمه حكم سائر المسلمين فى الميراث ، يرث ويورث منه ، ولا اعتبار لوجوده فى دار الحرب لأن الأسر بحد ذاته لا يؤثر على اهليته ميراثه فى شيء ، ما دام باقياً على اسلامه . أما إذا ارتدى عن الاسلام والعياذ بالله فإنه يأخذ حكم المرتد ، إذ لا فرق بين من يرتدى فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين من يرتدى فى دار الحرب ويبقى مقيناً فيها (١) .

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢ و ٥٣ . على أن المشرع لم يكتشف بقية الشخص من عدم العلم بحياته لاعتباره مفقوداً بل اشترط صدور حكم بفقدنه ، اذا نص في المادة (٣٦) =

و حكم المفقود أو مركزه الشرعي في الفقه الإسلامي بوجه عام انه يعتبر حيَا
في حق نفسه ميتاً في حق غيره ، أي انه في حكم الأحياء بالنسبة للأحكام التي
تضمره وفي حكم الاموات بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضرر غيره .

وعلى هذا فلا تفسخ اجراته ولا تحمل ديونه المؤجلة ولا يفرق بينه وبين
زوجته ولا يقسم ماله على ورثته لأن هذه الأحكام إنما توقف على ثبوت موته ،
ولا يتحقق ذلك ما لم تُعرف وفاته حقيقة او حكماً ، لأن يحكم بها القضاء بناء على
أسباب تستدعي ذلك .

وفي مقابل ذلك فإنه لا يستحق شيئاً من الميراث ولا فيما اوصى له به او
وقف عليه لأن هذه الأحكام تتوقف على ثبوت حياته ، وإنما يوقف له نصيته
في الميراث او الوصية او الوقف الى حين ظهور حياته او الحكم بوفاته . فان
ظهر أنه حي استحق الارث او الوصية او الوقف ، وان حكم بوفاته آل الموقوف
لأجله منها لورثة المورث او الموصي او جهة البر التي عينها الواقف في
حججة وقفه (١) .

= من قانونه المدني على ما يلي : « ١ - من غاب بحيث لا يعلم أحياناً هو أم ميت يحكم بكونه
مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن . ٢ - أحكام المفقود تخضع لقانون الأحوال الشخصية » .
(١) ذكر السرخي الحكم الشرعي للمفقود بوجه عام في مبسوطه ج ١١ ص ٣٤ و ٣٥ ،
اذ قال : « وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ، ميت في حق
غيره حتى لا يرث هو اذا مات أحد من أقربائه لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال ، فان
حياته كانت معلومة ، فيستصحب بذلك ما لم يظهر خلافه . واستصحاب الحال معتبر فيبقاء
ما كان على ما كان ، غير معتبر في اثبات ما لم يكن ثابتاً . وفي الامتناع عن قسمة ماله بين
ورثته ابقاء ما كان على ما كان ، وفي توريثه من الغير اثبات أمر لم يكن ثابتاً له ، ولأن حياته
باعتبار الظاهر ، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بمحاجة للاستحقاق ، فلا يستحق به
ميراث غيره ، ويندفع به استحقاق ورثته ماله » .

يتبين لنا مما تقدم أن حكم الميراث بالنسبة للمفقود مختلف في ماله الذي يرث
الغير فيه عنه في مال الغير الذي يرث هو فيه .
والأصل في ذلك يرجع إلى اعتباره حيًّا وقت فقدته باستصحاب الحال ،
الذي هو بقاء ما كان على ما كان ، حتى يقوم الدليل على خلافه . وهذا يلزمنا
أن نبين حكم كل حالة من الحالتين المذكورتين بالنسبة للمفقود ، أي باعتباره
مورثًا أو لاً ثم باعتباره وارثًا ثانٍ .

مال المفقود بالنسبة للرثَّ الغير فيه :

من شروط الميراث ، كما قلنا ، تتحقق وفاة المورث حقيقة أو حكمًا . وحيث
إن المفقود الذي لم تعرف حياته من مماته لا يمكن القول بتحقق وفاته بحال من
الأحوال ، لذا فإنه يعتبر على حكم الحياة استصحابًا للحال التي كان عليها حين
الفقد . فتجري عليه أحكام الْأَحْيَاء بالنسبة لِأُمَوَالِ الثابتة له ، فلا يرث فيها
أحد ، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ومعنى هذا أن أموال المفقود لا تقسم بين ورثته من حين فقدته ، فقد يظهر
حيًّا ، بل توقف على ملكه حتى يتبيَّن حاله .

فإن ظهر حيًّا أخذ ماله ، وإن ثبتت وفاته وحكم القاضي بها بناء على بينة
شرعية قاطعة ورثه من كان حيًّا من ورثته في التاريخ الذي استندت إليه الوفاة
لتحققه من ذلك الوقت ، وحكم القاضي أنها كشف عنها وأظهرها فحسب .
أما إذا بقي أمره مجهولاً وحكم القاضي بوفاته لمرور مدة على غيابه وافتقاده
تقضي باعتباره ميتًا ، فإن وفاته تعتبر من وقت الحكم لاً أنه مقرر ومنشأ لها ،
فيئه من كان حيًّا من ورثته يوم صدور الحكم بوفاته .

على أن الفقهاء قد اختلفوا في المدة التي يُقضى بعدها باعتبار المفقود ميتًا ،

فذهب بعضهم الى القول بأنّه يتبرص بماله اربع سنين (١) ، وقيل بل عشر سنين (٢) ، من تاريخ فقده ، فإذا لم تتأكّد حياته من مماته فيها اعتبر ميتاً (٣) .

والراجح عند أكثر الفقهاء أنها تحدد بوفاة جميع أقاربه ، فلن تغدر معرفة ذلك فقد قدرها بعمر مدة تتراوح بين تسعين ومائة وعشرين سنة على مولده (٤) .

والأولى ، كما يذهب البعض ونحبذه ، هو أن يفوض الأمر الى القاضي لينظر ويجهد ويقضي بما يرى أنه يتحقق المصلحة ، دون اعتبار إلى التقدير بالزمن لعدم ورود الشرع به (٥) .

أرجح المفهود بالنسبة للألفاظ :

تطبيقاً لشروط الميراث التي ذكرناها سابقاً ، لا يرث المفقود الذي لا يعلم أهو حي أم ميت أحداً من مات من أقاربه بعد غيبته ، لفوات شرط تحقيق حياة الوارث وقت وفاة المورث .

ولا يمكن القول باعتباره حياً بعد فقده تأسيساً على استصحاب الحال ، أي

(١) وهو مذهب أحمد بن حنبل ورواية عند الجعفري . (أنظر أعمال المؤمن ج ٢ ص ٣٤ والختصر النافع ص ٢٧٤) .

(٢) وهو رواية أخرى عند الجعفري . المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) يقول ابن القيم في المرجع السابق ص ٣٥ في ذلك ما نصه : « فالملقب المنقطع خبره إن قيل : إن امرأته تبقي إلى أن يعلم خبره ، بقيت لا أياماً ولا ذات زوج إلى أن تبقي من القواعد أو تموت ، والشريعة لا تأتي بimpl هذا ، فلما أجلت أربع سنين وكم يكشف خبره حكم بموته ظاهراً » .

(٤) أنظر في ذلك : المسوط ج ١١ ص ٤٣ و ٤٤ والمذهب ج ٢ ص ٢٦ والمعنى ج ٦ ص ٣٢٣ . وهو رواية ثالثة عند فقهاء الجعفري . (أنظر الختصر النافع في نفس الموضع) .

(٥) أنظر تبيين الحقائق للرباعي ج ٣ ص ٣١٢ و ٣١٣ .

استصحاب أنه كان حياً حين فقده ، ذلك لأن الاستصحاب يصلح حجة لبقاء ما كان ثابتاً له من الحقوق لا لكتساب حقوق جديدة عن الغير .
هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن حياة المفقود محتملة ، فقد يظهر حياً بعد فقده .

لذلك فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه إذا مات بعض من يرثه المفقود ، قبل أن يتبين موته حقيقة أو حكماً ، وجب أن يوقف له نصيه من الميراث تحت يد أمين حتى يتبين حاله كا هو الامر بالنسبة إلى الحمل عاماً .

فإن ظهر حياً أخذ نصيه ، وإن تحققت وفاته بالبينة القاطعة في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المورث استحق نصيه أيضاً ، ويئول عندئذ ما يستحقه إلى ورثة الموجودين في التاريخ الذي استندت إليه الوفاة .

وإإن تحققت وفاته في تاريخ سابق على تاريخ وفاة المورث ، رد ما وقف له إلى ورثة المورث المستحقين وقت وفاته دون أي اعتبار للمفقود .

اما إذا بقي امرء مجهولاً حتى حكم القاضي باعتباره ميتاً بعد التحري والبحث ، فإنه يعتبر ميتاً من تاريخ فقده بالنسبة لمال الغير لأن حياته كانت غير محققة وقت وفاة المورث ، وبالتالي لا يكون مستحفاً للميراث .

ولو حكم بوفاة المفقود ثم ظهر حياً ، فإن مارد إلى ورثة المورث يؤخذ منهم ويعاد للمفقود لثبوت حقه فيه . وإذا كان أحدهم قد تصرف في نصيه استرد منه الباقي ، ولا ضمان عليه فيما تصرف فيه لأن تصرفه قد استند إلى حكم قضائي واجب الاحترام .

وكذا الحكم بالنسبة لماله الذي اعتبر تركة عنه ، إذ أن له أن يسترد - في حالة ظهوره حياً - ما يكون موجوداً بأيدي ورثته وليس له أن يضمن أحداً

منهم قيمة ما أهلاكه او استهلاكه (١) .

أثر المفقود في تركة يرث فيها :

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد او من يحجب جميع الموجودين من الورثة حجب حرمان فلا يعطى شيء من التركة لأحد ، بل يوقف المال كلها الى حين ظهور حاله .

فإن ظهرت حياته وقت وفاة المورث أخذ التركة كلها هو او ورثته ، وإن تأكدت وفاته في ذلك الوقت رد ما وقف له إلى من كان مستحقاً في تركة المتوفى .
أما إذا كان المفقود لا يحجب من معه حجب حرمان وإنما يشاركهم في المال ، فإنه يعطى لكل وارث ابن النصيبيين ، أي الأقل على تقدير أن المفقود حي او ميت (٢) ، ويوقف له البالى إلى حين ظهور أمره . فإن ظهر حياً أخذنه ، وإلا فإنه يكل نصيب من أخذ أقل من نصبيه من الورثة الآخرين .

وعلى هذا يقتضي حل المسألة الارثية التي يوجد فيها مفقود حلين : الأول ، على فرض كونه حياً . والثانى ، على فرض كونه ميتاً . ويعطى من معه من الورثة أقل النصيبيين ، ويوقف له نصبيه باعتباره حياً .

فلو توفي شخص عن زوجة وأب وابن مفقود مثلاً ، لأعطيت الزوجة ثلاثة سهام واعطي الأب أربعة سهام من اصل اربعة وعشرين سهماً (على اعتبار أن ابن حي) وحفظ للابن المفقود البالى وهو سبعة عشر سهماً .

فإن ظهرت حياته لأخذ ما حفظ له ، وإن تحققت وفاته أعيد ما وقف له إلى الزوجة والأب ، فتأخذ الأولى ثلاثة سهام أخرى زيادة على ما أخذت ويأخذ

(١) انظر المراجع المشار إليها سابقاً في نفس الموضع .

(٢) ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً .

الثاني اربعة عشر سهماً زيادة على ما اخذ (على اعتبار أن الابن ميت) .
ولو توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود مثلاً، لأخذ الزوج ثلاثة سهام وأخذت الشقيقة سهماً واحداً من اصل ستة سهام ، وحفظ للشقيق الباقى وهو سهمان .

فإنما كدت حياته أخذها ، وإن تحققت وفاته رد ما وقف له إلى الشقيقة فقط لأن الزوج أخذ فرضه كاملاً ولم يتاثر نصيبيه بوجود الشقيق .

ولو توفيت عن زوج وبنتين إحداهما مفقودة وأم وبنت ابن مثلاً ، لأخذ الزوج ثلاثة سهام واخذت الأم سهرين واخذت البنت الموجودة أربعة سهام من أصل ثلاثة عشر سهماً ، وحفظ للبنت المفقودة الباقى وهو أربعة سهام ، ولا تعطى بنت ابن شيئاً .

فان ظهرت حياة المفقودة اخذت مأوقف لها ، وإن تحققت وفاتها رد مأوقف
لها الى البنت الموجدة فتأخذ سهرين آخرين ، والى بنت الابن فتأخذ سهرين ،
ولا يعطى للزوج والأم زيادة على ما اخذنا لأن نصيبهما لم يتاثر بوجود
البنت الثانية .

اجتئاع الحمى والمفقود في تركة وادره:

إذا اجتمع حمل و مفقود معاً في مسألة ارثه فان حلها يكون كالتالي وجد احداها على الانفراط ، إذ يوقف للحمل نصيبيه الا وفر ويحفظ للمفقود سهمه باعتباره حياً كالى لو توفي شخص عن زوجة وأم حامل من غير أبيه وأخ شقيق مفقود ، فإن الزوجة تأخذ في هذه الحالة ثلاثة سهام وتأخذ الأم سهماً من أصل اثني عشر سهماً ، ويحفظ للحمل (الذى سيكون أخاً أو اختاً لأم) سهمان ، كما يحفظ للشقيق خمسة سهام الى أن يتضح الحال .

اما إذا كان الحمل يُحجب بالمفقود على فرض تحقق حياته عند وفاة المورث او كان المفقود يُحجب بالحمل على فرض ولادته حيًّا ، فإن المسألة في هذه الحالة تحل مرتين .مرة باستبعاد المحجوب على فرض وجود الحاجب لمعرفة نصيليه ، ومرة باستبعاد الحاجب على فرض وجود المحجوب لمعرفة نصيليه ، ثم يوقف اوفر النصيلين (نصيل المفقود والحمل) لمن ثبتت حياته ويتحقق وجوده . ويعامل من يوجد معها من الورثة باسوأ حالاته ، ويحفظ ما قد يبقى من فروق الأنصبة إن وجد - مع المقدار الموقوف إلى أن ينكشف الأمر .

وعلى هذا لو توفي شخص عن زوجة حامل وأم وأخت شقيقة مفقودة ، نجد بنتيجة الحلين المذكورين أن ما يوقف من سهام للحمل على فرض ولادته حيًّا أكثر مما يوقف المفقودة على فرض تتحقق حياتها . ولهذا فإننا نعطي الزوجة ثلاثة سهام ونعطي الأم أربعة سهام من أصل أربعة وعشرين سهماً ، ونوقف للحمل (على فرض كونه ذكرًا) سبعة عشر سهماً .

وبعد الترخيص لابد أن ينكشف الأمر عن أحد الاحوال الآتية :

١ — قد يولد الحمل ذكرًا ، فتُمضي القسمة في هذه الحالة فيأخذ ما وقف له وينتهي الأمر .

٢ — وقد يولد اثني ، فتأخذ (البنت) اثنى عشر سهماً ، ويوقف للشقيقة خمسة سهام ، ويبيق نصيب الزوجة والأم على حالها لأن فرضها لا يتأثر بجنس المولود .

٣ — وقد يولد الحمل ميتاً ، فيوقف للشقيقة في هذه الحالة ستة سهام من أصل ثلاثة عشر سهماً ، ويكون نصيب الزوجة ثلاثة سهام ونصيب الأم أربعة سهام من الأصل المذكور (ثلاثة عشر سهماً) .

٤ - وقد تتحقق وفاة المفقود بالإضافة إلى أن الحمل قد ولد ميتاً، فيزاد نصيب الأم في هذه الحالة ويصل إلى ثلاثة أرباع التركة (فرضًا ورداً) ويبقى نصيب الزوجة كما هو أي ربع التركة لأن فرضها لا يتأثر بوجود الشقيقة.

المبحث الثالث

ميراث الحنثي وولد الرضي وولد المعاشر

١ - الحنثي (١) : مخلوق آدمي في تكوينه شذوذ يشكل معه معرفة جنسه، فلا يعرف ذكر هو أم ابتي . أما إذا انكشف أمره وتبين حاله بمضي الزمن وذلك بظهور أمرات الذكرة أو الانوثة ، فلا اشكال في أمره ، إذ يمكن الحاقه بالذكور او الاناث ويعطى حكم كلّ منها في الميراث على حسب ما يبدو فيه من العلامات .

وميراث الحنثي المشكّل ، كما يقرر جمور الفقهاء (٢) ، يكون باعطائه نصف مجموع نصيبيه حال فرضه ذكرًا وحال فرضه ابتي . ذلك لأنّهم يرون أنه من الجائز أن يكون ذكرًا ومن الجائز أيضًا أن يكون ابتي ، وحيث أن لا موجب لترجح أحد الجانبيين المتساوين لذا فإنه يرث نصف النصيبيين .

على أن فقهاء الحنفية يقررون بأن ميراث الحنثي يكون باعطائه أقل النصيبيين نصيبيه على انه ذكر ونصيبيه على انه ابتي . ذلك لأنّهم يرون أنه يجب أن يعامل

(١) الحنثي من الحنث وهو في اللغة الين والتكسر وجمعه حناثي كحبلي وحبلي . والمراد به من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء ، أو ليس له شيء منها أصلًا .

(٢) الحنابلة والمالكية والزيدية وأشهر الآراء عند الجعفرية وقول لأبي يوسف من الحنفية ، وهو قول ابن عباس من فقهاء ومذهب الشعبي وابن أبي ليلى والثورى .

بأسوء حالاته لأنه هو المتيقن ، ولا ينبغي الضرار بالورثة الآخرين بمعاملته على غير المتيقن من أمره (١) .

ومذهب الحنفية هذا هو قول عامة فقهاء الصحابة وعليه الفتوى (٢) ، وهو أقرب الآراء وأعدلها .

وعلى هذا لو توفي شخص عن ابوبن وابن وولد ختني مشكل ، لاستحق كل من الأب والأم السادس فرضاً وقسم الباقى بين الولدين ، فيأخذ ابن سهمين ويأخذ المشكّل سهماً واحداً على فرض انه أثني .

ولو توفي عن زوجة وأم وشقيق ختني ، لكن فرض الزوجة الرابع وفرض الأم الثالث ، ويعطى الباقى للمشكّل تعصيّياً على فرض انه ذكر .

ولو توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم وختني لأب ، لكن فرض الزوج النصف وفرض الأم السادس وفرض الأخت لأم السادس أيضاً ، ويعطى الباقى للمشكّل تعصيّياً باعتباره أخاً لأب .

٢ — ولد الزنى : هو ولد غير شرعى جاء من سفاح ، لا يثبت نسبه من كان السبب في حمل أمه به حتى لو أقر أنه ابنة من الزنى لأن الجريمة لا يصح أن تكون سبباً لنعمة النسب . أما إذا أقر رجل ببنوته دون أن يعترف بأنه من الزنى وكان يولد مثله ، فإنه يثبت نسبه منه ويصبح ابنًا شرعاً له .

والفقهاء متفقون على أن لا توارث بين ولد الزنى وبين من أقر له ببنوته نتيجة اتصال جنسي غير مشروع ولا بين أقرباء المقر ، لاتفاق النسب الذي هو

(١) وينهـ الشافعـية إـلىـ أنـ الخـتـنـ يـعطـىـ أـقلـ النـصـيـبـينـ كـماـ يـعطـىـ الـورـثـةـ أـقلـ النـصـيـبـينـ أـيـضاـ ويـحـفـظـ الـبـاقـيـ إـلـىـ أـنـ يـنـكـشـفـ حـالـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـنـكـشـفـ أـمـرـهـ تـصـالـوـاـ فـيـمـاـ يـنـهـمـ .

(٢) انـظـرـ المـبـسـوطـ جـ ٣٠ـ صـ ٩٢ـ وـ ٩٣ـ .

سبب الميراث (١).

أما بالنسبة لأمه وأقاربها فان فقهاء الجعفرية يعنونه أيضاً لأنه مُرة جريمة (٢) غير أن جمهور الفقهاء يثبتون التوارث بينه وبينها وبين أقاربها باعتباره جزءاً منها حقيقة (٣).

لذلك فان من يتوفى عن أمه وأبيه غير الشرعي ، يعطون تركته كلها لأمه
فرضًا ورداً ولا يعطون شيئاً لأبيه غير الشرعي .
وإن من يتوفى عن أمه وأخيه لأمه وأخيه لأبيه غير الشرعي ، تثول
تركته لأمه وأخيه لأمه فرضًا ورداً ولا شيء لأخيه لأبيه غير الشرعي .
وإذا مات أبوه غير الشرعي أو أحد اقارب أبيه غير الشرعي ، فلا ميراث له منه (٤) .

٣- ولد الماء (٥): هو الولد الذي ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة شرعاً ولكن الزوج رماها بالزنى، وقد يجمع إلى هذا أن ينفي نسب ولدها منه

(١) و نقل عن بعض الفقهاء كابن تيمية من الحنابلة القول بالتوارث بين ولد الزنى وبين أبيه الرازى اذا أطلقه به بشرط أن لا تكون امه ذات فراش لزوج آخر أو معتدة منه ، وهو قول مختلف للراجح . (أنظر المغني ج ٦ ص ٢٦٦)

^(٢) انظر المختصر النافع في نفس الموضع السابق الاشارة اليه .

(٣) فالأمومة ، وان كانت غير شرعية ، تثبت الجزئية فيها بين الأم وولدها ، وثبوت الجزئية يؤدي الى ثبوت التوارث .

(٤) وينذهب الميراث ، ان لم يكن للمتوفى وارث ، الى بيت المال . كما يذهب الميراث في هذا المثل والأمثلة السابقة ، عند فقهاء الجعفرية ، الى الامام .

(٩) اللعان لنفه الطرد والابعاد ، وشرعاً اسم لشهادات مؤكّدات بالأيمان مقرّونة باللغون والغضب ، قائمة في حق الزوج مقام حد القذف ، وفي حق الزوجة مقام حد الزنى ، فاذا تلاعن

غير أنه لم يوجد شهود يشهدون بذلك .

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى اللعان طريقاً لخلاص الزوج من حد القذف وخلاص الزوجة من حد الزنى (١) ، وإن كان للكافر منها عند الله عذاب أشد من حد القذف وحد الزنى .

ومتى تمت الملاعنة أمام القاضي وحكم بنبني نسب الولد من أبيه والحاقة بأمه صار ولد اللعان كولد الزنى من ناحية أنه لا توارث بينه وبين أبيه الذي لاعن أمه فيه ونفي نسبه ، كما أنه لا توارث بينه وبين أحد من أقرباء الملاعن . أما بالنسبة للأم وقرابتها فإن التوارث يثبت بينها عند جميع الفقهاء (٢) ، بما فيهم فقهاء الجعفرية أيضاً (٣) .

= أبيه والحاقة بأمه . والتفرق بينهما طلقة بائنة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف فرقه بغير الطلاق توجب حرمة مؤبدة وهو رواية عن الإمام محمد وقول الإمام مالك واليه أيضاً ذهب فقهاء الجعفرية . (أنظر فرق الزواج في المذاهب الإسلامية - بحث مقارن - لاستاذنا الشيخ علي الحفيظ ص ٢٤٩ إلى ٢٦٥) .

(١) قال سبحانه وتعالى في الآيات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من سورة التور : « والذين يرمون أزواejهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله انه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليه ان كان من الصادقين » .

(٢) لما روی عن مكحول أنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولو ربها من بعدها . (أنظر سنن أبي داود ج ٣ ف ٢٩٠٧ ص ١٢٥) . ويدرك السريحي في مبوسطه ج ٢٩ ص ١٩٨ ما نصه : « كان علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت يقولان ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه ، وله قرابة من قبل أمه . وهو قول الزهري وشليمان بن يسار ، وبه أخذ علماً ونا والشافي » . ويدرك ابن رشد في بداية المبتدأ ج ٢ ص ٣٤٩ أن هذا هو مالك وابن حنبل وآخرون من فقهاء الصحابة .

(٣) أنظر المختصر النافع ص ٢٧٣ . ولعل الفرق عندهم بين ولد الزنى وبين ولد اللعان في =

ولو اعترف الملاعن بنسب الولد بعد الحكم ببنفيه ، ورث الولد هذا الأب الذي فاته أولاً ثم اعترف به دون أن يرث الأب هذا الولد إذا كان هو المتوفى انفاقاً . ذلك لأن اقراره قد يكون طمعاً في مال الولد ، فيعتبر حجة عليه لا له ، وكذا الحكم بالنسبة لأقارب الأب .



= الميراث ، هو أن نسبة ولد اللعان إلى أمه ليست عن طريق الجريمة المؤكدة ، فقد يكون أبوه ظالماً في نسبة منه ، وأمه صادقة في ادعائهما أن هذا الولد من زوجها .

الفصل الثاني

كيفية حل الفرائض الشرعية

لإمكان حل الفريضة الشرعية بمقتضى القواعد الفقهية والطرق الحسابية التي اتبعها الفقهاء قديماً، لابد لنا من معرفة المحروم من الميراث ابتداءً والمحجوب عنه كلياً أو جزئياً، ثم الإسلام بأصول المسائل وتصحيحها، واخيراً العلم بكيفية تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وانتقال نصيب أحد الورثة بمorte وقبل قسمة التركة إلى من يرث منه.

لهذا فاننا سنتناول بالبحث تباعاً كل واحد من هذه الموضوعات الثلاثة

في مبحث خاص.

المبحث الأول

المحبب والمحرج

معناهما والفرق بينهما :

قد يتحقق في شخص ما سبب من أسباب الميراث، وتتوافق فيه شروطه، وتنافي عنه موانه، ولكنه لا يرث لوجود من هو أولى منه بالميراث.

فلو توفي شخص عن ابن وأخ شقيق مثلاً، كان الميراث كله للابن ولا شيء للأخ وإن وجد فيه سبب الميراث (القرابة أو العصوبة) وشروطه (تحقق حياته بعد وفاة المورث والعلم بهمة الارث وهي الأختوة) وانتفت عنه موانه شرعاً (بأن لم يكن قاتلاً للمورث ولا مختلفاً عنه في الديانة). فالأخ في هذه

الحالة يسمى محجوباً ، لأنَّه حجب من الميراث بالابن الذي هو أولى منه به .
فالحجب في اصطلاح الفقهاء ؛ هو منع من قام به سبب ، الارث من ميراثه
كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر .

وقد يتحقق في شخص آخر سبب من أسباب الميراث وتوافق فيه شروطه ،
ولكن يقوم فيه مانع يمنعه من الارث كقتله مورثه أو اختلاف ديناته عنه .
ويسمى هذا الشخص محروماً من الميراث ، لأنَّه منع أو حرم منه بسبب وصف
لحقه هو القتل أو اختلاف الدين .

أما إذا تحقق سبب الميراث في شخص وتوافرت فيه شروطه وانتفت عنده
موانعه أيضاً ولكنَّه لم يرث لعدم بقاء شيء له من التركة ، فإنَّ هذا يقال له غير
وارث . كما إذا كان هذا الشخص من العصبة بالنفس واستغرقت فروض أصحاب
الفرض التركة كلها ، مثل اجتماع العم مع البنتين والأختين لأم ، إذ تأخذ
البنتان الثلاثين وتأخذ الاختان الثالثة ولم يبق شيء للعم . فالعم في هذه الحالة
لا يسمى محجوباً أو منوعاً من الميراث كala يسمى محروماً ، بل يكتفى فيه القول
بأنَّه غير وارث .

ما تقدَّم يظهر لنا الفرق في المعنى الاصطلاحي بين الحجب وبين الحرمان
او المنع ، إذ الحجب هو أن يكون الشخص أهليه الارث ولكنَّه لا يرث بسبب
وجود وارث آخر ، أما الحرمان فهو منع من الميراث بسبب وصف اتصف به
المحروم وسلبه اهليته للارث (١) .

(١) يبين صاحب مفتاح الكرامة في كتاب الفرائض من ٩٩ الفرق بين الحجب والمنع
فيقول : « الوارث إن كان منوعاً لأمر يرجع إلى غيره بذلك الحجب ، وإن كان لأمر حاصل
فيه بذلك المنع ، كذا قالوا » .

ويختلف الحجب عن الحرمان في الحكم أيضاً ، اذ الحجب لا يجعل المحجوب معدوماً بالنسبة الى باقي الورثة بينما الحرمان يجعل المحروم في حكم المعدوم عند جمهور الفقهاء (١) ، أي لا اثر له بالنسبة لغيره من الورثة .

وعلى هذا فان المحجوب ينحجب غيره من الورثة من يحجبون بوجوذه ، فالجمع من الاخوة ينقص فرض الام من الثالث الى السادس ككارأينا ، فاذا وجدوا في مسألة مع الأب والأم فان الأب يحجبون إلا أنهم مع حبهم به يحجبون الأم عن أن ترث الثالث فرضاً .

اما المحروم من الارث لمانع من موانعه فلا ينحجب أحداً من الورثة ، فقاتل مورثه مثلاً تسليط أهلية ميراثه بهذا الوصف ويصبح في حكم العدم ، إذ تقسم التركة بين الورثة الآخرين على أساس أنه غير موجود لأن عدم إرثه كان لمعنى قام به هو فأفقدته أهليته للميراث .

محب الحرمان و محب النهاية :

الحجب كما ذكرنا نوعان : حجب حرمان و حجب نقصان .

فالاول هو منع الشخص من ميراثه كله لوجود من هو أولى منه به ، والأولى بالميراث من المحجوب منه بالكلية هو من يكون أقوى قرابة أو أقرب درجة أو مقدماً في الجهة .

والورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب صنفان : صنف لا ينحجب حجب حرمان بحال من الأحوال ، وان كان بعضهم ينحجب حجب نقصان . وصنف ينحجب حجب حرمان .

(١) وم فقهاء الصحابة ، ما عدا ابن مسعود ومن وافقه ، وهو رأي فقهاء المذاهب الاسلامية المعروفة .

فقد وجد بالاستقراء أن ستة من الورثة، وهم: الزوج والزوجة والأب والأم والبنت (وهؤلاء الخمسة من أصحاب الفرض) والابن الصليبي (وهذا من العصبات) لا يحجبون حجب حرمان مطلقاً، فلو وجد أي واحد منهم في فريضة شرعية فإنه لابد وأن يكون له نصيب من الميراث .

أما أصحاب الفرض الآخرين عدا الخمسة المذكورين ، أي بنت الابن وان نزل والأخوات مطلقاً والأخ لأم والبند والجدة ، وكذا باقي العصبات عدا الابن ، فإنهم قد يحجبون حجب حرمان .

أما الثاني فهو منع الشخص من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر منه لوجود شخص آخر يقتضي هذا النقص ، أي يتربّى على وجود هذا الآخر انتقال نصيب بعض الورثة من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى .

فنصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة دون فرع وارث لامنه ولا من غيره هو النصف فرضاً ، أما إذا توفيت عن فرع وارت ذكراً كان أو انتي واحداً أو متعدداً فان هذا الفرع يحجب الزوج حجب نقصان ، أي ينزل نصبيه من النصف إلى الربع فرضاً .

وقد تبين بالاستقراء أن أصحاب الفرض الذين يحجبون حجب نقصان أو بعبارة أخرى : الذين يهبط فرضهم من حده الأعلى إلى حده الأدنى ، اشخاص خمسة هم :

- (١) الزوج - ويحجب نقصاناً من النصف إلى الربع بالولد مطلقاً وولد الابن .
- (٢) الزوجة - وتحجب نقصاناً من الربع إلى الثمن بالولد مطلقاً وولد الابن كذلك .
- (٣) الأم - وتحجب نقصاناً من الثلث إلى السادس بالولد وولد الابن

وبالاثنين من الاخوة والأخوات فاكثر .

(٤) بنت الابن - وتحجب نصاناً من النصف الى السادس بالبنت
الصلبة الواحدة .

(٥) الاخت لأب - وتحجب نصاناً من النصف الى السادس بالاخت
الشقيقة الواحدة .

اما الأب والجد الصحيح - عند فقد الأب - والبنت والاخت الشقيقة
والجدة الصحيحة - عند فقد الأم - والاخ لأم والاخت لأم فانهم ، باعتبارهم
 أصحاب فرض ، لا يحجبون حجب نصاناً . علماً أن بعضهم قد ينقصه نصيه
بسبب انتقاله من الفرض الى الارث بالعصيبي ، أو بسبب المشاركة أو العول ،
إلا أن هذا لا يعتبر حجبًا .

المبحث الثاني

أصول المسائل وتصنيفها

المراد بأصل المسألة الدرستية :

يراد بأصل المسألة الازدية أصغر رقم حسابي يرمي به الى التركة ، بحيث يمكن
أن يأخذ كل وارث منه (من ذلك الرقم) نصيه عدداً صحيحاً من غير كسر .
فإذا اجتمع في مسألة أب وأم وبنت مثلاً ، كان للبنت النصف فرضاً وللام
السدس فرضاً ولأب السادس فرضاً والباقي تعصيبياً (في الفقه السنوي) (١) ، فيكون

(١) أما في الفقه الجعفري فكما علمنا يكون للأب فرضه السادس فقط مع الفرع الوارث
مطلقاً ، والباقي يرد على البنت والأبوين جميعاً بنسبة سهامهم لأنهم كلهم في المرتبة الأولى
من مراتب القرابة .

الرقم (ستة) أصلًا هذه المسألة لأنَّه أصغر رقم حسابي يمكن معه إعطاء كل وارث نصيه من السهام عدداً صحيحاً من غير كسر .

وحيث أن الميراث قد يكون بالفرض أو بالتصيب (أو القرابة) أو بعما ، وإن سهام أصحاب الفرض ليست واحدة كمارأينا ، لذا فمن الطبيعي أن يختلف أصل المسألة باختلاف سبب الارث من جهة وباختلاف نسبة أصحاب الفرض الذين يجتمعون في المسألة الواحدة من جهة أخرى . على أنه لا حاجة لمعرفة هذا الأصل إذا انحصر الارث في وارث واحد ، صاحب فرض كان أو عاصباً (أو قريباً) ، لأنَّه يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً أو تعصيباً (أو قرابة) .

طريقة معرفة أصل المسألة :

يكون أصل المسألة مساوياً لعدد العصبة بأنفسهم متى كانوا من جهة ودرجة وقوة واحدة وانحصر الارث فيهم فقط ، فإذا كانوا ثلاثة أبناء مثلاً كان أصل المسألة ثلاثة وإذا كانوا أربعة أخوة كان أصل المسألة أربعة ، وهكذا .

وكذلك يكون أصل المسألة مساوياً لعدد العصبة بغيرهم متى انحصر الارث فيهم فقط على أن يحتسب الذكر بأثنين في النصيب ، فإذا كانوا ثلاثة أبناء وبنتين كان أصل المسألة معاينة وإذا كانوا أخوين وأخت واحدة كان أصل المسألة خمسة ، وهكذا (١) .

وإذا اجتمع عاصب أو عصبة مع صاحب فرض واحد يكون أصل المسألة مقام كسر الفرض ، فلو توفي عن زوجة وابن كان أصل المسألة معاينة (مقام الكسر أي الثمن الذي هو فرض الزوجة) .

(١) يقابن العصبة بالنفس أو بالغير في الفقه السنوي للأقرباء من غير أصحاب الفرض أو الأقرباء الذين هم في مرتبتهم ودرجتهم وقوتهم كالبنات مع البنين والأخت مع الأخ في الفقه الجعفري .

وكذا الأمر فيما إذا اجتمع العاصل أو العصبة مع أكثر من صاحب فرض
ممن تكون فروضهم متساوية ، كما لو توفي عن أم وأخ لأم وأخوين لأب مثلاً
فأصل المسألة هو ستة (مقام الكسر أى السادس الذي هو فرض كل من الأم
والأخ لأم) وهكذا .

أما إذا اختلفت الفروض في المسألة الواحدة (١) ، سواءً كان الوراثة أصحاب
فروض وحدهم أم كان معهم أحد من العصبات ، فإننا ننظر إلى مقامات الكسور
فنجدها إما متماثلة وإما متداخلة وإما متوافقة وإما متباعدة (٢) .

فإن كانت متماثلة كالثالث والثلثين ، كما لو توفي عن ثلات بنات وأختين لأم
مثلاً ، كان أصل المسألة الرقم ثلاثة وهو أحد مقامات الكسرتين .
وإن كانت متداخلة كالسادس والثلث والثلثين ، كما لو توفي عن أختين
شقيقتين وأخوين لأم وأم مثلاً ، كان أصل المسألة الرقم ستة وهو أكبر مقامات
الكسور الثلاثة المتداخلة .

وإن كانت متوافقة كالرابع والسادس (٣) ، كما لو توفي عن زوجة وأخ لأم
مثلاً ، كان أصل المسألة اثنى عشر وهو الناتج من ضرب مقام أحد الكسرتين
في الحاصل من قسمة مقام الكسر الآخر على القاسم المشترك بينها ، وهو
العدد اثنان .

وإن كانت متباعدة كالثمن والثثنين ، كما لو توفي عن زوجة وبنتين مثلاً ،
كان أصل المسألة أربعة وعشرين ، وهو حاصل ضرب مقام أحد الكسرتين

(١) بينما فيها تقدم أئم الفروع التي جاءت في القرآن الكريم تنحصر في ستة كسور هي :
النصف والربع والثمن والثثان والثلث والسادس .

(٢) أنظر الروضة البهية ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٣) لأن مقام كل منها يقبل القسمة على اثنين .

في مقام الكسر الآخر .

نستنتج مما تقدم أن أصل المسألة الارثية هو المضاعف البسيط لمقامات كسور أصحاب الفروض فيها ، وان اصول المسائل تردد دائماً بين الارقام : ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ .

تصحيح المسائل :

نذكر باديء بدء انه إذا كان نصيب الورثة من السهام يقبل القسمة على عددهم من غير كسر ، فإن المسألة الارثية لا تحتاج إلى تصحيح . كما لو توقي عن زوجة وثلاثة إخوة أشقاء ، فإن السهام الثلاثة الباقية بعد نصيب الزوجة تقسم على الأخوة الثلاثة قسمة صحيحة لا كسر فيها ، إذ يكون لكل إخ سهم واحد . أما إذا كان نصيب بعض الورثة من السهام التي استحقوها من أصل المسألة لا تقسم على عددهم دون كسر ، فإن المسألة في هذه الحالة تحتاج إلى تصحيح .

والطريقة التي انبعها علماء الفرائض قد يعاني في تصحيح المسائل الارثية لتقاديم الكسور التي قد تنتهي في نسبة بعض الورثة هي أن يضرب أصل المسألة إذا كانت عادلة (متى كان مجموع السهام مساوياً لأصل المسألة) أو يضرب ما عالت إليه إذا كانت عائلة (متى جعلنا مجموع السهام أصلاً للمسألة) في أصغر عدد يجعل سهام الورثة صحيحة دون كسر ، ويعتبر ناتج الضرب بهذا أصلاً جديداً للمسألة (١) . فلو توقي عن أم وأب وخمسة أبناء مثلاً ، فإن أصل هذه المسألة العادلة هو العدد ستة . وحيث أن السهام التي يستحقها الأبناء الخمسة لا تقسم عليهم من غير كسر ، لهذا فإن هذه المسألة تصحيح وذلك بضرب أصلها بالعدد خمسة ، فيكون

(١) انظر في ذلك : الميسوط ج ٣٠ ص ٥٥ و ٥٦ والمعنى ج ٦ ص ١٩٧ و ١٩٨

والختصر النافع ص ٢٧٧ .

أصلها الجديد ثلاثة . خمسة سهام لكل من الأب والأم ، واربعة سهام لكل ابن من الأبناء الخمسة .

ولو توفيت عن زوج وأم وثلاث أخوات شقيقات مثلاً ، فإن أصل هذه المسألة العائلة هو العدد ^{عائنة} (١) . ولما كانت السهام الأربع التي استحقتها الشقيقات لا تقسم عليهم دون كسر ، لهذا نصحح المسألة بضرب أصلها في ثلاثة ليكون **الأصل الجديد** أربعة وعشرين . ينخص الزوج منه تسعة سهام ، وينخص الأم ثلاثة سهام ، وينخص كل أخت شقيقة أربعة سهام .

علمًا بأن ما جرى عليه الفقهاء سابقًا في أصول المسائل وما اتبواه في تصحيحها يتفق مع ما توصلوا إليه من علم الحساب ، وهو في اعتقادنا طريق منظم ومرتب ييسّط معرفة نصيب كل وارث من التركة بسهولة ، وهذا مما يستوجب الحمد والشكر لهم .

ولتكنااليوم لانحسب انفسنا ملزمين بالتقيد بهذه الطريقة وحدها بل نستطيع أن نوزع التركة على أساس الانسبة المقدرة بالكسور ، فنعطي كل وارث كسره عادلة كانت المسألة أم عائلة .

فنشتطيع بالمثل الأول أن نقسم التركة مباشرة على الكسر العشري ^{١٦٧} (وهو ما يساوي السادس) لمعرفة نصيب كل من الأم والأب ، ثم نقسمها على الكسر العشري ^{١٣٣} (وهو ما يساوي ^١/_٦ أو ^٥/_{٣٦}) لمعرفة نصيب كل ابن من الأبناء الخمسة .

(١) هذا في الفقه السنفي ، أما في الفقه الجغرافي فلا عول كما عرفنا ، علمًا بأن الأم في هذه المسألة تحجب الشقيقات حجب حرمان . ويكون تقسيم التركة بمقتضى هذا الفقه على الزوج الذي يأخذ النصف فرضاً ، وعلى الأم التي تأخذ الثالث فرضاً والباقي ردًا .

كما نستطيع بالنسبة للمثل الثاني أن نقسم التركة مباشرة على السكسر العشري ٥٠٠ (وهو ما يساوي النصف) لمعرفة نصيب الزوج ، ثم نقسمها على السكسر العشري ١٦٧٠٠ (وهو ما يساوي السادس) لمعرفة نصيب الأم ، ثم نقسمها على السكسر العشري ٢٢٢٠٠ (وهو ما يساوي ثلث الثنين) لمعرفة نصيب الأخ الشقيق الواحدة (١) .

المبحث الثالث

النهاجر و المعاوضة

المراد بالنهاجر وصو - حدوثه :

يريد الفقهاء بهذا المصطلح (التخارج) أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبيه في الميراث مقابل شيء معين من التركة أو من غيرها . فهو عقد معاوضة جائز عند التراضي ، متى توافرت شروط صحته من جهة البدلين (٢) .

والأسأل في جوازه ما رواه عن ابن عباس من أن إحدى نساء عبد الرحمن ابن عوف قد صالحها باقي الورثة عن ربع ممتلكاتها على ثلاثة وثمانين ألفاً ، ثم أخرجوها من التركة (٣) .

وأشهر صور حدوثه أن يكون مع أحد الورثة لقاء مال يدفعه الوارث منه ، أو مع كل الورثة لقاء مال يدفعونه منهم ، أو مع كل الورثة لقاء مال يدفع

(١) ويلاحظ أن قسمة التركة على كسور الورثة مباشرة عملية حسابية مطولة لا تخلو من محاذير الخطأ وعدم الدقة ، لامكان استخراج الأجزاء العشرية بصورة مضبوطة .

(٢) وهي شروط معروفة في كتب الفقه الإسلامي .

(٣) أنظر مرح السراجية ص ٢٣٦ و ٢٣٧ .

من التركة .

في الصورة الأولى يتفق الذي يريد المصالحة على نصيبيه من التركة قبل قسمتها مع أحد افراد الورثة ، على مال يدفعه منه ، ثم يكون له نصيب المتخارج من التركة . فتقسم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة ، كاً لو كان المتخارج بينهم ، ويحل محله من دفع المال اليه .

وفي الصورة الثانية يتصالح المتخارج مع كل الورثة لقاء مال يدفعونه منهم ، قبل إجراء القسمة . وتقسم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة أيضاً . كاً لو كان المتخارج باقياً ، ثم يوزع نصيبيه على الباقيين بحسب ما دفعه اليه كل واحد منهم . أما في الصورة الثالثة فان المتخارج يتصالح مع كل الورثة لقاء مال يأخذها من كل التركة ، لا من أحد الورثة أو بعضهم أو كلهم ، نقداً كان المال أم عيناً معينة . وتقسم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة باعتبار المتخارج معهم اولاً ، ثم يقسم نصيبيه بين الباقيين على نسبة أنصبائهم (١) .

المتأخر وأئمه اعمرها :

المناسبة في اصطلاح فقهاء علم الميراث هي : نقل نصيب بعض الورثة بموته ، قبل قسمة التركة ، الى من يرث منه . فإذا توفي إنسان وترك ورثة ، فتوفي أحد ورثته قبل قسمة التركة الأولى ، فان نصيب المتوفى الثاني ينتقل الى ورثته . وقد سميت مناسحة لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث الى وارث آخر .

ولايخلو أمرها عن أحد نوعين :

(١) ومع أن التخارج لا يكون الا بالرضا بين الطرفين كما قلنا ، فان له شيئاً بالقسمة من جهة وباليس من جهة أخرى .

﴿الأول﴾ أن يكون ورثة المتوفى الثاني هم نفس ورثة المتوفي الأول، ما عداه بالطبع . وفي هذه الحالة تعتبر المتوفى الثاني غير موجود أصلًاً أي بحكم العدم ، ونقسم التركة على الورثة الموجودين ، كما نضم إلى مقدار التركة ما قد يكون للثاني من أموال خاصة غير ما ورثه من الورث الأول (١) .

﴿الثاني﴾ أن يكون ورثة المتوفى الثاني غير ورثة المتوفي الأول ، أو أن يكونوا هم أنفسهم ولكن ميراثهم يتغير بوفاة الثاني بحيث يختلف القدر الذي يرثونه من كل مورث . وفي هذه الحالة نقسم تركة المتوفي الأول بين ورثته ، ثم نقسم نصيب المتوفى الثاني بين ورثته أيضًا ، وذلك حسب القواعد التي عرفناها سابقاً .

فإذا توفي شخص عن ابن وبنت ، وقبل قسمة التركة بينها توفي الابن عن بنت وأخت (وهي بنت المتوفى الأول) فان تركة المتوفى الأول تقسم ثلاثة ، ثلاثة للأبن وثلاث للبنت ، ثم نقسم بعد ذلك نصيب الابن بين ابنته وأخته مناصفة بالفرض والتعصيب (٢) .

والحمد لله في البراءة والترهبة ، مع النضرع اليه تعالى برواجم التوفيق
والبراءة ، ائم هسبنا ونعم الوكيل

(١) كأن يتوفى شخص عن ثلاثة أبناء وبنت واحدة ثم تتوفى البنت قبل قسمة تركة أبيها ولا ورثة لها إلا أخواتها الثلاثة ، فنقسم التركة عليهم دون أن يمحسب لها حساب .

(٢) هذا في الفقه السنوي ، أما في الفقه الجعفري فان تركة الابن المتوفى تؤول إلى ابنته فقط ، ولا شيء لأخته لحجبها بالفرع الوارث مطلقاً .

بِهِ وَلِبِالسْتُّهْفَيْنِ بِالرَّدِّ فِي افْقَهِ الْسُّنْنِ

ذُو الْأَرْحَامِ

الصَّبَّاتِ

أَصْحَابُ الْفَرَوْضِ

بِهِ بِهِ بِهِ بِهِ

جِمِيعُ الْأَقْرَبَاءِ عَدَا

أَصْحَابُ الْفَرَوْضِ وَالصَّبَّاتِ

كُبِّنَتُ الْأُخْرَى الشَّهِيقَةُ وَبَنِي الْأُمَّةِ
وَبَنِي الْأُخْتِ الشَّهِيقَةِ وَبَنِي الْأُمَّةِ
وَبَنِي الْأُخْتِ الشَّهِيقَةِ وَبَنِي الْأُمَّةِ
وَبَنِي الْأُخْتِ الشَّهِيقَةِ وَبَنِي الْأُمَّةِ .

- ٢٥٣ -

بِهِ بِهِ بِهِ بِهِ

الْبَنْوَةُ : الْأَبُونَ وَبْنُ الْأَبِونَ وَإِنْ نَزَلَ

الْأُبُوهُ : الْأَبُ وَأَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَّ

الْأُخْرَى : الْأُخْرَى الشَّهِيقَةُ وَالْأُخْرَى لَأَبِ وَبَنِي هُمْ

وَإِنْ نَزَلُوا

الْعُمُومَةُ : الْعُمُومَةُ لَأَبِونَ وَالْعُمُومَةُ لَأَبِ وَبَنِي هُمْ -

وَإِنْ نَزَلُوا

كُبِّنَتُ الْأُخْرَى الشَّهِيقَةُ وَبَنِي الْأُمَّةِ

وَبَنِي الْأُخْتِ الشَّهِيقَةِ بَلِ الْأُخْرَى الشَّهِيقَةِ

وَبَنِي الْأُخْتِ الشَّهِيقَةِ بَلِ الْأُخْرَى لَأَبِ

بِهِ بِهِ بِهِ بِهِ

الْزَوْجِ

الْزَوْجَةِ

الْبَنْتِ

بَنْتِ الْأَبِ

الْأَبِ

الْأَبِدِ الصَّرْحِ

الْأُمِّ

الْأَبِلَادِ الصَّرْحِيَّةِ

الْأُخْتِ الشَّهِيقَةِ

الْأُخْتِ لَأَبِ

الْأُخْتِ لَأَمِّ

الْأُخْتِ لَأَمِّ

الْأُخْتِ لَأَمِّ

الْأُخْتِ لَأَمِّ

الْأُخْتِ لَأَمِّ

بِهِ بِهِ بِهِ بِهِ

عبدول عمرات القراءة في الفقه المغري

المرتبة الأولى

النوع الثاني	النوع الأول
الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا	الأباء وإن المباشران
ذكوراً وإناثاً كالابن والبنت وابن	الأب والأم فقط
الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت	
البنت وابن بنت الابن وبنت ابن البنت	

المُتَمَّةُ الثَّانِيَةُ

النوع الثاني	النوع الأول
<p>الأخوة والأخوات وفروعهم جميعاً</p> <p>كالأخ والأخت لأبوين وأبنائهما وإن</p> <p>نزلوا والأخ والأخت لأحد الآبوبين</p> <p>وأبنائهما وإن نزلوا.</p>	<p>الأجداد والجدات من جهتي الأب</p> <p>والأم كأبي الأب وأبي الأم وأبي أبي</p> <p>الأم وأم الأم وأم الأب وأم أم</p> <p>الأب.</p>

المُرْتَبَةُ الْثَالِثَةُ

النوع الثاني	النوع الأول
<p>الأخوال والخلالات وفروعهم جميعاً</p> <p>كالخل والخلالة لأبوين وأبنائهما وإن</p> <p>نزلوا والخل والخلالة لأحد الآبوبين</p> <p>وابنائهما وإن نزلوا.</p>	<p>الأعمام والعمات وفروعهم جميعاً</p> <p>كالعم والعمة لأبوين وأبنائهما وإن</p> <p>نزلوا والعم والعمة لأحد الآبوبين</p> <p>وابنائهما وإن نزلوا.</p>

أهم مراجع الكتاب

(أ) كتب التفسير والمرجعات

أولاً - كتب التفسير :

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - طبع المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ - طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ - طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلى والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ - طبع مطبعة محمد علي صحيح وأولاده بالقاهرة بلا تاريخ .
- باب النقول في أسباب النزول للشيخ السيوطي أيضاً - مطبوع على حاشية كتاب تنوير المقياس .
- معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله محمد بن حزم - مطبوع أيضاً على حاشية تنوير المقياس .

ثانياً - كتب الحرجات :

- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - طبع مطابع الشعب بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري

المتوفي سنة ٢٦١ هـ - طبع المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي
سنة ٢٧٥ هـ - طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر بلا تاريخ .
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى
المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - طبع القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
بلغ المرام من أدلة الأحكام للعلامة الحافظ بن حجر العسقلاني المتوفي سنة
٨٥٢ هـ - طبع مطبعة محمد عاطف وسيد طه بالقاهرة بلا تاريخ .
سبل السلام شرح بلغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير السكحلاوى
الصناعي المتوفي سنة ١١٨٢ هـ - طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ .

(ب) كتب الفقه المسرى

أولاً - كتب الفقه المتفقى :

المبسوط شرح الكلافى لشمس الأمة أبي بكر محمد بن سهل السرخسى المتوفي
في نهاية القرن الخامس الهجرى - طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ
إلى ١٣٣١ هـ .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عمان بن علي الزيلعى المتوفي
سنة ٧٤٢ هـ - طبع المطبعةالأميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ .

شرح السراجية للسيد الشريف علي بن محمد الجرجانى المتوفي سنة ٨١٤ هـ -
نشر فرج الله زكي الكردى بلا تاريخ .

رد المحتار على الدر المحتار أو حاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين بن عمر
ابن عبد الرحيم الدمشقى الشهير بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ - طبع المطبعة .

الكتاب الأول - كتب الفقه المأفعى :

المذهب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادى الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٢٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
النظم المستدنب في شرح غريب المذهب لحمد بن أحمد بن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - مطبوع على حاشية مذهب الشيرازي .
معنى الحاج إلى معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن احمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ - مطبوع على حاشية نهاية الحاج إلى شرح المنهاج طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٢٨٦ هـ .

الكتاب الثاني - كتب الفقه المأكى :

بداية المحتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م .

أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أو الشرح الصغير للدردير لأبي بركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ - مطبوع على هامش حاشية الصاوي طبع المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

الكتاب الثالث - كتب الفقه الحنبلي :

المغني لموفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - طبع مطبعة دار النار بمصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ .

إعلام الموقعين عن رب العالمين أشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ - طبع مطبعة النسخة بمصر الطبعة
الثانية سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

خامساً - كتب الفقه الجعفرى :

قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام جمال الدين أبي القاسم الحسن
ابن يوسف بن علي الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ - مطبوع مع شرحة مفتاح الكرامة
بمطبعة الشورى بالفجالة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

الختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - طبع مطبعة النعمان بالنじف الأشرف سنة ١٣٨٣ هـ -
١٩٦٤ م .

الروضة البهية شرح المعة الدمشقية لزين الدين بن نور الدين علي بن احمد
ابن محمد بن جمال الدين الجباعي العاملی المعروف بالشهید الثانی قتل سنة ٩٦٥ هـ -
طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر بلا تاريخ .

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة - كتاب الفرائض والمواريث -
للسيد محمد جواد بن محمد الحسيني العاملی المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ - طبع مطبعة الشورى .
وسيلة النجاة لأبي الحسن الموسوي طبع مطبعة الزهراء بالنじف الأشرف
سنة ١٣٦٩ هـ .

سادساً - كتب فقرية مزاهب أئمراً :

الحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاھري المتوفى سنة ٥٤٥ هـ -
طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٥٢ م .

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن احمد بن
الحسين السباغي الحميي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ - طبع مطبعة السعادة بمصر
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .

شرح النيل لحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - طبع المطبعة
السلفية بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

سابعاً - كتب الفقه العام :

الزواج عن اقرباء السكباير لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
المكي المتوفي سنة ٩٧٤ هـ - طبع الطبعة الخديوية ببلاط سنة ١٢٨٤ هـ .

الدراري المضية شرح الدرر البهية لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكي
المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ - طبع مطبعة دار العصور بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .
الشيعة والتشيع لمحمد جواد معنية طبع مطبعة دار الكتاب اللبناني بيروت
بلا تاريخ .

ثامناً - كتب وبحوث فقهية مقارنة هريرة :

تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ محمد الخضري طبع مطبعة
الاستقامة بالقاهرة - الطبعة السابعة سنة ١٩٦٠ م .

الدين ووسائل توثيقه مجموعة محاضرات القاها الشيخ علي الحفيف على طلبة
دبلوم معهد الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة خلال السنوات
من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٠ الدراسية .

فرق الزواج في المذاهب الإسلامية (بحث مقارن) محاضرات القاها الشيخ
علي الحفيف على طلبة قسم الدراسات العالمية بمعهد الدراسات العربية العالمية -

الشعبة القانونية سنة ١٩٥٨ الدراسية .

أحكام التراثات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة طبع مطبعة مخيم بالقاهرة

سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م

التراثة والمواريث في الاسلام للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى طبع
مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٦٠ نشر معهد الدراسات العربية العالمية
بجامعة الدول العربية .

الوصايا في الفقه الاسلامي للشيخ محمد سلام مذكور طبع المطبعة العالمية
بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

الاجماع والقياس والاستحسان مجموعة محاضرات القاهرا الشیخ محمد الزفاف
على طلبة دبلوم معهد الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة خلال
الستينيین ١٩٥٧-١٩٥٩ الدراسیتین .

أحكام الذميين والمستأمين في دار الاسلام للدكتور عبدالسلام زيدان
(رسالة دكتوراه) طبعت سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي والقانون المقارن للدكتور
احمد علي الخطيب (رسالة دكتوراه) طبع مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

بحث الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الاسلامي للمرحوم الشیخ احمد
ابراهيم نشر بمجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها استاذة كلية الحقوق بجامعة
القاهرة في الستينيین الأولى والثانية (١٩٣١ و ١٩٣٢) .

بحث التراثة والحقوق المتعلقة بها والمواريث المرحوم الشیخ احمد
ابراهيم أيضاً نشر بمجلة القانون والاقتصاد عدد آذار من السنة السابعة .

بحث مستفيض جامع في ميراث الاخوة والجد المرحوم الشيخ محمد ابراهيم أيضاً نشر في العدد الثالث من مجلة القانون والاقتصاد في سنتها الثامنة .
العدد تصرّفت المريض الموت للمرحوم الدكتور محمد كامل جرمي نشر
مجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة .

(ب) المعاجم العربية

أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
طبع مطابع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ م .
المجده للويس معلوف اليسوعي طبع بيروت، الطبعة الثالثة عشرة سنة ١٩٥٢ .
المعجم الوسيط اصدار جمع اللغة العربية بالقاهرة طبع مطبعة مصر . الجزء
الأول سنة ١٣٨٠ - ١٩٦٠ م والجزء الثاني سنة ١٣٨١ - ١٩٦١ م .

(ر) كتب قانونية ومراجع أخرى

المدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقص الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ .
مبادئه تاريخ القانون للدكتور صوفي أبو طالب طبع المطبعة العالمية بمصر

سنة ١٩٦١ .
مبادئه الاقتصاد للدكتور سعيد التجار مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة

سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ :
تطور الملكية الفردية للأحمد محمد غنيم طبع الدار القومية للطباعة والنشر
بمصر - العدد ٦٨ من سلسلة من الشرق والغرب .

(ه) قوانين عراقية وتفصيلات أخرى

القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعديل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ .

قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ المعديل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

قانون ضريبة التركات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ .

قانون تنظيم المحاكم الدينية لطوابق المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ .

بيان تأسيس المحاكم لسنة ١٩١٧ .

القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ (ذيل قانون أصول المراقبات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦) .

قانون الميراث في الجمهورية العربية المتحدة رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ .

الدستور السوفييتي - النسخة العربية منه المطبوعة في موسكو سنة ١٩٤٣ .

المنقولة عن النسخة الروسية المطبوعة في موسكو سنة ١٩٤١ .

المقارنات والمقابلات بين أحكام المراقبات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى للمرحوم محمد حافظ صبري .

مدونة جوستينيان في الفقه الروماني تعریف المرحوم عبد العزيز فهمي طبع مطبعة الكتاب المصري بمصر سنة ١٩٤٦ .

فهرس تفصيلي

الصفحة

(١٤ - ١)	تمهيد
٣	الميراث في الشرائع السابقة على الإسلام
٧	الأسس التي قام عليها الميراث في الإسلام
٧	ملك و تملك بالزمام الشارع
٨	الاستحقاق بناء على الولاية والنصرة
١٠	انصاف الضعفاء و ملاحظة حاجتهم
١٣	تفتیت الثروات الكبيرة مع بقاء وحدة الأسرة اباب للأدلة
نظام الميراث و موضوعه و صوانه	
(٢٢ - ١٥)	الفصل الأول
	نظام الميراث
١٥	الميراث أو علم الفرائض
(١٧ - ١٦)	المبحث الأول
	أركان الميراث
١٦	الميراث ثلاثة أركان
(٢٠ - ١٧)	المبحث الثاني
	أسباب الميراث

الصفحة

١٧	ثلاثة أسباب للميراث في الفقه الإسلامي
١٩	بيان الميراث عند المشرع العراقي
(٢٠ - ٢٢)	المبحث الثالث
٢٠	شروط الميراث
٢٣ - ٥٧	ثلاثة شروط لثبوت الميراث
(٢٣ - ٢٣)	الفصل الثاني
	موضوع الميراث أو ترك الميراث
٢٣	التركة هي موضوع الميراث
(٢٤ - ٢٧)	المبحث الرابع
	ما يشتمل عليه الميراث
٢٤	في الفقه الإسلامي
٢٥	في القانون العراقي
(٢٧ - ٣٢)	المبحث الثاني
	انتقال ملكية التركة للورثة
٢٧	الفصل بين شخصية الوارث والورثة
٢٨	وقت انتقال الملكية للورثة
(٣٢ - ٤٢)	المبحث الثالث
	الحقوق المتعلقة بالتركة

الصفحة

٣٢	أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة
٣٣	ترتيب هذه الحقوق
٣٥	حق التوفي
٣٦	حق الدائنين
٣٧	مراتب الديون وأحكامها
٤٠	حق الموصى لهم
٤١	حق الورثة

(٤٢ - ٥٢)

المبحث الرابع

التصنيف المستحسن للتراث

٤٢	عشرة أصناف يستحقون التراثة في الفقه الإسلامي
٤٢	في الفقه السنوي
٤٨	في الفقه الجعفري
٥٠	في القانون العراقي

(٥٣ - ٥٧)

المبحث الخامس

الإحاطة التي جاء بها المسباع العراقي

بيانه تحرير القرطنة ومصر الوراثة

٥٣	اختصاص وصلاحية المحكمة الشرعية
٥٥	اختصاص المحاكم المدنية

الصفحة

(٧١ - ٥٨)

الفصل الثالث

موانع الميراث

٥٨

تقديم المانع على المقتضى

(٦٠ - ٥٩)

المبحث الرابع

تعريف المانع وبيانه صريح

٥٩

المراد بالمانع من الميراث

٦٠

حكم المنوع من الميراث

(٦٨ - ٦٠)

المبحث الخامس

الموانع المتفق عليها من قبل الفقراء

٦٠

ثلاثة موانع اتفقوا عليها

٦١

القتل

٦٤

اختلاف الدين

٦٧

حكم ميراث المرتد

(٧١ - ٦٨)

المبحث السادس

موانع مختلف فيها

٦٨

اختلاف الدار

٧٠

موانع أخرى

الباب الثاني

مسنفو التركة بالدرر

(٢٢ - ١٧٧) الفصل الأول

ميراث أوصياب الفرضى

(٧٤ - ٨٤) المبىث الأول

هالات الزوجين

٧٤ حالات الزوج

٧٥ حالات الزوجة

٧٦ حكم متفق عليه

٧٧ تفسير معنى الولد

٧٨ الرد على أحد الزوجين

٧٨ المال الذي يكون فرض الزوجة فيه

٧٩ أمثلة تطبيقية

(٨٤ - ١٠٧) المبىث الثاني

هالات البنات

٨٤ حالات البنت

٨٦ فرض البنت الصلبة أمر متفق عليه

٨٨ أمثلة تطبيقية

الصفحة

٩٥	حالات بنت الابن
٩٧	ابن الابن الذي تكون بنت الابن عصبة به
٩٩	أمثلة تطبيقية في الفقه السنوي
١٠٣	ميراث بنت الابن في الفقه الجعفري
١٠٤	أمثلة تطبيقية في الفقه الجعفري
(١٢٦ - ١٠٧)	المبحث الثالث هالدلت الراياء
١٠٧	حالات الأب
١٠٩	أمثلة تطبيقية
١١١	للأب في الفقه الجعفري فرضه وقد يرث بالرد أو بالقرابة
١١٣	حالات الجد الصحيح
١١٩	أمثلة تطبيقية
١٢٣	ميراث الجد في الفقه الجعفري
(١٤٤ - ١٢٦)	المبحث الرابع هالدلت الأمورات
١٢٦	حالات الأم
١٢٩	أمثلة تطبيقية
١٣٤	ميراث الأم في الفقه الجعفري
١٣٧	حالات الجدة الصحيحة

الصفحة	أمثلة تطبيقية
١٤٠	
١٤٢	ميراث الجدة في الفقه الجعفرى
(١٤٥-١٧٧)	المبحث السادس
١٤٥	هالدات الأثروان عموماً والدحورة للأصم خاصة
١٤٥	حالات الأخ التشقيقية
١٤٥	طريق الفرض
١٤٦	طريق التعصي
١٤٧	طريق المشاركة
١٥٠	أمثلة تطبيقية
١٥٥	ميراث التشقيقية في الفقه الجعفرى
١٥٦	حالات الأخ لاب
١٥٩	أمثلة تطبيقية
١٦٣	ميراث الأخ لاب في الفقه الجعفرى
١٦٥	حالات الأخوة والأخوات لأم
١٦٧	أمثلة تطبيقية
١٧١	ميراث أولاد الأم في الفقه الجعفرى
١٧٢	اجتماع الأجداد والجدات مع الأخوة عموماً
١٧٤	أمثلة تطبيقية
(١٧٨-٢٠)	الفصل الثاني
	أنواع الفريضة المترتبة

الصفحة

(١٨٨-١٧٩)	المبحث الأول
١٧٩	العول والآخذون به
١٨١	الخالفون وحجتهم في عدم الأخذ بالعول
١٨٤	أمثلة تطبيقية على العول
(٢٠٠-١٨٨)	المبحث الثاني
١٨٨	الرد
٩١	المقصود بالرد وعلى من يكون؟
١٩٣	حالات الرد على أصحاب الفروض
١٩٧	أمثلة تطبيقية على الرد
(٢١٨-٢٠١)	الفصل الثالث
	ميراث العصبات وذوى القرابة عموماً
(٢٠٥-٢٠٢)	المبحث الرابع
	ميراث العصبات
٢٠٢	سند فقهاء السنة في توريث العصبات
(٢٠٩-٢٠٥)	المبحث الخامس
	ميراث القرابة

الصفحة

٢٠٥	الأساس الذي أقام عليه فقهاء الجعفرية ميراث القرابة
(٢١٨ - ٢١٠)	المبحث الثالث
	مبرأة زوى الدارعات في الفقه السنى
٢١٠	المراد بهم والاختلاف في أصل توريثهم
٢١٢	أصنافهم
٢١٥	طريقة توريثهم
٢١٥	طريقة أهل الرحم
٢١٦	طريقة أهل التنزيل
٢١٦	طريقة أهل القرابة
	الباب الثالث
	الدائن بالتقدير
	وكيفية هل الفرائض السرعنة
(٢٤٠ - ٢٢٠)	الفصل الأول
	الدائن بالتقدير
٢٢٠	متى يكون الارث بالتقدير ؟
(٢٢٨ - ٢٢٠)	المبحث الأول
	مبرأة الحمل

الصفحة

٢٢٠ شروط استحقاق الحمل للميراث

٢٢٣ طريقة توريثه

٢٢٥ ما يوقف من التركة بالنسبة لحالات الحمل ؟

(٢٣٦ - ٢٢٨) المبحث الثاني

صراحت المفقود

٢٢٨ المفقود ومركزه الشرعي

٢٣٠ مال المفقود بالنسبة لارث الغير فيه

٢٣١ ارث المفقود بالنسبة لمال الغير

٢٣٣ اثر المفقود في تركة يرث فيها

٢٣٤ اجتماع الحمل والمفقود في تركة واحدة

(٢٤٠ - ٢٣٦) المبحث الثالث

صراحت الختى وولد الرزنى وولد المعانى

٢٣٦ الختى

٢٣٧ ولد الرزنى

٢٣٨ ولد المعانى

(٢٤١ - ٢٥٢) الفحص الثاني

كيفية هل الفرائض السرعية

الصفحة

(٢٤١ - ٢٤٥)	المبحث الأول الحجب والحرمان	معناها والفرق بينها
٢٤٣		حجب الحرمان وحجب النقصان
(٢٤٥ - ٢٥٢)	المبحث الثاني أصول المسائل وتصحيحها	
٢٤٥		المراد باصل المسألة الارثية
٢٤٦		طريقة معرفة أصل المسألة
٢٤٨		تصحيح المسائل
(٢٥٠ - ٢٥٢)	المبحث الثالث السماح والمنع	
٢٥٠		المراد بالتخارج وصور حدوثه
٢٥١		المناسخة وأنواعها
٢٥٣		جدول بالمستحقين بالارث في الفقه السني
٢٥٥		جدول براتب القرابة في الفقه المعماري
٢٥٧		أهم مراجع الكتاب
٢٦٥		الفهرس

تصويب الكلم الأخطاء


الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
قوى	قوى	٥	١
سلیمان	سلیما	المامش	٧
هذه	هدا	٩ من المامش	٢٦
وقت	وقت	١	٣٢
مورثهم	صارثهم	١١	٣٧
الدين حق شخصي	الدين شخصي	١	٣٩
جعل ابن الابن مثل	يجعل ابن الابن مثل	١٩	٤٢
الابن وبنت	وجعل بنت الابن		
من الأب والابن والبنت من الأب والبنت		١	٤٣
عصبة أربع	عصبة في أربع	٢	٤٤
٣ من المامش(١) هناك عصبة	هناك عصبة	٣	٤٦
مولى	موالى	٣	٤٧
يريد	يريد	١٤	٤٧
نسب	النسب	١ من المامش(١)	٤٧
باستحقاق	باستحقاق	١٤	٥٣
السوط	الصوت	٢ من المامش(٣)	٦١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٧	٤	واحدة (٤)	ومنهاجاً (٤)
٦٨	الهوامش	٢ و ٣ و ٤	١ و ٢ و ٣
٧٧	١٦	الأولاد	الولادة
٧٩	الهوامش	٥ و ٤ و ٣	١ و ٢ و ٣
٨٨	٥	فصل	فضل
٨٩	١١	$\frac{1}{2}$ ق ردأ	$\frac{1}{2}$ + ق ردأ
٩٥	١٠	المذكورون	المذكورين
٩٥	١٣	أولاد	أولاداً
٩٦	١	للمراد	للمراد
٩٦	١٠	البنت	بنت الابن
٩٧	١	الزد	الذي
٩٨	١٤	بنت ابن ابن الابن	بنت ابن الابن
١٠٥	٣	$\frac{1}{2}$ ق ردأ	$\frac{1}{2}$ + ق ردأ
١٠٧	٤	٣٢	٤٢
١٠٨	٩	في العصبات	من العصبات
١١١	١٦	لا يمنعان على الميراث	لا يمنعان ميراث
١١٤	١٠	آيائي	آبائي
١١٧	٧	مثني	متى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٥	١١	أربعة	ٌهانية
١٢٥	١٣	حيَا .	حيَا ويجري تصحيح المسألة
		بموجب ذلك	
١٢٧	١٣	ثلث التركة	الثالث
١٣٤	١٩	ولد	ولدَأ
١٣٥	٨	لأدب	لأب
١٣٦	١٤	الاجوة	الاخوة
١٣٦	١٢	الثالث والباقي	الثالث ولا يكون الباقي
١٣٦	١٢	الأُتْنِي . ومعنى	الأُتْنِي لأنهما محظيان
١٣٦	١٥	(السدس) .	(السدس) . ويكون
		الباقي للأم ردًا	
١٤٩	٧	قذفهم	فذهبهم
١٥٢	١٠	ق مشاركة	$\frac{1}{3}$ مشاركة
١٥٤	١٣	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
١٥٤	١٥	$\frac{1}{3}$	٩
١٦٥		١ من المماش (١) واحدة آباء	واحدة وآباء
١٨٠	٢١	ديناراً	دينار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٢	١٧	الاستحالة	لاستحالة
١٩٠	٩	إذا صاحب	إذا وجد صاحب
٢١٧	١	الأولوية	الأُولوية
٢١٧	٢	الأولوية	الأُولوية
٢١٩	٤	السابقين	السابِقين
٢١٩	١٤	الفصل منها	الفصل الأول منها
٢٢٣	٥	الورث	الورث
٢٢٤	١	محتمل	محتمل
٢٣١	٣	٣ من المأمور (٣) وكم لم	٣ من المأمور (٣) وكم
٢٣٦	٢	٢ من المأمور (٢) فقهاء ومذهب	فقهاء الصحابة ومذهب

انتهى طبع هذا الكتاب في مطبعة البصري
١٥ رمضان ١٣٨٦ الموافق ٢٧-١٢-١٩٦٦



DATE DUE

DATE DUE

N ENTRY

03182959

K
•K3

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MANIPULATION OF THIS CARD.

21 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80

PRINTED IN U.S.A.

MAY 17 1968

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70716358

K .K3

Mujiz ahkam al-mirat